عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فقيهاً

إناس عبد حمد عبد القادر

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ – 2023م

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فقيهاً

إعداد:

إناس عبد حمد عبد القادر

بكالوريوس فقه وتشريع، جامعة القدس، فلسطين

المشرف: الدكتور سليم الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، من كلية الدعوة وأصول الدين/ عمادة الدّراسات العليا/ جامعة القدس

1445هـ - 2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فقيهاً

اسم الطالب: إناس عبد حمد عبد القادر

الرقم الجامعي: 21712268

المشرف: د. سليم الرجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 19/ 2023/12 من قبل أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. سليم الرجوب التوقيع: .....

1. ممتحنا داخلياً: د. جمال عبد الجليل التوقيع: .....

2. ممتحنا خارجياً: أ. د. محمد الشلش التوقيع: .....

القدس– فلسطين

1445 هـ/2023م

إهداء

إلى الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس رحمه الله تعالى الذي انتفعت بعلمه وحاولت قدر استطاعتي على نقل جزء بسيط منه ، سائلة –الله عز وجل– أن يكون علماً نافعاً لمن يقرأه ويأخذ به ...

إلى والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره...

إلى والدتي الحبيبة التي أفاضت علي بكل مشاعر الود الخالصة وغرست في حب العلم ...

إلى زوجي الغالي سندي الذي قدم لي الكثير في صور من صبر وأمل ومحبة ...

الى بناتي الحبيبات قرة عيني وفلذات كبدي ...

إلى أساتذتي الأفاضل الذين كانوا شموعاً تحترق لإفادة غيرهم وأخص بالذكر مشرفي الدكتور سليم الرجوب...

إلى عائلتي الأعزاء...

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا الجهد المتواضع...

الإقرار

أقرُّ أنا معدّ هذه الرسالة، أنّي قدمتها لجامعة القدس، وأنها نتاج أبحاثي الخاصة، باستثناء ما أشير إليه، لنيل درجة الماجستير، وأنَّ هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم إلى أيّة جامعة أخرى، أو معهد آخر لنيل درجة علمية.

الاسم: إناس عبد حمد عبد القادر

التوقيع: 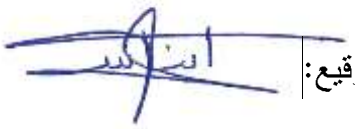

التاريخ: 19/ 2023/12 .

الشكر والتقدير

أود أن أشكر الدكتور سليم الرجوب على إشرافه على رسالتي وتقديم يد العون والمساعدة لي.

كما أشكر عضوي لجنة المناقشة الدكتور جمال عبد الجليل ممتحناً داخلياً من جامعة القدس – أبوديس– والأستاذ الدكتور محمد الشلش ممتحناً خارجياً من جامعة القدس المفتوحة.

أشكر كل من كان له الفضل في مسيرتي العلمية حتى وصلت إلى هذه الدرجة من العلم.

الملخص:

رسالتي بعنوان الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فقيهاً، وهي دراسة فقهية، تحدثت فيها عن بعض من مؤلفاته الفقهية؛ شاملة الجوانب السياسية والاجتماعية والأحوال الشخصية وأصول الفقه، وقد قمت بالتعريف عن العصر الذي عاش فيه الدكتور متضمناً جوانب حياته المتعددة؛ شخصية وعلمية وسياسية واجتماعية، والصعوبات التي تعرض لها، وعرفت بمولده ونشأته وصفاته وأخلاقه وبعض شيوخه وتلاميذه ومكانته عند العلماء.

وقد تناولت بعضاً من مؤلفات الدكتور الفقهية التي تخدم موضوع رسالتي، منها النظام السياسي في الإسلام، والذي أخذت منه مسألة الشورى والنسب القرشي ووجوب توفر شرط سلامة الحواس والأعضاء في رئيس الدولة الإسلامية، ورسالته الدكتوراه " القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية"، التي تضمنت حكم تولي الذمي وزارة التنفيذ وحكم التسعير، وكتاب تحديد النسل والإجهاض كجانب طبي، كما أخذت من الجانب الاجتماعي كتاب أحكام الذبائح في الاسلام (التذكية والذبح والصيد والاضحية والعقيقة)، وبما يتعلق بالأحوال الشخصية من (أهلية وولاية ووصية ووصاية وميراث)، وبيّنت موضوعي الاستحسان ودلالة الألفاظ من كتابه أصول الفقه بجزأيه الأول والثاني، وقد عرضت رأي الدكتور في المسائل التي رجحها، فقد اكتفيت بذكر المسألة كما عرضها في كتبه في المسائل التي لم يرجحها. وقد توصلت من خلال دراستي الى بعض النتائج والتوصيات، من أهمها: النتائج

توصلت من خلال رسالتي إلى :

1- عاش الدكتور في ظروف سياسة صعبة جعلته سياسيا مخضرماً، حيث هجر من قريته الفالوجة إلى مدينة الخليل، وقد كان والده أمياً لكنه متديناً، وقد عاش في كنف عمه أبي فارس بعد فقد والده بعمر التسع سنوات الذي رعاه ورباه أحسن تربية، وغرس فيه حب العلم والاعتماد على النفس ما جعله عالماً جليلاً.

2-كان الدكتور يدرس المسائل الفقهية ويرجح ما يراه مناسباً معتمداً على الأدلة.

3-اتسمت مؤلفات الدكتور بشموليتها لكل جوانب الحياة، فكتب في السياسة والأحوال الشخصية والأصولية، وتناول عدة موضوعات اجتماعية وحياتية، كما كان أسلوب الدكتور سهلاً ويسيراً يمكن لطلاب العلم البحث فيها والأخذ منها.

4-تميزت مؤلفات الدكتور بتنوع المنهج الذي اتبعه في الكتابة، فقد رجح بعض المسائل ولم يرجح في أخرى، وقد ذكر صورة المسألة أحياناً وأحيانا أخرى لم يذكرها، كما تناول سبب الاختلاف في بعض المسائل دوناً عن أخرى وهكذا.

التوصيات:

1-تناولت في دراستي الدكتور أبي فارس فقيها، أوصي طلاب العلم بتناول جوانب حياة الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس الأخرى.

2-أوصي طلبة العلم الشرعي بأخذ مؤلفات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بعين الاهتمام والأخذ بها؛ لما تتميز به من سهولة التعامل معها.

3-أوصي طلبة الثانوية باختيار تخصصات الفقه الشرعي و الاستفادة منها لإحياء الكتب الفقهية .

4- عقد ندوات ومؤتمرات ومحاضرات تتحدث عن حياة الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس وعلمه.

Dr. Muhammad Abd al-Qadir Abu Faris as a Jurist

Prepared by: Inas Adeb Hamad Abdelqader.

Supervisor: Dr. Saleem Arjoup

Abstract:

My thesis entitled Dr. Muhammad Abd al-Qadir Abu Faris as a Jurist, which is a jurisprudential study, in which I talked about some of his jurisprudential works; Including the political and social aspects, personal status, and principles of jurisprudence. I have introduced the era in which the doctor lived, including the many aspects of his life. Personal, scientific, political and social, and the difficulties he was exposed to, and his birth, upbringing, qualities, morals, some of his sheikhs and students, and his status among scholars were known.

I have discussed some of the doctor's works on jurisprudence that serve the subject of my thesis, including the political system in Islam, from which I took the issue of Shura, the Qurashi lineage, and the necessity of fulfilling the condition of the safety of the senses and organs in the head of the Islamic state, and his doctoral thesis, "Judge Abu Ya'la al-Farra' and his book, The Sultanic Rules," which included The ruling on a dhimmi assuming the Ministry of Execution, the ruling on pricing, and the book on birth control and abortion as a medical aspect. I also took from the social aspect the book on the rulings on sacrifices in Islam (slaughter, slaughter, hunting, sacrifice, and the aqeeqah), and what relates to personal status (liability, guardianship, will, custodianship, and inheritance), and I explained the topics of approval and its significance. The words from his book, Fundamentals of Jurisprudence, in its first and second parts, and I presented the doctor's opinion on the issues that he favored. I contented myself with mentioning the issue as he presented it in his books on the issues that he did not favor. Through my study, I reached some results and recommendations, the most important of which are: Results

Through my message, I reached:

1- The doctor lived in difficult political circumstances that made him a veteran politician, as he migrated from his village of Fallujah to the city of Hebron. His father was illiterate but religious. He lived under the care of his uncle Abu Fares after losing his father at the age of nine years, who took care

of him and raised him in the best way, and instilled in him a love for Knowledge and self-reliance are what made him a great scholar.

2-The doctor would study jurisprudential issues and give weight to what he saw fit, based on the evidence.

3- The doctor's writings were characterized by their comprehensiveness to all aspects of life. He wrote about politics, personal status, and fundamentalism, and dealt with several social and life topics. The doctor's style was also easy and easy for students of science to research and learn from.

4- The doctor's writings were distinguished by the diversity of the approach he followed in writing. He gave preference to some issues and not others. He sometimes mentioned the form of the issue and at other times he did not mention it. He also addressed the reason for the difference in some issues and not others, and so on.

Recommendations:

1- In my study, I dealt with Dr. Abu Fares, a jurist. I recommend that students of science study other aspects of the life of Dr. Muhammad Abd al-Qadir Abu Faris.

2- I recommend that students of Sharia science take the writings of Dr. Muhammad Abd al-Qadir Abu Faris seriously and take them seriously. Because of its ease of handling.

3- I recommend that high school students choose the specializations of Sharia jurisprudence and benefit from them to revive jurisprudential books.

4- Holding seminars, conferences and lectures that talk about the life and knowledge of Dr. Muhammad Abdel Qader Abu Fares.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين لا يسأم من كثرة السؤال والطلب سبحانه إذا سئل أعطى وأجاب وإذا لم يسأل غضب، يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، ورغب من رضي بالقليل أعطاه الكثير، ومن سخط فالحرمان قد وجب، رزق الأمان لمن لقضائه استكان، ومن لم يستكن انزعج واضطرب، من ركن إلى غيره ذل وهان ومن ركن إليه ظهر وغلب، نحمده تبارك وتعالى كل ما منح أو سلب، ونعوذ بنور وجهه الكريم من العناء والنّصب، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وبعد:

فإن للعلم أهمية عظيمة لتقدم البشرية وتطورها، والعلماء هم أساس النهضة والتنمية، ولهم مكانة خاصة في الإسلام بينتها الآيات والأحاديث، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[1]، وقال رسول(الله صلى الله عليه وسلم) **(فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)**[2]، لذا من واجبنا كطلبة العلم الشرعي البحث والدراسة عن العلماء الذي كان لهم الفضل في بيان علم الفقه وأصوله، وإظهار جهودهم العظيمة التي تعد تراثاً فكرياً لأمتنا الإسلامية، ومن هؤلاء العلماء الدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس)، فهو قامة علمية لها ثقلها وقدرها، وهو عالم نجد فيه القدوة الحسنة في حرصه على العلم. وسوف أعرض في هذه الدراسة أثره الفقهي في كثير من القضايا الفقهية، سائلة الله –عز وجل– أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

---

[1] سورة المجادلة ،آية رقم (11).

[2] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج5، ص50، حديث رقم (2685)، ط2، (1395 هـ – 1975 م)، ح، أحمد شاكر، ت، محمد فؤاد عد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، حكم الألباني: صحيح، الألباني، صحيح الجامع، ج2، ص776، رقم الحديث: (4213). المناوي، فيض القدير ، ج4، ص432، رقم الحديث: (7662).

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

1. التعريف بعالم جليل ذا مكانة علمية كبيرة وبصمة مهمة في الفقه الأسلامي، كما له الكثير من المؤلفات القيمة والمهمة، حيث لا توجد دراسة مستقلة تتناول حياة الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس واختياراته الفقهية.
2. البحث في اختيارات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس الفقهية من أجل تعريف الناس بالجهود التي بذلها والتي لا غنى عنها في هذه القضايا.

أهداف الدراسة:

1. التعريف بالدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، هذه القامة العلمية الرفيعة، من حيث مولده ونشأته وحياته العلمية والسياسية.
2. تناول آراء الدكتور واختياراته الفقهية في قضايا مهمة ومناقشتها والتعريف بها، حيث تعد إرثاً مهماً يُستند إليه ويؤخذ به.
3. عرض نتائج يستفيد وينتفع بها الناس لما لهذه القضايا من أهمية وتأثير في حياتهم اليومية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء لم أجد أية دراسة أفردت عالمنا الجليل بالبحث والدراسة بشكل مستقل.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي، وذلك كما يلي:

1- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وخرّجت الأحاديث النبوية الشريفة وبيّنت حكم العلماء فيها.
2- وثّقت أقوال العلماء من مصادرها الأصيلة.
3- وضعت الفهارس العلمية للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأعلام والمصطلحات والمصادر والمراجع والمحتويات.
4- ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في الدراسة غير الخلفاء الراشدين الأربعة.

5- عرضت آراء الدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس) في مسائل فقهية متعددة مقارنة مع المذاهب الفقهية. .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وقسمين، وقسمت كل قسم إلى فصول وخاتمة، وذلك كما يأتي:

المقدمة وتشمل: أهمية الدراسة وأسباب الاختيار، و أهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث.

القسم الأول: التعريف بالدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس)، وعصره الذي عاش فيه، ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس)، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: حياته الشخصية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مولده.

الفرع الثاني: نشأته.

الفرع الثالث: وفاته.

المطلب الثالث: مذهبه ومنهجه الفقهي.

المطلب الرابع: أخلاقه وصفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم ودراسته وشهاداته.

المطلب الثاني: منهجه في التأليف ومؤلفاته وأعماله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: من أهم أعماله.

الفرع الثاني: منهجه في التأليف ومؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: آراء العلماء فيه.

الفصل الثاني: التعريف بالعصر الذي عاش فيه الدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة الاجتماعية التي عاشها (أبو فارس).

المبحث الثاني: الحياة السياسية التي عاشها (أبو فارس).

المبحث الثالث: الحياة العلمية التي عاشها (أبو فارس).

القسم الثاني: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فقيهاَ، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: أثر الدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس) في جانب السياسة الشرعية، من خلال كتابيه النظام السياسي في الإسلام، وكتاب القاضي أبو يعلى الفراء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النظام السياسي في الإسلام من وجهة نظر الدكتور أبو فارس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الشورى في الإسلام، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أهمية الشورى وفوائدها.

الفرع الثالث: حكم الشورى في الإسلام.

الفرع الرابع: ما رجحه الدكتور أبو فارس.

المطلب الثاني: مسألة وجوب توفر النسب القرشي في رئيس الدولة الإسلامية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في وجوب توفر النسب القرشي في رئيس الدولة الإسلامية.

الفرع الثاني: ما رجحه الدكتور أبو فارس.

المطلب الثالث: مسألة وجوب توفر شرط سلامة الحواس والأعضاء في رئيس الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: رسالة دكتوراه أبو فارس بعنوان القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تولي الذمي ووزارة التنفيذ، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الذمة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف وزارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف التنفيذ لغة واصطلاحاً.

الفرع الرابع: حكم تولي الذمي وزارة التنفيذ.

الفرع الخامس: ما رجحه الدكتور أبو فارس.

المطلب الثاني: حكم التسعير في الإسلام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم التسعير في الإسلام.

الفرع الثالث: ما رجحه الدكتور أبو فارس.

الفصل الثاني: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه الأيمان والنذور، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رأيه في جانب الأيمان، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين.

المطلب الثالث: مسألة ما يجوز الحلف به.

المطلب الرابع: الحلف بما لا يعد من أسماء الله الحسنى.

المطلب الخامس: مسألة كفارة اليمين، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الكفارة.

الفرع الثالث: مسألة كفارة اليمين.

المطلب السادس: مسألة إعطاء الكفارة لغير المسلم.

المطلب السابع: مسألة أن ينوي الحالف بالخاص العام وبالعام الخصوص.

المبحث الثاني: رأي الدكتور في جانب النذور، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النذر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية النذر.

المطلب الثالث: مسألة حكم النذر.

المطلب الرابع: مسألة نذر اللجاج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف نذر الجاج لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم نذر اللجاج.

المطلب الخامس: مسألة قضاء النذر عن الميت.

الفصل الثالث: أثر الدكتور أبو فارس في كتابه تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وطرق تحديده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تحديد النسل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العزل كوسيلة لتحديد النسل.

المطلب الثالث: ما رجحه الدكتور أبو فارس.

المبحث الثاني: قضية الإجهاض من وجهة نظر الدكتور أبو فارس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجهاض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم إسقاط الجنين.

المطلب الثالث: ما رجحه الدكتور أبو فارس.

الفصل الرابع: أثر الدكتور أبو فارس في كتابه أحكام الذبائح في الإسلام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رأيه في جانب الذبح في الاسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة تذكية الحيوان المشرف على الموت وفيها فرعان :

الفرع الأول: تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم تذكية الحيوان المشرف على الموت.

المطلب الثاني: مسألة حكم متروك التسمية من الحيوان المذبوح.

المطلب الثالث: ما رجحه الدكتور أبو فارس.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صيد المحرم.

المطلب الثالث : ما رجحه الدكتور أبو فارس.

المبحث الثالث: ما يتعلق بالأضحية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الأضحية.

المطلب الثالث: ما رجحه الدكتور أبو فارس.

المبحث الرابع: رأيه في جانب العقيقة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقيقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم العقيقة.

المطلب الثالث: ما رجحه الدكتور أبو فارس في حكم العقيقة.

المطلب الرابع: وقت العقيقة.

المطلب الخامس: ما رجحه الدكتور أبو فارس في وقت العقيقة

الفصل الخامس: أثر الدكتور أبو فارس في جانب الأحوال الشخصية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رأيه في الأهلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

المبحث الثاني: رأيه في الولاية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ولي الصغير ومراتب الأولياء.

المبحث الثالث: رأيه في الوصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ما يترتب على الوصي عند انتهاء مهمته أو موته أو الحجر عليه.

المطلب الثالث: حكم الوصية.

المبحث الرابع: رأيه في الإرث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإرث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ميراث المسلم للكافر.

المطلب الثالث: ما رجحه الدكتور ميراث المسلم للكافر.

المطلب الرابع: نصيب الجنين في الإرث.

المطلب الخامس: ما رجحه الدكتور في نصيب الجنين في الإرث.

الفصل السادس: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في أصول الفقه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستحسان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صورة الاستحسان.

المطلب الثالث: حجية الاستحسان.

المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الحنفية في تقسيم طرق الدلالة.

المطلب الثاني: منهج جمهور الأصوليين في تقسيم طرق الدلالة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس: وهي:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

القسم الأول: التعريف بالدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس)

وعصره الذي عاش فيه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالدكتور محمد عبد القادر(أبو فارس) .

الفصل الثاني: التعريف بالعصر الذي عاش فيه الدكتور محمد عبد القادر(أبو فارس).

الفصل الأول: التعريف بالدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس)

وفيه مبحثان وهما:

المبحث الأول: حياته الشخصية.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

الفصل الأول:

التعريف بالدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس).

المبحث الأول: حياته الشخصية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسمه ونسبه وكنيته[1]:

هو الشيخ الداعية والعالم الجليل الدكتور محمد الحاج عبد القادر أبو فارس، ويكنى بأبي ساجدة.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته[2]:

الفرع الاول: مولده:

ولد فضيلة الشيخ الداعية أبو ساجدة محمد عبد القادر يوسف أبو فارس في الأول من شهر كانون الثاني (يناير) 1938م، في قرية الفالوجة التابعة إلى لواء غزة في فلسطين، وقد هجرت عائلته من الفالوجة إلى مدينة الخليل عام 1950م.

كان والده أمياً ولكنه متدين، وكان متعلقاً بالجهاد باستمرار في فلسطين، وكان من القلة القليلة الملتحين في ذلك الوقت، وهو متزوج بامرأتين، وقد تزوج والد الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس بزوجته الثانية وكان عمره سبعين سنة، ورزق منها بخمسة أولاد.

الفرع الثاني: نشأته:

نشأ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس يتيم الأب من، حيث فقد أباه وهو ابن تسع سنوات، _ فهو من الزوجة الثانية – بعد أن أصيب والده بمرض استفحل فيه، حيث توفى ودفن في قرية دورا في مدينة الخليل.

---

[1] أبو فارس، محمد عبد القادر أبو فارس، من ذاكرتي ومذكراتي،ج1، ص9، رابطة أدباء الشام، عمر العبسو، http://www.odabasham.net. ،بتاريخ 15/كانون الأول/2016، حديث الذكريات، مقابلة أجراها جاسم المطوع، https://www.youtube.com.

[2] ونيس مبروك(أحد تلاميذ الدكتور أبو فارس) https://ar-ar.facebook.com/waneeselmabrouk ، حديث الذكريات، مقابلة أجراها جاسم المطوع، https://www.youtube.com .

وبعد وفاة والده عاش في كنف عمه أحمد يوسف أبو فارس الذي رعاه أحسن رعاية، ورباه أحسن تربية، ودفعه لدراسة العلم، بعد ذلك تم تهجيره من فلسطين ما زاد من تعلقه بالعودة إلى وطنه، يتذكر كل تفاصيل قريته ودائماً ما كان يشغله الحنين إليها ويفكر بالعودة، وخروجه صغيراً نمى فيه الشغف وحب العمل والاعتماد على النفس.

الفرع الثالث: وفاته:

توفى الدكتور والعالم الجليل محمد الحاج عبد القادر يوسف أبو فارس (أبو ساجدة) يوم الثلاثاء /3/ نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2015م، عن عمر يناهز 77 عاماً.

رحم الله شيخنا الجليل، وأنار بالسكينة قبره، وقدس سره، وغفر ذنبه، ورزقه شفاعة سيد المرسلين، وألحقنا به في الخالدين، إنه بر رحيم.

المطلب الثالث: مذهبه ومنهجه الفقهي[1]:

هو فقيه وداعية وسياسي مخضرم، فقد تأثر بفقه الإمام أحمد بن حنبل[2]، وتأثر بفكر الشيخ ابن تيمية والشيخ العز بن عبد السلام[3]، وهو من أبرز قادة الإخوان المسلمين في الأردن حيث تأثر بفكر الإمام حسن البنا[4] والأستاذ سيد قطب[5].

---

[1] حديث الذكريات، مقابلة أجراها جاسم المطوع، https://www.youtube.com. ونيس مبروك(أحد تلاميذ الدكتور أبو فارس)، https://ar-ar.facebook.com/waneeselmabrouk .

[2] أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة، ولد عام: (164 – 241 هـ)وتوفي عام(780 – 855 م)، من مؤلفاته: ((التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ). الزركلي، الأعلام، ج1، ص203.

[3] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ولد عام: ((577 – 660 هـ) وتوفي عام(1181 – 1262 م)، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، من مؤلفاته: (التفسير الكبير) و (الإلمام في أدلة الاحكام). الزكلي، الأعلام، ج4، ص21.

[4] – البنا، حسن بن أحمد بن عبد الرحمن ، ولد عام(1324 – 1368 هـ)، ولد في المحمودية (قرب الإسكندرية) وتخرج بمدرسة دار العلوم بالقاهرة، واشتغل بالتعليم، مؤسس جمعية (الإخوان المسلمين) بمصر، توفي عام (1906 – 1949 م) له مذكرات نشرت بعد وفاته باسم (مذكرات الدعوة والداعية)الزركلي، الاعلام ج2، ص183–185 ..

[5] – سيد قطب بن إبراهيم، ولد عام(1324 – 1387 هـ)، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط، مفكر إسلامي مصري، تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353 هـ (1934 م)، وانضم إلى الإخوان المسلمين ، وتوفي عام(1906 – 1967 م) وكتبه كثيرة مطبوعة، منها (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه) و (العدالة الاجتماعية في الإسلام) . الزركلي، الاعلام، ج3، ص148 .

وكان رحمه الله يتحفظ على تساهل المفتي والمستفتي في شؤون الفقه، بل يأخذ بالأحوط ويفتي به من حوله. وكان رحمه الله يكره التعصب ويرجح الرأي الذي يراه مناسباً .

المطلب الرابع: أخلاقه وصفاته[1]:

كان رحمه الله رجلاً مهيباً وقوراً، يفضل الجدّ في كل شيء، يأخذ نفسه بالعزيمة ويميل قلبه لأهلها، وكان يجهد نفسه لبلوغ المقاصد حتى أنّ أمه كانت تتعمد إطفاء السراج شفقة على بصره من المطالعة ليلاً وهو صغير، فقد كان للدكتور محمد عبد القادر قلباً رحيماً، وذوقاً رفيعاً في التعامل مع الناس، وحساً مرهفاً بل كان رحمه الله تستهويه الدعابة ويتبسط في الحديث مع جليسه ويكره التكلّف، وقد كان ورعاً زاهداً حيث روت ابنته ساجدة أبو فارس (اشترت أمي من عشرين عاما وزيادة مزهرية نحاسية، فغضب أبي منها، وأذكر من عبارته وهو يلومها هذا غزو فكري، فما كان يحب اقتناء الكماليات ولا شراءها، ويعتبرها من حبّ الدنيا، وأن الجهاد والمجاهدين أولى بهذا المال، فما رأيت أمي بعدها اشترت شيئاً من ذلك إلا أن يأتيها هدية، ولم أشتري مزهرية في حياتي أيضا).

وروى أيضاً ابنه الحارث أنه أراد أن يبدل لوالده مكتبه الذي يجلس عليه للقراءة والكتابة بمكتب يصممه له، فقد كان المكتب قديماً ومن الحديد الذي أكله الصدأ، وإذا درج يسمع له صوتا مزعجاً، فرفض الشيخ ذلك، وقال: لا أبدله لأنه "حنون" عليّ، وكان له حفاوة خاصة بأصحاب المروءة والكرم والتواضع، وكان شديد الحياء، حيث كان يبقي بصره منخفضاً حتى عندما يجلس بجانب زوجة ابنه.

ويوصي بالنساء خيراً، ويفاخر بالصالحات منهن، حتى أنه اختار كنيته الشهيرة "أبو ساجدة"، خلافاً لما درج عليه عامة الناس[2]، وكان دائماً يقول: "أنقذوا الأجيال بالقرآن وأعدوها للجهاد والميدان".[3]

---

[1] ونيس مبروك(أحد تلاميذ الدكتور أبو فارس)،https://ar-ar.facebook.com/waneeselmabrouk، رابطة أدباء الشام، عمر العبسو، http://www.odabasham.net، ،بتاريخ 15/كانون الأول/2016.

[2] ونيس مبروك(أحد تلاميذ الدكتور أبو فارس) https://ar-ar.facebook.com/waneeselmabrouk.

[3] صفحة الفيس بوك، تلاميذ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

المبحث الثاني: حياته العلمية:

المطلب الأول: طلبه للعلم ودراسته وشهاداته:

تلقى دراسته الابتدائية الأولى في مدينة الفالوجة، ثم درس في مدرسة (دورا) للذكور في محافظة الخليل بعد لجوء عائلته إليها وذلك في عام 1950. ثم تلقى تعليمه الثانوي في مدرسة الحسين بن علي في الخليل، وتخرج فيها عام 1957، وفي عام 1964 انتسب إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق. ونهل العلم على أيدي شيوخها: الشيخ محمد أديب الصالح، والدكتور فتحي الدريني وغيرهم.

وحصل على الماجستير في العلوم السياسية الشرعية من الأزهر الشريف، وفي عام 1974م حصل الشيخ على الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة الأزهر مع مرتبة الشرف الأولى، وكان عنوان رسالته: "القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية"، وقد أشرف عليها الدكتور عبد الغني عبد الخالق.

وعمل الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس أستاذاً في قسم الفقه والتشريع في الجامعة الأردنية وأستاذا مشاركاً، ثم رئيساً لقسم الفقه والتشريع في الجامعة ذاتها، وشغل منصب رئيس مجلس الثقافة والتربية والتعليم لجمعية المركز الإسلامي الخيرية، وله العديد من الرسائل العلمية داخل الأردن وخارجها، وأسهم في تأليف مناهج التربية الإسلامية في الأردن وعُمان وقطر. ورشحته الجامعة الأردنية لنيل جائزة الدولة التقديرية للأبحاث والدراسات الإسلامية.

المطلب الثاني: منهجه في تأليف ومؤلفاته:

الفرع الأول: من أهم أعماله:

في عام 1958م صدر قرار تعيينه معلماً في وزارة التربية والتعليم في قرية أبو نصير، وبعد أن تخرج من جامعة دمشق تم التعاقد معه في وزارة المعارف القطرية للعمل مدرساً، ثم عاد إلى الأردن بعد أن قرر العودة والاستقالة من عمله في نهاية عام 1971 م، وفي عام 1974م عيّن في الجامعة الأردنية أستاذاً في قسم الفقه والتشريع، ثم رئيساً لقسمه حتى تم فصله عام 1985م، وقد تقلّد منصب رئيس مجلس الثقافة والتربية لجمعية المركز الإسلامي الخيرية، ثم مدير مجلس الثقافة

والتربية في جمعية المركز الإسلامي الخيرية، أشرف على العديد من الرسائل العلمية داخل الأردن وخارجه، وله من المؤلفات ما يزيد عن ثمانين مؤلفاً وكتاباً في مختلف العلوم الشرعية من فقه وسياسة وشرعية وتفسير وسيرة وتزكية[1].

الفرع الثاني: منهجه في التأليف مؤلفاته[2]

بلغت مؤلفاته ما يزيد عن ثمانين كتاباً في الفكر والدعوة والسيرة والفقه وأصوله، وكان أول كتاب كتبه وهو طالب عن الشيطان ومداخله إلى النفس الإنسانية وهو مشروع تخرج في جامعة دمشق[3]، ومن أهم كتبه:

1- في ظلال السيرة النبوية: الإسراء والمعراج، والهجرة، وغزوة بدر الكبرى، مطبعة الفرقان، 1982م.هي سيرة تحليلية وتفصيلية دقيقة فيها الدروس والعبر ويوازن بين السيرة النبوية والواقع.

2- السيرة النبوية دراسة تحليلية، دار الفرقان 1997م: كتبه لأبناء الحركة الإسلامية وطلاب الجامعات، ابتعد فيه عن السرد التاريخي ليركز على التحليل والدروس والعبر، وكيف نتعلم من السيرة النبوية الرجولة والصبر الثبات فيقتدي الطفل بالمحاكاة والتقليد، فيدرس طفولة النبي ورضاعه في بني سعد كي يتبع الرسول.

3- النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، 1986م: أراد الشيخ أن يرشد الصحوة الإسلامية، فحاول أن يرد على العلمانية التي تزعم فصل الدين عن السياسة.

4- التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية، مؤسسة الريان للطباعة 1994م: كتيب صغير الحجم، أراد الشيخ أن يوجه الدعاة إلى تحريم التعددية السياسية فلا يسمح بوصول المرتدين إلى الحكم، ووضع مرجعية للتعددية السياسية لا تفرط بالثوابت، ويقول هناك تعددية عقائدية فلا إكراه في الدين.

5- الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا، دار عمار، 1998م، الأستاذ البنا داعية ومجاهد فهل كان عنده فكر سياسي، فاكتشف أنه مجدد وأصل الكتاب محاضرة، وللحاكم واجب

---

[1] رابطة أدباء الشام، عمر العبسو، http://www.odabasham.net، بتاريخ 15/كانون الأول/2016.

[2] مرجع سابق، رابطة أدباء الشام، عمر العبسو، http://www.odabasham.net، بتاريخ 15/كانون الأول/2016.

[3] أبو فارس، من ذاكرتي ومذكراتي،ج1،ص 42.

وشروط، فهو يرى خلع الحاكم المسلم الظالم فقد طور الإمام النظرية السياسية فإذا لم ينفع النصح والإرشاد فيجب الخلع والإبعاد.

6- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، 2000م، ردّ فيه على دعاة التغريب، وأكد على حقوق المرأة السياسية فلها حق الزواج والخلع والنفقة، وتحدث عن حرمة الاختلاط، وليس لها العمل في الولايات العامة سياسية وغير سياسية، إلا مع بنات جنسها.

7- الصراع مع اليهود، ثلاثة أجزاء- دار الفرقان 1990م، بقي الشيخ يخطب ويدرّس ويحذر من شغب اليهود أعداء الأنبياء، فنصحه بعض الإخوة بكتابة هذه الدروس والخطب، فقد كان الشيخ يراقب الأحداث، ويرى الحكومات تتهافت للتحالف مع اليهود، فحذرهم من غدرهم، فحذر من خطر اليهود، وجاء سفير إسرائيل، واشترى كتب الشيخ أبو فارس كلها، ومن بينها الصراع مع اليهود.

8- الإرهاب: تعريفه، نشأته، أنواعه، المرجعية في تحديد مفهومه وأنواعه، دار الفرقان، 2013م.

9- له الكثير من تفاسير السور ومنها: تفسير سورة الأنفال، 1986م، تفسير جزء عم، وجزء تبارك وجزء المجادلة.

10- فتاوى شرعية، صدر في مجلدين، وهو عبارة عن فتاوى شرعية متنوعة في كافة المجالات وخصوصًا المعاصرة، وهي أسئلة وجهت إليه بوسائل شتى: عبر الهاتف والفاكس والمحاضرات، وفي أماكن عدة عبر سنين طويلة، ومن دول مختلفة- دار الفرقان 2013م.

11-شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)- دار الفرقان.

12-الأحوال الشخصية: الأهلية، الولاية، الوصاية، الوصية، الإرث- دار الفرقان 2011م.

13-الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان، 2005م.

14- الإسراء والمعراج، دار الفرقان، 1986م.

15-النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، 1986.

16-الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي، مكتبة المنار، 1986م.

17-القضاء بشاهد ويمين، 1986م.

18-حكم الشورى في الإسلام، دار الفرقان، 1988م.

19-مفهوم الجهاد في الإسلام.

20-الجهاد في الكتاب والسنة، دار الفرقان، 1998م.

21-الابتلاء والمحن في الدعوات، دار الشهاب، ط2، 1988م.

22-فقه الإمام البخاري، دار الفرقان، 1989م.

23-منهج الحركة الإسلامية في التغيير، دار الفرقان، 1991م.

24-أسس في الدعوة ووسائل نشرها، دار الفرقان، 1992م.

25-المدرسة النبوية العسكرية، دار الفرقان 1993م.

26-التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية- مؤسسة الريان للطباعة 1994م

27-المشاركة في الوزارة في أنظمة الحكم الجاهلية.

28-القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية .

29-السيرة النبوية دراسة تحليلية، دار الفرقان 1997م.

30-منهج التغيير عند الشهيدين حسن البنا وسيد قطب، دار عمار للنشر، 1997م.

كما أسهم في تأليف مناهج التربية الإسلامية في الأردن وعمان وقطر، ويرى نهضة الأمة تكون بعيداً عن الأنظمة وأن نتوجه إلى الشعوب، ونكوّن حركة تناجز هؤلاء الطغاة، وسوف تنتصر أمتنا، وتقيم دولة الإسلام، فالعبيد لا يحررون أوطاناً، ويجب تحرير الإنسان، فضريبة الذل أكبر من ضريبة الحرية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:

كان الشيخ رحمه الله محظوظاً إذ تلقى العلم من مجموعة متفردة من علماء الشام ومصر، حيث كانوا علماء أجلاء، أخذ عنهم العلم والمعرفة، ومن أبرز شيوخه:

من شيوخه في دمشق:

الأستاذ الدكتور فتحي الدريني[1]، الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا[2]، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[3]، والأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح[4].

وشيوخه من مصر: الأستاذ الدكتور عبد الغني عبد الخالق[1].

---

[1] الأستاذ الدكتور فتحي عبد القادر الدريني، ولد في مدينة الناصرة في فلسطين المحتلة عام 1923م، حفظ القران الكريم وهو ابن اثني عشر عاماً، وتقدم لنيل درجة الإفتاء الشرعي (القضاء الشرعي) وهو ابن اثني عشر عاماً، التحق بجامع الأزهر وجامعة القاهرة وجامعة عين شمس وغيرها من الجامعات، دارساً علوم الشريعة وعلوم القانون والأدب العربي وعلم النفس والعلوم السياسية وغيرها...، حائزاً على ما يقرب إحدى عشر شهادة علمية، توفي عام 2013م، من أهم مؤلفاته، نظام الإسلام، أصول الفقه الإسلامي، العلامة الموسوعي الدكتور فتحي الدريني، https://www.facebook.com، بقلم ولده الأستاذ سري الدريني، 2017م.

[2] الشيخ مصطفى أحمد محمد الزرقا ، عميد الفقه الإسلامي، ولد بمدينة حلب في سوريا عام 1904م، من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، من أبرز شيوخه : تتلمذ على يد المحدث الكبير الشيخ محمد بدر الدين الحسني، حيث درس عليه الفقه الحنفي، وقواعد لأحكام العدلية، والعلامة المؤرخ المحدث الشيخ: محمد راغب الطباخ، وله مشاركات علمية أخرى، منها: مشاركته في وضع مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري عام 1372،وغيرها من المشاركات، ومن مؤلفاته: أحكام الأوقاف، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه، توفي عام 1999م. https://www.ikhwanwiki.com، https://ar.wikipedia.org.

[3] هو الشيخ الدكتور وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي (أبو عبادة)، ولد في بلدة دير عطية من مدن ريف دمشق عام 1932، ومن شيوخه محمود ياسين في الحديث النبوي، و محمود الرنكوسي في العقائد وغيرهم... من كبار وعلماء الأمة، فهو ينتمي إلى فقهاء التقليد الإصلاحي الإسلامي، كان إنتاجه العلمي متنوعاً وإن غلبت عليه الصبغة الفقهية والأصولية وترك أثاراً لها تأثيرها في الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة، ومن مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، 11 جزء، وكتاب الوجيز في الفقه الإسلامي، توفي في عام 2015م اللحام، بديع السيد، وهبة الزحيلي العالم الفقيه والمفسر، ج1، ص(12-20)، ط1،(١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). https://ar.wikipedia.org .

[4] هو الشيخ والأستاذ محمد أديب الصالح ، ولد في مدينة قطنا جنوب دمشق في العام 1926م، و هو الكاتب الإسلامي الكبير، والعالم الجليل، أستاذ القرآن والسنة الفقيه, وكان أستاذ ورئيس قسم القرآن والسنة بجامعة دمشق, وأستاذ أصول الفقه بكلية الحقوق فيها, وأستاذ ورئيس قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض سابقا, رئيس تحرير مجلة "حضارة الإسلام" من شيوخه: -هاشم الخطيب، وياسين قطب : وقد درَّساه الفقه - وحسن حبنكة : وقد درَّسه التفسير، ومن مؤلفاته: أدعياء الهيكل، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط. عمر العبسو،http://www.odabasham.net ، https://islamicsham.org.

ومن تلاميذه: الدكتور محمد مهدي قطناني[2]، الدكتور نايف محمود الرجوب[3]، الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم الكيلاني[4]، الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور[5]، والأستاذ الدكتور عباس الباز[6].

---

[1] أبو الكمال عبد الغني محمد بن عبد الخالق بن حسن بن مصطفى، ولد في القاهرة عام 1908م ، حصل على الدكتوراه في أصول الفقه، ألف كثيراً من المؤلفات وأشرف على نحو خمسمائة رسالة علمية ما بين ماجستير ودكتوراه، درَّس في بعض الجامعات في السعودية والعراق والمغرب وليبيا ، وتوفي عام 1983م، من مؤلفاته: حجية السنة وهو رسالته في الدكتوراه وهو مطبوع في مجلد واحد ، تحقيق كتاب أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (مطبوع)، https://shamela.ws.

[2] محمد احمد حسن قطناني، إمام المركز الإسلامي لمقاطعة پاسيك، في پاترسون، نيوجرزي. المعروف شعبيا باسم "مسجد برودواي" بالولايات المتحدة الأمريكية، ولد في 29 ابريل 1964، هاجر الي أمريكا 1996، حصل علي الدكتوراة في الدراسات الإسلامية من الجامعة الأردنية، فلسطيني يحمل الجنسية الأردنية، إمام أكبر مركز إسلامي في ولاية نيوجيرسي الأمريكية من مؤلفاته(أثر اختلاف الازمان في تغير الاحكام) . https://www.marefa.org .

[3] نايف محمود محمد الرجوب (1958 في دورا) وُلد نايف محمود محمد الرجوب في مدينة الخليل. درس الشريعة الإسلامية في الجامعة الأردنية وحصل منها على درجة البكالوريوس، وأكمل دراسة درجة الماجستير في جامعة الخليل في تخصص القضاء. سياسي فلسطيني، شغل منصب وزير وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الحكومة الفلسطينية العاشرة. وهو نائب في المجلس التشريعي الفلسطيني 2006. https://ar.wikipedia.org/wiki

[4]الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، من الأردن ،عضو هيئة تدريس في الجامعة الأردنية، وعضو هيئة تحرير في مجلة إسلامية المعرفة الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، يحمل درجة الأستاذية في الفقه وأصوله عمل عميدا لمعهد دراسات الإسلام في العالم المعاصر ورئيسا لقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، له عدد من البحوث والمؤلفات منها القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، وإدارة الأزمة مقاربة التراث والآخر منشورات كتاب الأمة، والسياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي. https://www.cilecenter.org/ar/node/1171.

[5] الدكتور محمد خالد عبد العزيز منصور ، درس الفقه وأصول الدين، حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية في تخصص الفقه وأصوله سنة 1997م ، وكان عنوان الرسالة : " التداخل وأثره في الأحكام الشرعية" . – حاصل على درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية في تخصص الفقه وأصوله ، سنة 1995م ، وكان عنوان الرسالة : " الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي " . حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في تخصص الفقه وأصوله ، سنة 1991م .– حاصل على دبلوم في التربية من معهد التدريب والتطوير بوكالة الغوث بالأردن سنة 1995 .– حاصل على الثانوية العامة من الكويت ، القسم العلمي ، وبمعدل : 89 % سنة 1987م . وكان له العديد من المناصب والاعمال ولا زال منها – نائب عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية لشؤون الدراسات العليا للعام الجامعي 2014/3013م .– رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية للعام الجامعي 2011 /2012 م .

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية للعام الجامعي 2004/ 2005 م.– رئيس قسم القراءات القرآنية بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة البلقاء التطبيقية للعام الجامعي 2001/2000 م.– رئيس شعبة التلاوة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة البلقاء التطبيقية للعام الجامعي ، من مؤلفاته: (الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي)(التداخل وأثره في الأحكام الشرعية). https://ar.wikipedia.org/wiki .

[6] الأستاذ الدكتور عباس أحمد الباز ، أستاذ الفقه وأصوله في كليّة الشريعة–الجامعة الأردنيّة.. ، حاصل على الدكتوراة في الشّريعة الإسلامية تخصص الفقه وأصوله من كُلية الشريعة– الجامعة الأردنية، ودبلوم التأهيل التربوي في أساليب وطُرق تدريس التربيّة الإسلامية..، شغل الدكتور العديد من المناصب، فكان مُدرّسًا في وزارة التربية والتعليم ثُم في وكالة الغوث الدوليّة، وعمل أُستاذًا مُساعدًا في كليّة الشريعة في قسم الفقه وأصوله، والآن يشغل الدكتور منصب أُستاذ في كلية الشّريعة–

المطلب الرابع: آراء العلماء فيه:

إن للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس مكانة كبيرة بين علماء عصره، ولمؤلفاته أهمية عظيمة وقيمة كبيرة ، حيث ذكره العلماء بكلمات معبرة تصف بعضاً من شخصية الدكتور وأخلاقه وصفاته ، ومنها ما قال فيه الدكتور أحمد نوفل[1] من كلمة مؤثرة في رثاء عالم عامل صادق صادع بالحق ،

جاء فيها :

مضى الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس إلى ربه...

طوى الموتُ أبا ساجدة، وكان من أوائل من تَسمَّى باسم ابنته وكان يصرّ عليه.

ولقد مررتُ لزيارته يوم الجمعة قبل أربعة أيام من لقاء ربه، وكنتُ أزوره في كل بضعة أيام، فقيل لي: ذهب إلى المستشفى، فقلت: أعود.. وكان الموت أسرع.

إلى رحمة الله يا أبا ساجدة. ربما لا يعرف الناس ما ينطوي عليه هذا الرجل من لطف ورقّة في داخله، ولقد عرفته عن قرب وعن كثب، إذ سكنتُ في بيته سنين، وجاورته في القاهرة مدة دراسة الماجستير، كنّا لا نتحرك إلا معاً، وقلتُ له يوماً: يا أبا ساجدة، يحرص الناس أن يكون ظاهرهم خيراً من باطنهم، أما أنت فباطنك خير من ظاهرك.

عالم مبارك متفان في دعوة الله، لا يعتذر عن محاضرة ولا يتغيب عن موعد.

الجامعة الأردنية– قسم الفقه وأصوله..، وشغل الدّكتور أيضًا العديد من المهام الإداريّة، فكان عضوًا مؤسسًا لرابطة عُلماء الأردن، ورئيسًا لقسم الفقه وأصوله لعام(٢٠٠٧-٢٠٠٩)..، للدكتور عدّة أبحاث منشورة في مجلات علميّة محكمة، مثل: "اختيار جنس المولود قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه"، "شرح القاعدة الفقهيّة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال"..، أقام الدكتور عدّة ندوات وأنشطة علميّة مثل: "برنامج قضايا فقهية معاصرة على الإذاعة الأردنية"، "دورة العلوم الطبية في جامعة العلوم الإسلامية"..، كما وأشرف الدكتور على ما يقارب ٢٩ بحث ورسالة جامعية، مثل: "حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي للطفل، هنادي البلبيسي"، "زكاة العقار، مفهومها وأحكامها الفقهية–دراسة مقارنة، نور عيسى عطية"..، رضيَ اللّه عن دكتورنا الفاضل، وبارك به، ونفعنا بعلمه. نبض الشريعة، https://www.facebook.com/FacultyOfSharia .

[1]أحمد إسماعيل إبراهيم نوفل، (12 مارس/ 1946)، أكاديمي أردني من مواليد يافا في فلسطين، أستاذ مشارك بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمّان، متخصص بالتفسير وأصول الدين، له عدة مؤلفات منها: الإشاعة.

الحرب النفسية – مدخل عام، عمل معيدًا في الجامعة الأردنية في الفترة من 1970 إلى 1972 م ثم محاضراً فيها عام 1976 ثم مدرساً منذ عام 1978 م حتى الآن، https://ar.wikipedia.org.

حريص دقيق مجتهد صارم صادق فقيه رباني متبحّرٌ، مؤلفاته نيّفت على الخمسين، وقلت له في آخر لقاء وكنت قرأت كتابه الأخير (فتاوى) فقلت له وهو على فراش المرض: كتابك الذي أعطيتني في لقائنا الأخير قبل أيام جيد موجز مدعم بالأدلة في غاية التوفيق، فبكى وكان سريع الدمعة رحمه الله، ودعا: ربنا تقبل منّا.

مهما قلنا في حقه فإنا لن نفيه حقه.

لكنا نسأل الله له الجنة وفردوسها الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يكون مع السابقين كما كان في الدعوة إلى الله من السابقين.

ويشاء الله أن نفقد في كل عام علماً فقد فقدنا علامة التفسير د. فضل عباس[1]، وفي عام تالٍ فقدنا علامة الحديث د. محمود عبيدات[2]، وفي عام تالٍ فقدنا علم الدعوة د. إبراهيم زيد الكيلاني[3]، وها نحن نفقد علامة الفقه أبا فارس.

يا فارس حلبات العلم رحمك الله، وعوّض الأمة عن فقدك خيراً.[4]

---

[1] أبو محمد فضل حسن عباس، (١٩٣٢ – ٢٠١١ م)، ولد في بلدة صفورية في فلسطين، وأتم حفظ القرآن الكريم، أحد أبرز علماء السنة والتفسير توفي عن عمر يناهز 79عاماًحيث كان متوجهاً لأداء العمرة، من أهم مؤلفاته (إعجاز القران الكريم) (القصص القرآني إيحاؤه ونفحاته) .https://ar.wikipedia.org .

[2] الشيخ الاستاذ الدكتور محمود نادي عبيدات، ولد سنة 1350هـ– في قرية الارفيد في الاردن، نشأ يتيم الاب حيث توفي والده رحمه الله وعمره سنة ونصف وتولت والدته رحمها الله تربيته وأخوته. من مؤلفاته: كتاب نظام الارة في الاسلام ، الحدود في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، توفي عام 2014م. سلسلة علماء الاردن ،إعداد الدكتور عبد الكريم أحمد وريكات، تاريخ النشر: 2017/6/14م, أخر تعديل 2017/6/14م. https://alrai.com/article .

[3] فضيلة الدكتور الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني، عالم جليل ومفكر بارع، ولد عام 1937م، في مدينة السلط وتربى في حجر والده الشيخ عبد الحليم الكيلاني مفتي السلط، ودرس في مدارس الاردن ثم انتقل الى جامعة سوريا ودرس على ايدي العلماء الكبار القانون والشريعة والفقه من امثال الشيخ مصطفى الزرقا ومصطفى السباعي والدكتور معروف الدواليبي وغيرهم مما كان له الاثر الكبير في تكوين عقل الشيخ. من مؤلفاته: قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي عرضا ودراسة، عبقريات شامية في الحكم والسياسة الادارية . توفي عام 2013م. حياة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني. مقابلة تلفزيونية على قناة الشارقة مع الشيخ القارئ شيرزاد عبد الرحمن 2013/3/25م.

[4] الدكتور أحمد نوفل، كلمة في رثاء عالم عامل صادق صادع بالحق،22محرم/1437، https://almoslim.net، 4 ربيع الأول 1442، https://islamsyria.com.

وكذلك القيادي الفلسطيني وصفي قبها[1]، قال: "هذا الداعية الفذ صاحب المواقف الأصيلة قد تعرفت عليه في بواكير–أي مبكرا– التزامي عام 1979م، وقد التقيته مرات أخرى وأنا على مقاعد الدراسة الجامعية في بلاد الغربة".

ويضيف: "كانت كتبه يرحمه الله من متطلبات الدراسة في محاضن التربية الإسلامية، لذا إن الأمة بأسرها تفتقده اليوم وتفتقد مواقفه الجريئة وعطائه وتضحياته".[2]

أما أستاذ علم الاجتماع في جامعة النجاح مصطفى الشنار[3]، فقال: "لقد عرفناك يا شيخنا عن قرب، وتربينا على يديك، أنت وإخوانك الأخيار من أبناء هذه الدعوة المباركة وقادتها، ونحن على مقاعد الدراسة في الجامعة الأردنية، في ثمانينات القرن العشرين صادحاً بالحق داعياً إلى الله مجاهداً، سجنت ومنعت من السفر وما لانت لكم قناة".[4]

---

[1] وصفي عزات قبها ويُعرف بأبو أسامة، ولد وصفي قبها في قرية برطعة إلى الغرب من مدينة جنين بتاريخ 1959/6/19، وأتم تعليمه في مدارس القرية ومدينة جنين، هو قيادي فلسطيني في حركة المقاومة الإسلامية، تعرض لعدة محاولات اغتيال واعتداء، وأعتقل عدة مرات وأمضى عدة سنوات في سجون الاحتلال، حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة ديترويت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984. وحصل على دبلوم عالي مكثف في إدارة مصادر المياه عام 1994م، https://ar.wikipedia.org.

[2] المركز الفلسطيني للإعلام، العلامة أبو فارس.. مسيرة عطاء للدعوة وفلسطين، 7/نوفمبر/2015، https://www.palinfo.com،

[3] الدكتور مصطفى الشنار، مواليد يونيو 1962، حاصل على درجة الدكتوراة في علم الاجتماع، عمل مدرسا ومرشدا اجتماعيا في العديد من مدارس الأردن، ثم محاضرًا في جامعتي القدس المفتوحة وجامعة النجاح.وقد تعرض للعديد ن الاعتقالات في سجون الاحتلال حيث قالت زوجته : إن الاستهداف المتكرر لزوجها وعائلتها تعيش التشتت والخوف من المجهول باستمرار، لافتة إلى أن الاحتلال تعمد تغييبه عن عائلته وأبناء شعبه لسنوات طويلة. وأكدت أم منتصر أن اعتقال الاحتلال زوجها يشكل خطرا حقيقيا على حياته لكونه يعاني عدة أمراض أبرزها الربو ومشكلات حادة في الكلى. وأثنت على مناقب زوجها الذي يتمتع بشخصية جعلته محبوبا بين طلابه وزملائه وأبناء شعبه.https://felesteen.news/post .

[4] المركز الفلسطيني للإعلام، العلامة أبو فارس.. مسيرة عطاء للدعوة وفلسطين، 7/نوفمبر/2015، https://www.palinfo.com.

الفصل الثاني: التعريف بالعصر الذي عاش فيه الدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس)

وفيه ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: الحياة الاجتماعية التي عاشها (أبو فارس).

المبحث الثاني: الحياة السياسية التي عاشها (أبو فارس).

المبحث الثالث: الحياة العلمية التي عاشها (أبو فارس).

الفصل الثاني:

التعريف بالعصر الذي عاش فيه الدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس):

المبحث الأول: الحياة الاجتماعية التي عاشها (أبو فارس).

كان لحياته الاجتماعية أثر كبير على تشجيعه ليكون عالماً مجتهداً، فلقد كانت أمه تصر على تعليمه منذ صغره بعد وفاة والده وكذلك عمه أحمد أبو فارس، بالإضافة إلى علاقاته مع شيوخ الإخوان المسلمين، كما كان لأبنائه وأصدقائه أثر على اجتهاده، وكذلك حرصه الشديد على مطالعة ودراسة وتأليف الكتب، وبهذا نجد الموروث العلمي الضخم والذي يزيد عن خمسة وثمانين كتاباً متنوعاً، تعتبر مرجعاً يمكن الاستفادة منه والوثوق فيه، فجزاه الله كل خير.

المبحث الثاني: الحياة السياسية التي عاشها (أبو فارس):

كانت فلسطين لا تزال تحت حكم الانتداب البريطاني في عام 1938م، عندما ولد الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس، وقد استطاع اليهود والعصابات اليهودية بمساعدة الإنجليز وغيرهم من احتلال السهل الساحلي الفلسطيني والسيطرة عليه، وسيطروا أيضاً على المدن والقرى باستثناء الفالوجة، فحاصرتها القوات اليهودية وحدثت معارك كثيرة لاحتلالها ولكنها كلها فشلت، أعلنت بريطانيا انتدابها على فلسطين في الخامس عشر من أيار عام 1948م، وفي الوقت نفسه أعلن الكيان الصهيوني استقلال ما يسمى بإسرائيل، ففي بداية الحصار هاجر الدكتور أبو فارس إلى بلدة الدوايمة مع عائلته، ثم تعرضت بلدة الدوايمة إلى هجوم من العصابات اليهودية، فخرج أهله منها وخرج معهم إلى خربة من خرب دورا، ثم انتقل مع أهله إلى مدينة الخليل، حيث تهجر الدكتور وعائلته من الخليل إلى الأردن.

دخل البرلمان عام 1989م ثم عاد إليه عام 2003م قبل أن يفقد عضويته بسبب قيامه بالعزاء بزعيم تنظيم القاعدة في العراق وحكم بالسجن سنتين ثم أفرج عنه بعفو من الملك عبد الله الثاني .

عاش الدكتور في الأردن في الوقت الذي كانت فيه الحياة السياسة في فلسطين تمر بالكثير من الصعوبات والتغيرات السياسية، فقد كانت فترة حرجة من التهجير القسري والاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية، كما تميزت هذه الفترة بحدوث تغيرات سياسية وتشريعية في المملكة، فقد كان

هناك تعاطفاً قوياً مع القضية الفلسطينية من قبل الشعب الأردني، وكان الإخوان المسلمين قد لقنوا سنة 1951م بريطانيا درساً لن تنساه من البطولة والتضحية والفداء على ضفاف القناة، بعدها في سنة 1956م قرر الإخوان المسلمين في الأردن أن يشاركوا في الانتخابات النيابية، وكان الدكتور أبو فارس في نهاية المرحلة الثانوية بكلية الحسين الثانوية في الخليل، وقد تم اختياره من قبل الإخوان ليكون في بلدة يطا ليقوم بالدعاية للدكتور حافظ عبد النبي، حيث كان الدكتور منضماً لشعبة الإخوان المسلمين في عام 1954م، بدأ الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس يتردد على شعبة الإخوان المسلمين في الخليل عام 1952م ، وكانت هذه بداية انطلاقة في العمل الدعوي والتنظيمي[1] ولقد تناسى الإخوان في الأردن آلامهم وطالبوا الحكومة الأردنية بتدريبهم للقتال ضد العدوان الثلاثي على مصر، بعد ذلك سافر الدكتور أبو فارس لقطر وأعاد تنظيم الإخوان فيها وعاد بعدها إلى الأردن عام 1971م.

المبحث الثالث: الحياة العلمية التي عاشها (أبو فارس)[2]:

تلقى تعليمه الثانوي في مدرسة الحسين بن علي في الخليل وتخرج فيها عام 1957م، انتسب إلى جامعة دمشق لدراسة الشريعة الإسلامية في عام 1964، وحصل الشيخ على الدكتوراه من جامعة الأزهر في السياسة الشرعية مع مرتبة الشرف الأولى ورشحته الجامعة الأردنية لنيل جائزة الدولة التقديرية للأبحاث والدراسات الإسلامية عام 1974.

وقد كان لعمه الحاج أحمد يوسف أبو فارس[3] فضل كبير في مداومته على الدراسة، بالرغم من أنه كان أمياً، لكنه أصر على تعليمه.

قال رحمه الله: "بعد هجرتنا إلى دورا التحقت بمدرسة دورا للذكور سنة 1950م، ولما توفى والدي عزفت عن التعلم وأخذت أتغيب عن المدرسة وحاولت والدتي أن أنتظم في دراستي فلم تستطع، وتكرر غيابي فشكت إلى عمي الحاج أحمد يوسف أبو فارس، وانهال علي ضرباً وكان عمي الذي أصغر منه يحاول منعه فانتهره وانهال ضرباً عليّ" .

فقد كان لحياته العلمية أثراً كبيراً على شخصيته ومؤلفاته القيمة.

---

[1] https://www.odabasham.netk رابطة أدباء الشام. عمرو العبسو، (1938– 2015).

[2] من كتاب ذاكرتي ومذكراتي، للأستاذ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، وكانت المحادثة بيني وبين أبنته الدكتورة ساجدة، عن طريق الوتس اب .

[3] الحاج أحمد يوسف أبو فارس : هو عم الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، كان وجيهاً في الفالوجة وأحد أعضاء المجلس البلدي، وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب.

القسم الثاني: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فقيهاً

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابته في السياسة الشرعية.

الفصل الثاني: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه والأيمان والنذور.

الفصل الثالث: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه تحديد النسل والاجهاض.

الفصل الرابع: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه الذبائح.

الفصل الخامس: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه الاحوال الشخصية.

الفصل السادس: أثر الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس في كتابته في اصول الفقه.

الفصل الأول: أثر الدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس) في جانب السياسة الشرعية، من خلال كتابيه النظام السياسي في الإسلام، وكتاب القاضي أبو يعلى الفراء،

وفيه مبحثان

المبحث الأول: النظام السياسي في الإسلام من وجهة نظر الدكتور أبو فارس.

المبحث الثاني: رسالة دكتوراه أبو فارس بعنوان القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية.

الفصل الأول:

أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابته في السياسة الشرعية:

قبل البدء بالحديث أود وباختصار أن أتكلم عن منهج وطريقة الدكتور في الكتابة عن بعض مؤلفاته:

تناول الدكتور عبد القادر أبو فارس في كتابه النظام السياسي في الإسلام والمكون من مقدمة وخطة، حيث ذكر في المقدمة سبب الحاجة إلى الكتابة في موضوع النظام السياسي ومنهاجه في الكتابة، والذي اعتمد فيه على كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، والتطبيق الواقعي الذي لا يتعارض معها، وعرض آراء فقهاء الفقه السياسي آخذاً بما وافق الكتاب والسنة ورادّاً ما خالفها، مستفيداً مما كتبوه من اقتباس وتضمين وتعديل ونقض ومعارضة، محاوراً بأسلوب موضوعي.

أما خطة الكتاب فمتكونة من خمسة فصول، تحدث فيها عن قواعد النظام السياسي في الإسلام بما فيها الحاكمية لله والعدل والمساواة والطاعة والشورى، حيث عرفها وذكر أهميتها وحكمها وذكر فيها بعض آراء الفقهاء ورأيه موافقاً أو معارضاً.

وتحدث أيضاً عن نشأة الدولة الإسلامية ورئاسة الدولة الإسلامية والبيعة والوزارة، معرفا الوزارة وشارحاً عن وزارة التفويض والتنفيذ وموضحا الفرق بينهما.

وسأتحدث باقتضاب عن بعض الموضوعات التي شرحها الدكتور على رفعة شأنه في العلم والفقه شرحاً تفصيلياً وافياً، وهي الشورى، حيث ذكرت التعريف وأهمية الشورى وفوائدها وحكمها ورأي الدكتور في الأخذ برأي أهل الشورى.

وذكرت النسب القرشي (يذكر أن مسألة النسب القرشي ذكرت في مؤلفين له، ألا وهي النظام السياسي في الإسلام ورسالته الدكتوراه القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية) وعرضت فيه آراء العلماء، والتي قسمها الدكتور إلى فريقين وترجيحه كما وضحه في الكتاب.

ومسألة وجوب توفر شرط سلامة الحواس والأعضاء باختصار، وذكرت فيها رأي الدكتور.

ولا بد من القول أن كتاب الدكتور يحتمل موسوعة من التفصيل والكتابة ولكني تناولت ما أمكنني من مسائل ومقتطفات.

المبحث الأول: النظام السياسي في الإسلام من وجهة نظر أبو فارس:

المطلب الأول: مسألة الشورى وفيه فرعان:

الفرع الاول: تعريف الشورى لغةً واصطلاحاً:

لغةً: يقال شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، واستشاره أي طلب المشورة منه.[1]

اصطلاحاً: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها.[2]

الفرع الثاني: أهمية الشورى وفوائدها:

إن للشورى أهمية كبيرة في الاسلام، فالمشورة توفر الفرصة للاستماع لآراء أهل الخبرة والمعرفة والحكمة، وقد اهتم الإسلام بمبدأ الشورى، فسمى سورة من القرآن سورة الشورى، وبين فيها أن أمر المؤمنين كله شورى بينهم[3]، قال تعالى:(**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**)[4].

والشورى في الحقيقة توزيع للمسؤولية فلا تقع نتيجتها مهما كانت على كاهل الواحد بعينه يتقاسمها الجميع فلا يتلاوم الناس ويتنافرون ويتشاجرون، إن كانت نتيجتها سلبية.

ومن أهم فوائد الشورى أنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وبها يظهر الأكفاء وتستفيد الأمة من كفاءاتهم، كما وتدرب المستشار على المساهمة في الحكم والادارة وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى[5].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، فصل الشين المعجمة، مادة (شور)، ج4، ص437، ط3(1414هـ)، دار صادر بيروت.

[2] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 79.

[3] أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ج1، ص79–80، ط3، دار الفرقان ، عمان– الأردن، 1986م

[4] سورة الشورى، اية 38.

[5] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 86.

الفرع الثالث: حكم الشورى:

الشورى في الإسلام ليست من الأمور التي تترك لرغبة الحاكم، فإن شاء استشار وإن شاء ترك، بل الشورى في الإسلام واجبة على كل حاكم أو أمير أو مسؤول[1].

وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ۚ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[2]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أن كلمة شاورهم أمر والأمر يدل على الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب[3].

وظاهر الأمر الوجوب فقوله: وشاورهم في الأمر يقتضي الوجوب[4].

وقد قرن القرآن الكريم بإقامة الصلاة، فدل على أن حكمها كحكم الصلاة، فقال تعالى:(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)[5] .

والرد على من زعم بأن الشورى ليست واجبة: غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمُشَاوَرَةِ عَلَى جِهَةِ تطبيب نُفُوسِهِمْ، وَرَفْعِ أَقْدَارِهِمْ وَلِتَقْتَدِيَ الْأُمَّةُ بِهِ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فِيهِ وَصَوَابِ الرَّأْيِ فِيمَا سُئِلُوا عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْمُولًا عَلَيْهِ وَلَا مُتَلَقًّى مِنْهُ بِالْقَبُولِ بِوَجْهٍ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تطبيب نُفُوسِهِمْ وَلَا رَفْعٌ لِأَقْدَارِهِمْ، بَلْ فِيهِ إيحَاشُهُمْ وإعلامهم بِأَنَّ آرَاءَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَلَا مَعْمُولٌ عَلَيْهَا، فَهَذَا تَأْوِيلٌ سَاقِطٌ لَا مَعْنَى لَهُ[6].

---

[1] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص89.

[2] سورة آل عمران، آية 159.

[3] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص89.

[4] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ج9، ص410،ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ

[5] سورة الشورى، آية 38.

[6] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، ت، محمد صادق القمحاوي، ج2، ص330، محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ.

وتأكيداً لهذا الحكم المقرر في دين الإسلام كان هديه (صلى الله عليه وسلم) في حياته كثرة الشورى، بل كان أكثر الناس استشارة لأصحابه، وأحياناً كان يستشير في قضاياه الخاصة وشؤون أهل بيته[1].

هل الشورى ملزمة للأمير أو معلمة؟ أي يعني لو استشار الأمير الأمة في مسألة من المسائل ورأى أهل الشورى رأياً ورأى الأمير رأي، فهل يجوز أن يضرب برأي أهل الشورى بعرض الحائط، أم يأخذ برأي أهل الشورى؟وقد ذكرت فيها ثلاثة أقوال وأختصرها[2]:

الاول:أن الشورى معلمه وليست ملزمة .

الثاني:أن الشورى ملزمة

الثالث: أن رأي الإمام يكون ملزم اذا توفرة ثلاثة شروط:

1- أن يحال الأمر الىهيئة تحكيمية متفق عليها بين الطرفين.

2- أن يجرى استفتاء عام في حال لم تتوصل الهيئة الى نتيجة فإذا وافق رأي الامة رأي الامام نفذ وأن خالفه التزم الإمام رأي الأكثرية.

3- أن يكون قد أعطي حرية الرأي في الأمور المستعجلة التي يؤدي التأجيل فيها إلى خطر على الأمة.

ما ذهب إليه أبو فارس، حيث قال:

إن الذي يرجحه العقل وتميل إليه النفس ويرتاح له القلب قول من قال أنه لا ينبغي ألا يتجاهل رأي أهل الشورى، بل يلزم به الأمير وإن خالف رأيه، ففي حادثة أسرى بدر استشار النبي (صلى الله عليه وسلم) المسلمين، فأشار عليه ابو بكر(رضي الله عنه) أن يأخذ منهم الفدية، وأشار عليه عمر

[1] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص93.

[2] أرشيف ملتقى أهل الحديث – https://al-maktaba.org/book1.

(رضي الله عنه) أن يضرب أعناقهم، وكانت الأغلبية تقول بقول أبي بكر رضي الله عنه، فاختار النبي صلى الله عليه وسلم رأي الأغلبية، فعفى عن بعضهم وقبل من بعضهم الفدية[1].

المطلب الثاني: مسألة وجوب توفر شرط النسب القرشي في رئيس الدولة الإسلامية:

لا بد للمرشح لرئاسة الدولة الإسلامية أن يستوفي شروط معينة كالحرية والذكورية والبلوغ والإسلام والعقل والعلم والعدالة والكفاح وسلامة السمع والبصر؛ ليصح مباشرة ما يدرك بها وسلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض[2].

وهناك شرط مختلف فيه، وهو أن يكون الإمام ذا نسب قرشي[3] فَصْلٌ وَذَكَرَ النَّضْرَ بْنَ كِنَانَةَ[4]، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ إنَّهُ قُرَيْشٌ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي أَنّ فِهْرًا هُوَ قُرَيْشٌ، وَقَدْ قِيلَ إنّ فِهْرًا لَقَبٌ وَاسْمُهُ الَّذِي سُمّيَ بِهِ قُرَيْشٌ[5].

قال الماوردي[6] في كتابه الأحكام السلطانية: (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ)[7].

---

[1] الفدية والفداء: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه. الجرجاني، التعريفات، ج1، ص165.

[2] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 193.أبو فارس، محمد عبد القادر، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، ج1، ص425، مؤسسة الرسالة ، القاهرة، 1974م . أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الشافعي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ج1، ص51، ط3، ت، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، (1408هـ –1988م)

[3] أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، ص425.ابن المبرد، يوسف بن حسن الصالحي ، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ت، نور الدين طالب، ج1،ص52،ط1، دار النوادر، سوريا ، 1432 هـ – 2011 م. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، غاية المرام في علم الكلام، ج1، ص383، ت، حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

[4] قال ابن هشام في السيرة: النضر يعني قريش فمن كان من ولده فهو قريش ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي، ويقال فهر بن مالك قريش فمن كان من مولده فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فهو ليس قرشي، ابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ،الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ج1، ص269،ت عمر عبد السلام السلامي،ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1421هـ/ 2000م.

[5] ابن هشام، ،الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ج1، ص269.

[6] علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، من كتبه : (الأحكام السلطانية)و (النكت والعيون)،(974 هـ – 1058 م).الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد ، الاعلام، ج4، ص327، ط15، دار العلم للملايين، (2002 م).

[7] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية، ج1، ص20، دار الحديث – القاهرة.

إن هذا الشرط تغايرت فيه وجهات نظر العلماء وثار الجدل حوله، وإن المستعرض لأقوال العلماء يجدهم فريقين:

الفريق الأول: يقول هؤلاء ينبغي أن يكون الإمام قرشي، واستدلوا بأحاديث صحيحة[1] مرفوعة[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأدلة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: **(الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها، وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه)**[3].

وجه الإستدلال : إن هذا الحديث دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد غيرهم. [4]

2- وَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا)**[5].

ووجه الإستدلال: تقديم القرشي على من ليس بقرشي، ولا يجوز عقدها على غير القرشي.

3- عَنْ اِبْنِ عُمَر[6] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(لَا يَزَالُ هَذَا اَلْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْ اَلنَّاسِ اِثْنَانِ)**[7].

---

[1] الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الحنفي ،كتاب أصول الدين، ج1، ص273، ت، الدكتور عمر وفيق الداعوق، ط1، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، 1419 – 1998م. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص114–119، ت، محمد محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الاقتصاد في الاعتقاد، ج1، ص127،باب الإمامة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1424 هـ – 2004 م.

[2] الأحاديث المرفوعة وهي: كل ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)من قول أو فعل أو تقرير صح السند أو لم يصح اتصل أو انقطع.

[3] ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، باب، ذكر فضائل قريش، ج4، ص85، ت، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م. حديث (صحيح) صححه الألباني ،الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداتهج1، ص534،(2757)، المكتب الإسلامي.

[4] الأشبال ، حسن الزهيري، شرح صحيح مسلم، ج17، ص7.

[5] الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس ، المسند، ج1، ص278، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. زين العابدين، زين الدين محمد ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج4، ص511، ط1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،(1356م).الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2–3، ص808، المكتب الإسلامي .

[6] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن صحابي نشا في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة أفتى الناس في الإسلام ستين سنه وغزا أفريقية مرتين وهو أخر من توفى بمكه من الصحابة وكان مولده ووفاته بها،(73هـ)، موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج1، ص355.

[7] مسلم ، صحيح مسلم، ج3، ص1452، رقم الحديث: (1820).

وجه الإستدلال: وهذا يدل على أن الإمارة والخلافة في قريش إلى يوم القيامة.

4- عن معاوية بن أبي سفيان[1] -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه في النار ما أقاموا الدين)**[2].

وجه الإستدلال : وهذا يدل على أن الإمارة والخلافة في قريش إلى يوم القيامة.

وما ذكره القاضي أبو يعلى الفراء[3] في كتابه الأحكام السلطانية عن أهل الإمامة: "وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط، أحدها: أن يكون قرشياً من الصميم، وهو من يكون من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بني كنانة"[4].

يقول أبو فارس: "لعل من الفائدة بعد بيان أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدمة وتخريجها أنها أحاديث صحيحة لم يعترض عليها من قال بعدم اشتراط القرشية في الإمام، ولم يعترض لهذه الأحاديث بالقدح علماء الجرح والتعديل من المحدثين في القديم والحديث[5].

---

[1] معاوية بْن أَبِي سُفْيَان صَخْر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بْن عبد مناف، مُعَاوِيَة وأبوه من المؤلفة قلوبهم، ذكره فِي ذَلِكَ بعضهم، وَهُوَ أحد الذين كتبوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وولاه عُمَر على الشام عِنْدَ موت أخيه يَزِيد، كَانَ مُعَاوِيَة أميرا عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة. وَقَالَ غيره: كانت خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر وثمانية وعشرين يوما. وتوفي فِي النصف من رجب سنة ستين بدمشق، ودفن بها، وَهُوَ ابْن ثمان وسبعين سنة. وقيل: ابْن ست وثمانين. قَالَ الْوَلِيد بْن مُسْلِم: مات مُعَاوِيَة فِي رجب سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفا. القرطبي،: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1418،
ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، (1412 هـ - 1992 م).

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص179، رقم الحديث: (3500).

[3] مُحَمَّد بْن الحسين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد بْن الفراء أَبُو يعلي، كان أحد الفقهاء الحنابلة، وله تصانيف على مذهب أحمد بن حنبل، درس وأفتى سنين كثيرة، فهو بغدادي المولد والنشأة والوفاة، ولد سنة 380 هـ وتوفي سنة 458 هـ، من أهم مؤلفاته : (الأحكام السلطانية)و (المعتمد ومختصره). أبي يعلى، أبو الحسين أبن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج2، ص193-194، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ بغداد، ج3، ص55، ت: الدكتور بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (1422هـ - 2002 م).

[4] القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية للفراء، ج1، ص20، ط2، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، (1421 هـ - 2000 م)

[5] أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، ص427

الفريق الثاني: يقول هذا الفريق لا يشترط أن يكون الإمام قرشياً، ويجوز أن تكون الأمامة في غير قريش، وهذا قول الجويني[1]، واستدلوا بأحاديث النبي، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[2]، فالحديث أوجب الطاعة لكل أمير قرشي كان أو غير قرشي[3].

قال الجويني: (ومن شرائطها أن يكون الإمام من قريش، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش وقال قدموا قريشاً ولا تقدموها"، وهاذا مما يخالف فيه بعض الناس وللاحتمال فيه عندي مجال والله أعلم بالصواب)[4].

مذهب ابن خلدون[5] في شرط النسب القرشي:

قال ابن خلدون في مقدمته، في الفصل السادس والعشرون :(في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه): (وأما النسب القرشي فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك، واحتجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة، وقالوا: منا أمير ومنكم أمير بقوله صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش) وبأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم، فحجوا الأنصار ورجعوا عن

---

[1] إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمويه الجويني، من أهل جوين وتوفي في العراق، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والادب وغيرها، من أهم مؤلفاته: كتابه (البرهان في أصول الفقه)، (الشامل في أصول الدين)، ولد سنة 419هـ– وتوفي سنة 1085م، الزركلي، الاعلام، ج4، ص160، ابن كلخان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ج3، ص167–168،ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص62، رقم الحديث: (7142).

[3] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 194.

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، فصل في شرائط الإمامة، ج1، ص328، ت، أحمد عبد الرحيم السايح، و توفيق علي وهبة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد – القاهرة(1430هـ – 2009م) .

[5] العلامة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرميّ، ولد في تونس سنة 1332م–وتوفي سنة 1406م، في مصر، ، ينحدر من أصل أندلسي إشبيلي، تلقى العلم على عدد كبير من العلماء الاندلسيين الذين هاجروا إلى تونس. من مؤلفاته : (تاريخ ابن خلدون)، (لباب المحصل في أصول الدين) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج1، ص3، ت، خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت(1408 هـ – 1988 م). العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات ذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص71–72، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، (1406 هـ – 1986 م).

قولهم منا أمير ومنكم أمير، وعدلوا عما كانوا هموا به من بيعة سعد لذلك، وثبت أيضا في الصحيح لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش وأمثال هذه الأدلة كثيرة، إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية، وعولوا على ظواهر في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **(اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة)**، وهذا لا تقوم به حجة ذلك فإنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة، ومثل قول عمر لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته أو لما دخلتني فيه الظنة، وهو أيضا لا يفيد ذلك لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وأيضا فمولى القوم منهم وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش، وهي الفائدة في اشتراط النسب، ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتوفر شروط الخلافة عنده فيه، حتى من النسب المفيد للعصبية كما نذكر ولم يبق إلا صراحة النسب، فرآه غير محتاج إليه إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء، فكان ذلك حرصاً من عمر رضي الله عنه على النظر للمسلمين وتقليد أمرهم لمن لا تلحقه فيه لائمة ولا عليه فيه عهدة)[1].

ابن خلدون رحمه الله لم ينف شرط القرشية، بل ناقش أدلة من نفى شرط القرشية وأثبت بطلانها وأيد صحة اشتراط النسب القرشي[2].

رأي الدكتور أبو فارس أن اشتراط النسب القرشي ثابت بالشرع عن طريقين؛ السنة والإجماع كحديث (الأئمة من قريش)، كما أجمع الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على شرط القرشية في سقيفة بني ساعدة[3] دون مخالفة أحد.

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن محمد، مقدمة ابن خلدون، ص82.

[2] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 195.

[3] سقيفة بني ساعدة أو حادثة السقيفة هو المكان الذي اجتمع فيه الأنصار في 12 ربيع الأوّل سنة 11هـ، المُوافق فيه 7 يونيو سنة 632م بعد وفاة النبي محمد مباشرةً، للتشاور لبيعة أميرًا للمسلمين، فاختاروا في البداية سعد بن عبادة، ثم وصل أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح إلى السقيفة، وانتهى الأمر إلى بيعة أبي بكر الصديق. https://ar.wikipedia.org/wiki الموسوعة الحرة. طارق سويدان أحداث سقيفة بني ساعدة، مايو تاريخ النشر:11, 2022 – – سيرة أبو بكر الصديق رضي الله عنه التاريخ الإسلامي قصص الصحابة – جديدنا، https://suwaidan.com/K

أما اذا أردنا الترجيح بين مرشحين أو أكثر على الإمامة أو الخلافة، وقد استوفوا كل الشروط، وكان أحدهم قرشياً قدم على غيره برأي الدكتور أبو فارس، اذ لا بد للقرشي المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية أن يستوفي تلك الشروط، بالإضافة إلى قرشيته، وإن لم يستوفي تلك الشروط، فلا يكون صالحاً للإمامة، وبالتالي تنتقل إلى غير القرشي الذي استكمل الشروط المتفق عليها بحكم الضرورة[1].

المطلب الثالث: مسألة وجوب توفر شرط سلامة الحواس والأعضاء في رئيس الدولة الإسلامية:

والمقصود بهذا سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الإمامة كذهاب السمع والبصر والنطق، فهذه تؤثر في الرأي وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية[2].

اشترطوا في القاضي سلامة الحواس، فقالوا يجب أن يكون متكلماً سميعاً بصيراً، لأن الأخرس لا يمكنه النطق ولا يفهم جميع الناس إشاراته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه[3]. وهناك بعض الأقوال للفقهاء :

القول الأول: هناك قول بأنه يجوز أن يكون القاضي أعمى.[4]

القول الثاني: وقال المالكية لو ولي الأعمى والأصم القضاء وأصدروا أحكاماً، فإن أحكامهم هذه تنفذ ولكن يجب عزلهم ومعنى[5].ومعنى ذلك أن المالكية يشترطون سلامة الحواس في القاضي، ولكن لو خولف هذا الشرط وعين الأعمى ونحوه وباشر القضاء فإن المالكية كما يبدو، رعاية لمصالح الناس، واستقراراً للأمور وحرمة للقضاء، قالوا بنفاذ أحكامهمحتى لا يتحمل الناس أخطاء من بيدهم

---

[1] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 197.

[2] أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 192.

[3] زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ج1، ص28، ط3، مؤسسة الرسالة(1432هـ –2001م).

[4] ابن قدامة ، المغني، ج10، ص37.

[5] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج6، ص99، ط3، دار الفكر،(1412هـ – 1992م).

سلطة تعيين القضاة إلا أن هذه المراعاة، لا تعني جواز استمرار بقاء القاضي في ولايته بالرغم من فوات شرط سلامة الحواس فيه[1].

قال ابن خلدون: وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده في العمل كفقد اليدين والرجلين، فتشرط السلامة منها كلها لتأثير ذلك على تمام عمله وقيامه بما جعل إليه[2].

وقد خالف ابن حزم[3] فلم يشترط في الإمام أن يكون سليم الحواس والأعضاء، وذهب أنه لا يضر الإِمَام أَن يكون فِي خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم وَالَّذِي لَا يدان لَهُ وَلَا رجلَانِ، وَمن بلغ الْهَرم مَا دَامَ يعقل وَلَو أَنه ابْن مائَة عَام، وَمن يعرض لَهُ الصرع ثمَّ يفِيق، وَمن بُويِعَ أثر بُلُوغه الْحلم، وَهُوَ مستوف لشروط الْإِمَامَة، فَكل هَؤُلَاءِ إمامتهم جَائِزَة إِذْ لم يمْنَع مِنْهَا نَص قُرْآن وَلَا سنة وَلَا إِجْمَاع وَلَا نظر وَلَا دَلِيل أصلاً، بل قَالَ تَعَالَى {**كونُوا قوامين بِالْقِسْطِ**}[4] فَمن قَامَ بِالْقِسْطِ فقد ادى مَا أَمر بِهِ.[5]

ويرى الدكتور أبو فارس أن هذا إسراف وغلو من ابن حزم ولم يقره عليه، لأن الحواس بواسطتها تدرك الأشياء وتباشر بها الحركة.

---

[1] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ج1، ص28.

[2] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص212.

[3] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة الإسلام، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس في شهر رمضان سنة(384هـ) وتوفي سنة(456هـ) صاحب «المحلّى» ، و «جمهرة أنساب العرب»، العكري، شذرات الذهب، ج1، ص38.

[4] سورة النساء ، آية رقم 135.

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص129، مكتبة الخانجي – القاهرة.

منهج الدكتور في كتابة القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية:

استكمالا لفصل أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابته في السياسة الشرعية، فقد تحدثت عن رسالة الدكتوراه بعنوان:" القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية" بعد الحديث عن كتابه النظام السياسي في الإسلام.

وقد اتبع الدكتور في رسالته منهج عرض المسألة وتحليلها، حيث كان يذكر المسألة، ومن ثم يعطي صورة عن هذه المسألة، ويذكر آراء الفقهاء إن كان هناك خلاف فيها، مع ذكر الأدلة ومناقشتها ثم يختار القول المناسب ويرجحه.

وتحدث فيها بإسهاب عن كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى الفراء على شكل مقدمة مطولة عن جوانب النظام في الإسلام، وقسم رسالته إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، تحدث فيها عن عصر أبي يعلى الفراء السياسي والاجتماعي والعلمي، وتناول حياته وعلومه، ودرس كتاب الأحكام السلطانية دراسة شاملة، ودرس عدة قضايا من الكتاب وهي النسب القرشي واختيار الإمام وعزله والذمي ووزارة التنفيذ وحكم التسعير، كما قام بمقارنة كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي، أخذت منها مسألتي حكم تولي الذمي وحكم التسعير ذكرت منها تعريف كل منها وحكمها وما رجحه الدكتور.

المبحث الثاني: رسالة الدكتوراه أبو فارس بعنوان القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية:

المطلب الأول: حكم تولي الذمي وزارة التنفيذ:

الفرع الأول: تعريف الذمة لغة واصطلاحاً:

الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الأَمَانُ وَالْعَهْدُ، فَأَهْلُ الذِّمَّةِ أَهْلُ الْعَهْدِ، وَالذِّمِّيُّ: هُوَ الْمُعَاهَدُ[1].

وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ الذِّمِّيُّونَ، وَالذِّمِّيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الذِّمَّةِ، وَالذِّمَّةُ الضَّمَانُ وَالْعَهْدُ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْ أَذَمَّ يَذُمُّ إِذَا جَعَلَ لَهُ عَهْدًا وَمَعْنَى عَهْدِ الذِّمَّةِ إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ [2].

الفرع الثاني: تعريف الوزارة لغة واصطلاحاً:

الوزارة : الولاية مأخوذة من الوزر والحمل الثقيل[3].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، لأِنَّ كَلِمَةَ الْوِزَارَةِ فِي الاِصْطِلاَحِ تَجْمَعُ هَذِهِ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا، وهو وزير الملك: للذي يوازره أعباء الملك أي يحامله، وقيل أيضاً: وَالْوَزِيرُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ الثِّقَلَ عَنْ صَاحِبِهِ [4].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج12، ص221، باب الميم حرف الذال، ط3، دار صادر – بيروت(1414هـ). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص210، باب الذال، المكتبة العلمية – بيروت. الرازي،: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح،ص113، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (1420هـ / 1999م).

[2] البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج3، ص116، دار الكتب العلمية.

[3] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ج2، ص331، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1419 هـ – 1998 م).

[4] الزمخشري، ، أسس البلاغة، ج2، ص331. الرازي، أحمد ابن فارس،، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص108، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(1399هـ – 1979م).

الفرع الثالث: تعريف التنفيذ لغة واصطلاحاً:

التَّنْفِيذُ فِي اللُّغَةِ: نفذ: النَّفاذ: الْجَوَازُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: جوازُ الشَّيْءِ والخلوصُ مِنْهُ. تَقُولُ: نَفَذْت أَي جُزْت، وَقَدْ نَفَذَ يَنْفُذُ نَفَاذاً ونُفُوذاً. وَرَجُلٌ نافِذٌ فِي أَمره، ونَفُوذٌ ونَفَّاذٌ: ماضٍ فِي جَمِيعِ أَمره، وأَمره نَافِذٌ أَي مُطاع. ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

وزير التنفيذ هو وزير الذي يعينه الخليفة ليكون معاوناً له في التنفيذ والملاحقة والآداء، ويكون وسيطاً بين الخليفة وبين أجهزة الدولة والرعايا والخارج: يؤدي عنه، ويؤدي إليه. فهو مُعين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها. فعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم. ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية، والخارجية، ولرفع ما يَرِد إليه من هذه الجهات، فهي وسيطة بين الخليفة وبين غيره: تُؤدي عنه، وتُؤدي إليه، وقد كان وزير التنفيذ يسمى (الكاتب) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، ثم صار يسمى صاحب ديوان الرسائل أو المكاتبات، ثم استقر على كاتب الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء، ثم سمي (وزير تنفيذ) عند الفقهاء، والأمور التي يكون معاون التنفيذ وسيطاً فيها بين الخليفة وغيره هي أربعة أمور:

1 – العلاقات الدولية. سواء أكان الخليفة يتولاها مباشرة، أم يعين لها دائرة للخارجية تتولاها.

2 – الجيش أو الجند.

3 – أجهزة الدولة غير الجيش.

4 – العلاقات مع الرعية.[2].

الفرع الرابع :حكم تولي الذمي وزارة التنفيذ:

ذهب الإمام الماوردي[3] إلى جواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ في الدولة الإسلامية[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب الذال حرف النون، ج3، ص514.

[2] https://www.khilafah.net/archives/19. وزراء التنفيذ، الأربعاء، 19 رجب 1445هـ | 31 يناير 2024م.

[3] الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، أَقْضَى القُضَاةِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، المَاوَرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وولي القضاء في بلدان كثيرة صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.، (364 – 450 هـ / 974 – 1058 م)، وله كتاب قانون الوزارة وسياسة الملك، والنكت، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18ص65–66.

[4] الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص50.

وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي أبي يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية، وقد قال: يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يكن وزير التفويض منهم إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة[1]، [2].

وقد وضعوا صلاحيات– القاضي أبي يعلى الفراء والماوردي– لمن يتولى منصب وزارة التنفيذ من أهل الذمة، ألا وهي:

يؤدي عنه ما أومر وينفذ ما ذكر ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيش والحماة، ويعرض عليه ما ورد من مهام وما تجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالي عليها ولا متقلد لها، فإن شورك في الأمر كان باسم الوزارة أخص وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه[3].

سوف أذكر باختصار بعض الشروط التي وضعها القاضي أبي يعلى الفراء والماوردي رحمة الله عليهم، لمن يتقلد هذه الوزارة – وزارة التنفيذ– منها[4]:

أولاً: الأمانة حتى لا يخون فيما ائتمن فيه.

ثانياً: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل على قوله فيما ينهيه.

ثالثاً: قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل.

رابعاً: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء؛ لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

خامساً: أن يكون ذكورا[5] لما يؤديه إلى الخليفة وعنه، لأنه شاهد له وعليه.

---

[1] اِسْتِطالَةُ مسافَةٍ : النَّظَرُ إِلَيْها عَلَى أَنَّها مَسافَةٌ طَوِيلَةٌ. https://www.almaany.com ، تعريف و معنى استطالة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.

[2] ابي يعلى، الاحكام السلطانية، ص32.

[3] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص56.

[4] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص56–57.ابي يعلى، الاحكام السلطانية ،ص31.

[5] ذكورا: بمعنى: الذِّكْرُ، بالكسر: الحِفْظُ للشيءِ،كالتَّذْكارِ، والشيءُ يَجْرِي على اللسان، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص396.

سادساً: الذكاء والفطنة.

سابعاً: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه من الحق إلى الباطل.

وقد ذكروا أيضا فروقاً بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، ومن أهم هذه الفروق[1]:

أولاً: أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ.

ثانياً: أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ.

ثالثاً: أنه يجوز لوزير التفويض بتسيير الجيوش وتدبير الحروب ولا يجوز ذلك لوزير التنفيذ.

رابعاً: أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال وليس ذلك لوزير التنفيذ.

مما تقدم وعُرض عن وزارة التنفيذ يلخص الدكتور أبي فارس وباختصار ما يأتي:

1- أن وزير التنفيذ يطلع على أسرار الدولة وسياستها، فهو يخبر كما مر آنفاً.
2- أن وزير التنفيذ صلة وصل بين الخليفة والرعية وأمراءها.
3- أن وزير التنفيذ ينفذ أمر الخليفة.
4- أنه يشرك في الرأي وتدبير أمور الدولة.
5- وقد يشارك أيضا في اختيار وتقليد العمال في الدولة، ويكون ذلك مقروناً بموافقة الأمير[2].

الفرع الخامس: ما رجحه الدكتور أبي فارس:

ما رجحه الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في مسألة تولي الذمي الحكم، وهنا يقصد الحكم بشكل عام[3]:

تبين والله أعلم أن ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى والماوردي من جواز تولي الذمي (اليهودي أو النصراني، أو المجوسي المشرك لوزارة التنفيذ في الدولة الإسلامية لا تؤيده الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية، بل الأدلة على خلاف ذلك.

---

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص58. أبي يعلى، الاحكام السلطانية، ص32.

[2] ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ص464.

[3] ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، 465.

ومن الأدلة التي لا تجيز تولي الذمي الحكم:

أ–من القرآن الكريم:

1– قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ).[1]

قال القرطبي[2] في تفسيره" أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّجْرَ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الْكُفَّارِ، و نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخَلَاءَ وَوُلَجَاءَ، يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الْآرَاءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ. لَا تُدْنِهِمْ وَقَدْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُكْرِمْهُمْ وَقَدْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَسْتَعْمِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الرِّشَا، وَاسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ وَعَلَى رَعِيَّتِكُمْ بِالَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى" [3].

وَيُقَالُ: كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِكَ وَدِينِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحَادِثَهُ.[4]

وجاء في التفسير المنير للزحيلي[5] أن آية أتخاذ البطانة دلت على أربعة أمور:

الأول– تأكيد الزجر عن الركون إلى الكفار.

الثاني– نهي المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء مستشارين أمناء في إبداء الآراء المهمة، وإسناد الأمور الخطيرة في الدولة إليهم.

---

[1] سورة ال عمران، اية رقم: 118.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. كان القرطبي عالمًا كبيرًا منقطعًا إلى العلم منصرفًا عن الدنيا، ولد سنة: (٦٠٠ – ٦٧١هـ)وتوفي سنة: (١٢٠٤ – ١٢٧٣م). فترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتابًا ما بين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم ، و التذكرة بأحوال الموتى؛ أحوال الآخرة. توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر.الاعلام ، الزركلي، ج5، ص322.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج4، ص178، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، (1384هـ – 1964 م).

[4] ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، 466.

[5] الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي أبو عبادة ولد في قرية دير عطية من مدن ريف دمشق عام 1932 –وتوفي 8 أغسطس 2015، اتجه الدكتور في بداياته الاولى الى تعلم القران فاتقنه تجويدا في أحد كتاتيب البلدة وادخل بعدها المدرسة الابتدائية الرسمية ، من أهم مؤلفاته (الفقه الاسلامي وأدلته)، (أصول الفقه الاسلامي)، اللحام، بديع السيد، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، ص7–9.، ط1، دار القلم – دمشق، (1422هـ– 2001م).

الثالث– دل قوله تعالى مِنْ دُونِكُمْ أي من سواكم على أن النهي موجه إلى استعمال غير المسلمين بطانة، لأسباب ذكرتها الآية: وهي: لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا، أي لا يقصّرون في إفساد أموركم، وودُّوا ما عَنِتُّمْ، أي ودّوا عنتكم أي ما يشق عليكم، والعنت: المشقة وقَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ، يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواهم وما تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، إخبار وإعلام بأنهم يبطنون من البغضاء أكثر مما يظهرون بأفواههم.

الرابع– في هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز[1].

2– قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ).[2]

قال القاسمي[3] في تفسيره: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ أي: لا يتخذ أحد منكم أحدا منهم وليّا، بمعنى: لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم.[4]

وقال ابن العباس[5]: بأنه لا تتخذوا اليهود والنصارى في العون والنصرة بعضهم على دين بعض في السر والعلانية"[6].

3– وقوله تعالى: (لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[7].

---

[1] الزحيلي، د وهبة بن مصطفى التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،ج4، ص54، ط2، دار الفكر المعاصر – دمشق ،(1418 هـ).

[2] سورة المائدة، آية: 51.

[3] جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، ولد في عام: 1283 هـ / 1866م – وتوفي في عام: 1332 هـ / 1914م إمام أهل الشام، في زمانه، في علوم الدين وفنون الأدب، ولد في دمشق. اشتغل بإلقاء الدروس العامة في المدن والقرى السورية لمدة أربع سنوات (1308 – 1312 هـ). ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة المنورة من أهم مؤلفاته(محاسن التأويل)(الجرح والتعديل للقاسمي). نويهض عادل ، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ، ج1، ص127، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، (1409 هـ – 1988 م).

[4] القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ، محاسن التأويل، ج4، ص162، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلميه – بيروت ، 1418 هـ.

[5] ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. ويكنى أبا العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رسول الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة، وكان صلى الله عليه وسلم دعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، ومات ابن عباس بالطائف في فتنة ابن الزبير وبلغ سبعين سنة، ابن كلخان ، وفيات الاعيان ، ج3، ص64. ابن سعد، أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، ج1، ص111، ت: محمد بن صامل السلمي، ط1، مكتبة الصديق– الطائف، (1414هـ – 1993م).

[6] الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما، ج1، ص95، دار الكتب العلمية – لبنان.

[7] سورة ال عمران اية: 28.

نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، ثم توعّد على ذلك بقوله:

وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فلا يحلّ للمؤمنين اتّخاذ الكافرين أولياء لقرابة أو صداقة أو جوار ونحو ذلك، يطلعونهم على أسرارهم ويودونهم، ويقدمون مصلحتهم على مصلحة المؤمنين، وإن كان في ذلك مصلحة خاصة، فالمصلحة العامة أولى وأحقّ بالمراعاة. فإن كانت الموالاة والمحالفة لمصلحة المسلمين، فلا مانع منها، وإنما الواجب موالاة المؤمنين بعضهم بعضها، والاعتماد عليهم في الشؤون العامة.

دلّت الآية على تحريم الاطمئنان إلى الكفار أو الثقة بهم والرّكون إليهم في أمر عام، والتّجسس لهم، واطّلاعهم على أسرار المسلمين الخاصة بمصلحة الدّين، واتّخاذهم أولياء وأنصارا في شيء تقدّم فيه مصلحتهم على مصلحة المؤمنين [1].

4- وقوله تعالى: **(وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا)**[2].

وَما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً أي وما كنت متخذ الضالين المضلين أعوانا وأنصارا.[3]

قال البيضاوي[4] في تفسيره: "ليدل على نفي الاعتضاد بهم في ذلك كما صرح به بقوله: وَما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً أي أعواناً رداً لاتخاذهم أَوْلِيَاء مِن دُونِ الله شركاء له في العبادة، فإن استحقاق العبادة من توابع الخالقية والاشتراك فيه يستلزم الاشتراك فيها، فوضع الْمُضِلِّينَ موضع الضمير ذماً لهم واستبعاداً للاعتضاد بهم.[5]

وهناك آيات كثيرة تدل على أنه لا يجوز للذمي تولي الحكم في الدولة الإسلامية.

---

[1] الزحيلي، التفسير المنير، ج3، ص200- 201.

[2] سورة الكهف اية 51.

[3] الزحيلي، التفسير المنير، 15، ص274.

[4] عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، الشافعي (ناصر الدين، ابو سعيد)، قاض، عالم بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق والحديث، ولد سنة : (685 هـ) وتوفي سنة: (1286 م) (الغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي)، (انوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير). كحالة ، عمر رضا، معجم المؤلفين، ج6، ص98، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[5] البضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص284، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، – 1418 هـ .

ب- السنة النبوية

ومن الأحاديث التي تدل على أنه لا يجوز للذمي تولي الحكم أيضاً:

1-ما روى البخاري[1] في التاريخ الكبير بإسناده عن أنس بن مالك[2] أنه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا قال أبو عبد الله (عربيا) يعني محمد رسول الله يقول لا تكتبوا مثل خاتم النبي محمد رسولِ رسولَ الله).**[3]

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمعناه على ألا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا منهم وهاجروهم من بلادهم، هذا يعني أنه لا يولى الذمي على الدولة الإسلامية

2- عن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنا لا نستعين بمشرك)**[4]. وجه الإستدلال: أنه كل من ليس بمسلم لا يولى على المسلمين.

3-مصلحة المسلمين تمنع من تولي أي من أهل الذمة وزارة التنفيذ، وذلك لعدة أسباب ذكرها الدكتور أبو فارس:

فوزير التنفيذ يطلع على المراسلات التي تتم بين الخليفة والأمراء والولاة والرعية، فهو يوصل للخليفة ما يأتيه ويؤدي عنه ما يريده وبعبارة أوضح أنه يطلع لع على أسرار الدولة الإسلامية ومصلحة المسلمين تقتضي أن لا أحد يطلع على أسرارها خشية من إفشائها.

---

[1] محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي (ابو عبد الله)، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، مشارك في علوم. ولد 13 ليلة خلت من شوال، ورحل في طلب العلم الى سائر محدثي الامصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر، وتوفي ليلة عيد الفطر، عام: (810 – 870 م)، من مؤلفاته: (الجامع الصحيح)، (التاريخ الكبير)، كحالة، معجم المؤلفين، ج9، ص52-53.

[2] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صحّ عنه أنه قال: قدم النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلّى اللَّه عليه وسلم لما قدم. فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله. وأن النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم كناه أبا حمزة ببقله كان يجتنبها، ومازحه النبي صلّى اللَّه عليه وسلم، فقال له: «يا ذا الأذنين». ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد . الإصابة في تمييز الصحابة. ج1، ص276، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ .

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، التاريخ الكبير، ج1، ص455، رقم الحديث: (1459)، ت، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

[4] مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1449، رقم الحديث: (1817).

أيضا هو يشارك في تدبير الأمور وإدارتها، فليس من المعقول أن يدير أمور المسلمين من ليس منهم. ثم إن الوزير يطلب منه تنفيذ أمور تتعلق بمصلحة المسلمين فهل يحرص على تنفيذها وهو من غير أهلها.

وأخيرا فإن وزارة التنفيذ ولاية سبيل فلا ينبغي أن يكون للكافر أي سبيل على المؤمنين[1]: وصدق الله (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[2] .

وخلاصة القول: يرى الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس أن جواز تقليد الذمي لوزارة التنفيذ في الدولة الإسلامية مدفوع بالنصوص القرآنية والآثار المروية ومصلحة المسلمين العامة، وسلوك أهل الذمة من اليهود والنصارى والمشركين عبر التاريخ الذي يتسم بالعداء والكراهية التي لا تنقطع، حيث إنهم عبر التاريخ فإن اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الذمة يتمتعون بقلوب تقطر حقداً على الإسلام وأهله، ومهما أحسن لهم المسلمون فإن حقدهم لا ينطفئ مهما حصل، ومن ذلك فقد وادعهم المسلمون في المدينة وكتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً حدد لهم فيه حقوقهم وواجباتهم، ومدى تعاونهم مع المسلمين في الدفاع عن المدينة، فمقابل ذلك فعلوا، أسلم قسم منهم نفاقاً وكذباً ليطعنوا في الدين ويمزقوا وحدة المسلمين، شكلوا حملة تشكيك خبيثة عند تحويل القبلة، وغيرها من القصص المريبة عن خداعهم وطعنهم ونفاقهم للنبي صلى الله عليه وسلم.

وظلوا يعيثون في الأرض فساداً حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أنهم فرحوا بموت النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا يهنئون بعضهم البعض.

وعلى مر التاريخ حاولوا جاهدين على سخط وتفكيك الدولة الإسلامية، حتى أنهم سلكوا الجمعيات السرية وفتحوا باب الهجرة إلى فلسطين واحتلوها واستوطنوا أرضها وشردوا شعبها بأبشع الطرق والأساليب، وصدق الله العظيم فقال: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا)[3]، أما النصارى فلا يقلون خطراً عن اليهود، حيث كانت علاقتهم ببعض قائمة على الحروب، فإن قامت الدولة الإسلامية نسوا حروبهم واتفقوا على الدولة الإسلامية.

---

[1] ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ص473.

[2] سورة النساء، آية 141.

[3] سورة المائدة، اية 82.

إنهم عاثوا في الأرض فساداً، حيث إننا كل يوم نكتشف مفجعات يقوم بها أهل الذمة في بلادنا خاصة في الحروب والأزمات، وغير ذلك من ظهور الجمعيات التبشيرية التي تحارب الدولة الإسلامية في الخفاء والعلن[1].

وصدق الله العظيم (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)[2].

المطلب الثاني: حكم التسعير:

الفرع الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً:

السِّعْرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي يُقَوَّمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَجَمْعُهُ أَسْعَارٌ، وَقَدْ أَسْعَرُوا وَسَعَّرُوا: اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ.[3]

وَالتَّسْعِيرُ: تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ لِلنَّاسِ سِعْرًا، وَإِجْبَارُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِمَا قَدَّرَهُ.[4]

وحدّ التسعير هو: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم، بدرهم معلوم.[5]

الفرع الثاني: حكم التسعير:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[6] و الشافعية[7] و الحنابلة[8] ، وابن حزم الظاهري[9] والشوكاني[10] إلى منع التسعير مطلقا.[11]

---

[1] ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، 473– 483.

[2] سورة ال عمران، اية 118.

[3] الزيات، أحمد، أبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص430، باب السين، دار الدعوة. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، باب السين (س ع ر)ج1، ص148، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،1420هـ / 1999م.

[4] السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ص62، ط2، المكتب الاسلامي، 1415هـ – 1994م.

[5] المجيلدي ، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ج1، ص41، ت: موسى القبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

[6] ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي،الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص161، ت: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة –وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، (1356 هـ – 1937 م).

[7] النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج13، ص29، دار الفكر.

[8] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج4، ص164، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م .

[9] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار،ج7، ص537–538، الدار الفكر – بيروت.

[10] الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، نيل الأوطار، ج5، ص260، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر ،(1413هـ – 1993م).

[11] ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ص484.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[1].

وجه الدلالة: ولكن الْمُتَاجِرَ الْمَشْرُوعَةَ الَّتِي تَكُونُ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَافْعَلُوهَا وَتَسَبَّبُوا بِهَا فِي تَحْصِيلِ الأموال[2]، أي أن الأصل في المعاوضات المالية توفر الرضا من أطراف المبادلة، وهو ما أفادته الآية الكريمة، والتسعير يتعارض مع الرضا لما فيه من الحجر على البائع، وإلزام له على البيع بسعر قد لا يرضاه، وهذا يتنافى مع مدلول الآية الكريمة لكونه كالأكل بالباطل الذي نهت عنه الآية الكريمة [3].

ثانياً: بِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: غَلاَ السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال النَّاسُ: يَا رَسُول اللَّهِ: غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**"[4].

قال ابن قدامة[5] في كتابه المغني: " لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ، بَلْ يَبِيعُ النَّاسُ، أَمْوَالَهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُونَ، فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، أَنَّهُ لَمْ يُسَعِّرْ، وَقَدْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ لَأَجَابَهُمْ إلَيْهِ، الثَّانِي، أَنَّهُ عَلَّلَ بِكَوْنِهِ مَظْلَمَةٌ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ، وَلِأَنَّهُ مَالُهُ، فَلَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ مِنْ بَيْعِهِ بِمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَبَايِعَانِ، كَمَا اتَّفَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ. وقَيل : ان التَّسْعِيرُ سَبَبُ الْغَلَاءِ، لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ، لَمْ يَقْدَمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا،

---

[1] سورة النساء آية رقم، 29.

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص235، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419هـ.

[3] حسيب عرقاوي، أحكام التسعير في الفقه الاسلامي،ص274.

[4] أبو داوود، سنن أبو داوود، ج3، ص272، رقم الحديث: (3451). الألباني، محمد ناصر الدين، بلوغ المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ، ج1، ص194، رقم الحديث: (323)،ط3، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ ، حكم الألباني: صحيح،

[5] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، فقيه، ولد سنة: (597 – 682 هـ) وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه، وتوفي سنة: (1200 – 1283 م)، من مؤلفاته: (المغني)(الشرح الكبير للمقنع). الزركلي، الاعلام، ج3، ص329.

وَيَكْتُمُهَا، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَا يَجِدُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إِلَيْهَا، فَتَغْلُوا الْأَسْعَارُ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى غَرَضِهِ، فَيَكُونُ حَرَامًا.[1]

وقال السيوطي[2] في كتابه مطالب أولي النهي: "يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ عَلَى النَّاسِ، بَلْ يَبِيعُونَ أَمْوَالَهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُونَ".[3]

وقال النووي[4] في كتابه المجموع: "ولا يحل للسلطان التسعير، لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: غلا السعر عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال عليه السلام: **(إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر، وإني لا رجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال)**[65].

وقال ابن المودود الموصلي[7] في كتابه الاختيار لتعليل المختار: " قَالَ: (وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ) لِمَا بَيَّنَّا، قَالَ: (إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابُ الطَّعَامِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا فِي الْقِيمَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ) لِأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الضَّيَاعِ"[8] .

وقال الشوكاني[9] في كتابه نيل الأوطار: " التَّسْعِيرُ: هُوَ أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِسِعْرِ كَذَا، فَيُمْنَعُوا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج4، ص164.

[2] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد سنة: (1160 – 1243 هـ = 1747 – 1827 م) في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة 1212 هـ وتوفي بدمشق. له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد). الزركلي، الاعلام، ج7، ص234.

[3] السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ص62

[4] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: ولد سنة:(631 – 676 هـ)وتوفي سنة: (1233 – 1277 م)علامة بالفقه والحديث. من مؤلفاته: (تهذيب الأسماء واللغات)، (منهاج الطالبين). الزركلي، الاعلام، ج8، ص149.

[5] سبق تخريجه. ص50

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، ج13، ص 29.

[7] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم.ولد بالموصل، سنة: ((599 – 683 هـ) ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها. سنة : (1203 – 1284 م)،من مؤلفاته: (الاختيار لتعاليل المختار) مسألة غسل الرجلين .الزركلي، الأعلام، ج4، ص136.

[8] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص161.

[9] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد سنة: (1173 – 1250 هـ) وتوفي سنة: (1760 – 1834 م) . ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها، (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (التعقبات على الموضوعات).). الزركلي، الاعلام، ج6، ص298.

النُّقْصَانِ، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلِمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)[1]" [2].

وجه دلالة الحديث (غلا السعر على عهد رسول الله ...) :

1- أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر وقد سألوه ولوا كان التسعير جائزاً لأجابهم إليه فتبين أن التسعير غير جائز.
2- امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير مع الغلاء الحاصل معللا امتناعه عنه بأنه ظلم والظلم محرم، فالتسعير حرام.
3- ظاهر الحديث الذي يسوي بين مظلمة التسعير وبين مظلمة الدم، وهذه التسوية في الوصف الشرعي توجب التسوية في الحكم وهو الحرمة.[3]

ثالثاً: من المعقول قالوا :

1- التسعير يتنافى مع مبدأ حرية التصرف في الملك، وهو أصل ثابت في التشريع الإسلامي.
2- التسعير فيه إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم وهذا ظلم محرم.
3- التسعير ينظر إلى مصلحة المشتري دون مصلحة البائع[4].

القول الثاني: جواز التسعير:

ذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، إلى جواز التسعير[1] ، قال ابن تيمية في كتابه الحسبة: "يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا

---

[1] سورة النساء آية 29.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص260.

[3] حسيب عرقاوي، أحكام التسعير في الفقه الاسلامي،ص275.

[4] حسيب عرقاوي، أحكام التسعير في الفقه الاسلامي،ص276. ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ص486.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة (661 – 728 هـ) ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة (1263 – 1328 م)، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان

بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلمًا للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل" [2]، واحتجوا لذلك:

أولا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[3].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسعير حصة الشريك في العبد المشترك.

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"[4].

وجه الدلالة : أن سيدنا عمر سعر على حاطب بن ابي بلتعة[5].

رد ابن حزم على دليل عمر الذي احتج به المالكية:

كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير. من أهم مؤلفاته: (السياسة الشرعية) و (الفتاوى – خمس مجلدات). الزركلي، الأعلام، ج1، ص144–142.

[1] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطإ، ج5، ص18، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر1332 هـ. ابن قيم ،الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ص213–214، مكتبة دار البيان.

[2] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ج1، ص22–23، ط1، دار الكتب العلمية.

[3] البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص144، بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، رقم الحديث: (2522).

[4] موطأ مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، ج1،ص279.

[5] حاطب ابن ابي بلتعة. ابن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللّخمي، حليف بني أسد بن عبد العزّى. عن عروة، عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، قال: حاطب رجل من أهل اليمن، وكان حليفا للزّبير، وكان من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، وقد شهد بدرا. مات حاطب في سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة، الزركلي، ج2، ص4–5.

هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَمْ قِصَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ كَإِجْبَارِهِ بَنِي عَمٍّ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى ابْنِ عَمِّهِمْ، وَكَعِتْقِهِ كُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إذَا مَلَكَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثالث: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ أَخْطَئُوا فِيهِ عَلَى عُمَرَ، فَتَأَوَّلُوهُ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ لَوْ صَحَّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ إمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، يُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ مِنْ الْمَكَايِيلِ أَكْثَرَ مِمَّا تَبِيعُ بِهَذَا الثَّمَنِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ – هَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ مُبَيَّنًا.[1]

أما ما رجحه الدكتور أبو فارس فانه إذا كانت السوق عادية، والناس يتبايعون في أسواقهم بأسعار قد ترتفع وقد تنخفض نتيجة عوامل طبيعية في السوق، ككثرة العرض وكثرة الأشياء الموجودة وقلة الطلب بقلة الرغبة في شرائها أو العكس، فإن الناس يتركون في هذه الحالة أحراراً في أسواقهم، ولا ينبغي الإمام أو نائبه أن يتدخل في أسعارهم وإن تدخل فتدخله ظلم وحرام.

أما إذا كان التغيير في أسعار الناس نتيجة لعوامل غير طبيعية، كالتدخل المفتعل في السوق والأسعار من قبل فئة معينة، سواء كانت من الباعة لرفع الاسعار أو من الشراة لخفضها لإلحاق الضرر بفئة والمنفعة بأخرى، فإنه ينبغي على الإمام في هذه الحالة أن يبادر على الفور بالتسعير على الناس وإلزامهم بالسعر المعين، مراعياً في ذلك مصلحة البائع والمشتري.

وعلى هذا يحمل امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير لما غلى السعر في المدينة، إذ لم يكن هناك من تدخل ليلغي الأسعار حتى يكون موجها التسعير.

فالمشتري الذي يتقدم لشراء شيء معين بسعر باهظ لحاجته الملحة لشرائه، أو البائع الذي يبيع سلعته بسعر بخس لحاجته للبيع، لا يعني بذلك بحال أنهما عقدا العقد برضا منهما، بل إنهما عقداه وهما غاضبين على مثل هذه الاوضاع[2].

---

[1] ابن حزم، المحلى، ج7، ص538.

[2] ابو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ص491–494.

منهج الدكتور في كتابه الأيمان والنذور:

ذكر الدكتور في مقدمة كتابه أنه إنما ألف هذا الكتاب للتسهيل على طلبة العلم في الجامعات والكليات والتيسير عليهم؛ ليكون بين يديهم كتاباً فهم لغته والتعامل معه بيسر وسهولة، متبعاً منهج التيسير وشرح المسائل وصياغة الأحكام الفقهية بذكر ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه، وعرض الأدلة الشرعية واقتباس العبارات الفقهية وتوضيحها ليسهل على الطلبة التعامل معها، وقد قسّم الكتاب إلى قسمين الأيمان النذور.

ففي قسم الأيمان تناول تعريف الأيمان وحكمها والاستثناء في اليمين في المحلوف به والحالف والمحلوف عليه، وكفارة اليمين وما تبنى عليه الأيمان وشرحها شرحاً وافياً في عدة مباحث.

أما قسم النذور فقد عرف النذر وحكمه وشروطه وبين اقسامه وتناول مسائل في النذر، وقد تعرضت في جانب الأيمان لمقتبس من تعريف اليمين ومشروعيته، واستعرضت مسألة ما يجوز الحلف به مع ذكر الأدلة ومسألة كفارة اليمين، وقد عرضت فيها اختلاف الفقهاء، ومسألة إعطاء الكفارة لغير المسلم وأقوال الفقهاء فيها، ومسالة أن ينوي الحالف بالخاص العام وبالعام الخصوص مع توضيح آراء المذاهب الأربعة.

أما جانب النذور فقد وضحت تعريف النذر ومشروعيته، وناقشت مسألتي نذر اللجاج وقضاء النذر عن الميت بذكر التعريف والحكم والاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول وآراء الفقهاء.

الفصل الثاني: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه الأيمان والنذور، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رأيه في جانب الأيمان.

المبحث الثاني: رأيه في جانب النذور.

أثر الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس في كتابه الأيمان والنذور:

المبحث الأول: رأيه في جانب الأيمان:

المطلب الأول: تعريف اليمين ومشروعيته:

واليَمِينُ في اللغة: القُوَّة والقُدْرة[1].

في الشرع: الْيَمِينُ تَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَوْ تَوْكِيدُهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[2].

مشروعية اليمين:

وردت مشروعية اليمين في الكتاب والسنة والإجماع:

أ- من الكتاب:

1- قوله تعالى: **(لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ)**[3].

2- وقوله تعالى: **(وَلا تَنْقُضُوا الأيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)**[4].

3- وقوله تعالى: **(وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ)**[5].

من السنة:

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص461، باب النون ، حرف الياء.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص3.

[3] سورة المائدة آية 89.

[4] سورة النحل آية 91.

[5] سورة المائدة آية89.

فَقَالَ: **(إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ)**[1].

2- وكقوله النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ)**[2].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا)**[3].

المطلب الأول: مسألة ما يجوز الحلف به:

سأعرض في هذا المطلب إلى ما يجوز الحلف به كأسماء الله وصفاته وغير ذلك، وأميزها عما لا يجوز الحلف به:

أجمع العلماء على جواز الحلف بأسماء الله، نحو والله وخالق الخلق والإله وصفاته، نحو العظيم والجبار والمتكبر، وهذه أيمان منعقدة يتوجب الوفاء بها والكفارة عند الحنث، ولا يجوز الحلف بغير أسماء الله وصفاته، وهذا أصل مجمع عليه، وقيل: (وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْأَيْمَانَ الْمُبَاحَةَ هِيَ الْأَيْمَانُ بِاللَّهِ اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ الْأَيْمَانِ الَّتِي بِأَسْمَائِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي بِصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ [4].

والدليل:

قولُه تعالى: **(وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ)** [5].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ أسماءَ الله يُرادُ بها اللهُ تعالى لا شيءٌ سِواه، ولا يَرجِعُ مِن كُلِّ ذلك إلى شَيءٍ غَيرِ اللهِ تعالى.

---

[1] البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج8، ص128، باب قوله صلى الله عليه وسلم : وأيم الله ، رقم الحديث(6627) ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة ، 1422هـ.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص128، رقم الحديث(6628).

[3] البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص130، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(6637).

[4] ابن قدامة، المغني، ج9، ص488. ابن رشد، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص170، دار الحديث – القاهرة(1425هـ – 2004 م). الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد نهاية المطلب في دراية المذهب، ج18، ص292،ط، 1، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (1428هـ-2007م).

[5] سورة الاعراف، الآية 180.

ومِنَ السُّنَّةِ: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: **(أنَّه أدركَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ في ركْبٍ وهو يحلِفُ بأبيه، فناداهم رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ألَا إنَّ اللهَ يَنهاكم أنْ تَحلِفوا بآبائِكم؛ فمَن كان حالِفًا فلْيَحلِفْ باللهِ، وإلَّا فلْيَصمُتْ)**[1].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه: ((فلْيَحلِفْ باللهِ)) ليس المرادُ هذا اللَّفظَ بخُصوصِه (الله)، بل كلُّ ما أُطلِقَ عليه تعالى من أسمائِه الحُسنى وصِفاتِه العُليا يَنعَقِدُ الحَلِفُ به. [2]

أما الحلف بما لا يعد من أسمائه:

اختلف الفقهاء في مسألة الحلف بما لا يعد من أسماء الله، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُعَظَّمَةِ بِالشَّرْعِ مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْسَمَ فِي الْكِتَابِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ[3]، مِثْلَ قَوْلِهِ: (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)[4]

القول الأول: وأما ما لا يعد من اسمائه كالشيء والموجود والحي والعالم والمؤمن والكريم والشاكر، فهذه يجوز الحلف بها، فتكون يميناً منعقدة إذا نوى صاحبها اليمين بالله عند الحلف، وإلا فلا[5]، وهذا مذهب الحنفية[6] المالكية[7].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص132، بَابُ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ رقم الحديث: (6646).

[2] أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التقريب، ج7، ص154، (دار إحياء التراث العربي.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص170.

[4] سورة الطارق، الآية 1.

[5] أبو فارس، محمد عبد القادر، الأيمان والنذور، ج1، ص67، ط1، دار النفائس– الأردن، العبدلي– مقابل مركز جوهرة القدس، 1437هـ – 2016. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد ، الشرح الكبير على متن المقنع، ج11، ص165، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل في شرح الدليل، ج2، ص435، ت: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، (1409 هـ–1989م).

[6] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتديج2، ص318، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

[7] الكشناوي،أبو بكر محمد بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج2، ص20، ط3، دار الفكر، بيروت – لبنان.

من السنة:

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **(مَن كان حالِفًا فلْيَحلِفْ باللهِ، أو لِيَصمُتْ)**[1].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحَلِفَ بسائرِ أسماءِ الله تعالى حَلِفٌ بالله.

والقول الثاني : ليست يميناً على أي حال، وهو قول للشافعية[2] والحنابلة[3].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الاسمَ المُشتَرَكَ يحتَمِلُ أن يُرادَ به اللهُ تعالى، ويحتَمِلُ أن يُرادَ به غَيرُه.

ثانيًا: لأنَّ الحَلِفَ الذي تجِبُ به الكفَّارةُ لم يُقصَدْ، ولا اللَّفظُ ظاهِرٌ في إرادتِه؛ فوَجَب ألَّا يترتَّبَ عليه ما يترتَّبُ على الحَلِفِ باللهِ تعالى إلَّا أن يَنويَه[4].

المطلب الثاني: مسألة كفارة اليمين:

الفرع الأول: تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً:

الكفارة فِي اللغة: مأخوذة من (الْكُفْرِ) وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره.[5]

الكفارة اصطلاحاً: وهي الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه، وهذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ وغيره[6].

---

[1] سبق تخريجه

[2] الشربيني، : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص181، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص230، دار الكتب العلمية. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ج8، ص59، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1418 هـ – 1997 م).

[4] الموسوعة الفقهية – الدرر السنية، عَلوي بن عبد القادر السقاف،www. dorar.net/feqhia.

[5] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المصباح المنير ج2، ص535، مادة (كفر)، المكتبة العلمية – بيروت .

[6]النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص333.

مشروعية الكفارة:

الكفارة واجبة عند الحنث، لقوله تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ)[1].

الفرع الثاني: مسألة كفارة اليمين:

كفارة اليمين واجبة عند الحنث[2]، والحانث مخير بين الإطعام والكسوة أو تحرير رقبة، أما كفارة اليمين بالإطعام، فلا خلاف بين الفقهاء على التخيير، وإنما اختلفوا بالأفضل من خلالها[3]، كما قال ابن العربي[4]: في كتابه (أحكام القرآن) أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجاً فالإطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجاً إليهم وكذلك الكسوة[5].

ولكنهم اختلفوا في القيمة هل تجزأ أم لا؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القيمة لا تجزأ عن الطعام والكسوة في الكفارة[6]، منهم الإمام مالك[7] والشافعية[8] والإمام أحمد[9].

---

[1] سورة المائدة آية 89.

[2] الحنث: هو إخلاف اليمين

[3] أبو فارس، الأيمان والنذور، ج1، ص93.

[4] محمد بن عبد الله بن محمد المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة: (468 – 453 ه)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. وتوفي سنة(1076 – 1148 م) من مؤلفاته: (العواصم من القواصم)، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي). الزركلي، الاعلام، ج6، ص230.

[5] ابن العربي، محمد بن عبد الله ،أحكام القرآن، ج2، ص157، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1424 هـ – 2003 م).

[6] أبو فارس، الأيمان والنذور، ج1، ص94.

[7] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4، ص416– 422، ط1، دار الكتب العلمية،(1416هـ–1994م). العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص27، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت
،(1414هـ – 1994م).

[8] ابن العربي، أحكام القران، ج2، ص160. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص21، ط3، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، (1412هـ / 1991م).

[9] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج3، ص448، ط1، عالم الكتب(1414هـ – 1993م).

القول الثاني: أما الحنفية فقالوا: وله أن يدفع قيمة الإطعام، وجاء، وقالوا: (ولو أعطاهم قيمة الطعام فأعطى كل مسكين قيمة نصف صاع أجزاه ذلك. وأعطاهم قيمة العشاء أجزاه ذلك)[1]؛ لأن المقصود هو سد الحاجة، والقيمة تسد الحاجة أكثر من الأعيان[2].

أما الكسوة فقد اختلف الفقهاء بالمراد بها على قولين:

القول الأول: رد العري وكل ثوب يصير به مكتسياً يسمى كسوة، أي ما تجوز به الصلاة، ومن أصحاب هذا القول الإمام أبي حنيفة[3] والإمام مالك[4]، والإمام وأحمد[5].

القول الثاني: المراد بالكسوة كل ما يلبس يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو غيره، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعي[6].

أما إذا عجز الحانث عن الإطعام والكسوة والعتق فيجب عليه الصوم، وقد اختلف الفقهاء في الصيام أيكون متصلاً أم مفرقاً على قولين:
القول الأول: يجب التتابع في الصوم ولا يجزأ التفريق فيه[7]، وبهذا قال الحنفية[8] الشافعية في قول[9] وأحمد[10].

---

[1] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن ،الأَصْلُ، ج2، ص286، ت: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،(1433 هـ – 2012 م).

[2] ابن العربي، أكام القرآن، ج2، ص160.

[3] الموصلي،، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص48.

[4] الكشناوي ، أسها المدارك، ج2، ص29.

[5] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11ص40، ط2، دار إحياء التراث العربي.

[6] القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص275، دار الفكر بيروت، (1415هـ–1995م)

[7] أبو فارس، الأيمان والنذور، ج1، ص96.

[8] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص48.

[9] النووي، المجموع شرح المهذب، ج18، ص122.

[10] ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع، ج11، ص198. الفتوحي، تقي الدين محمد بن احمد، منتهى الإرادات، ج5، ص222، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،(1419هـ – 1999م).

واحتجوا: بقراءة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما)[1] في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات، وقالوا إنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد[2].
القول الثاني: إن التتابع في الصوم أفضل والتفريق مجزئ، وهو قول الإمام مالك[3] والمعتمد في الشافعي[4].

واحتجوا: أن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل ولأن المطلوب صيام ثلاثة أيام، وقد صامها متفرقة فقد تحقق المطلوب، وقالوا إن صوم الكفارة لا يجب فيه التتابع كصوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام متفرقات وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يشترط في ذلك التتابع[5].

المطلب الثالث: مسألة إعطاء الكفارة لغير المسلم:

لا تعطى الكفارة لأي شخص إلا إذا استوفى الشروط التي اشترطها الفقهاء، والتي منها اتفقوا ومنها ما اختلفوا فيها كالإسلام، فقد اختلف الفقهاء في وجوب توفر هذا الشرط[6] إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز صرفها إلى كافر أو مشرك أو كتابي أو ذمي أو حربي، وحجتهم بأن الكفارة قربة، والكفار ليس أهلها، وهذا قول للأمام مالك والإمام الشافعي وقول للإمام أحمد رحمة الله عليهما[7].

القول الثاني: يجوز إعطاء الكفارة إلى غير المسلم من أهل الذمة، وهذا قول لأبي حنيفة ومحمد واحتجوا: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة، كالمسلم بناءً على جواز إعتاقه في الكفارة[8].

---

[1] عبد الله بن مسعود، وحدّث عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ. وروى عنه ابناه: عبد الرحمن، وأبو عبيدة، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

[2] ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع، ج11، ص198.

[3] الكشناوي، أسهل المدارك، ج2، ص30.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص192– 193.

[5] ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع، ج11، ص198.

[6] أبو فارس، الأيمان والنذور، ج1، ص101.

[7] وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا. وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.، ابن قدامة، المغني، ج9، ص539. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، العدة شرح العمدة، ج1، ص477، دار الحديث – القاهرة، (1424هـ 2003 م). ابن قدامة، المغني، ج9، ص539.

[8] ابن قدامة، المغني، ج9، ص539.

المطلب الرابع: مسألة أن ينوي الحالف بالخاص العام، وبالعام الخصوص:

في اللغة العربية جاء في كلام العرب التعبير بالعام عن الخاص وبالخاص عن العام كقوله تعالى: **(أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا)**[1]، والنقير: هو النَّقْرَةُ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ وقيل مَا نَقَرَ الرَّجُلُ بِأُصْبُعِهِ كَمَا يَنْقُرُ الْأَرْضَ، والمراد يمنعون الحقوق[2]. والأصل في اليمين أن تتطابق النية مع دلالة اللفظ، أما إذا خالف الحالف ما نواه في لفظه كأن ينوي بالعام الخصوص، مثلاً: أن يقسم على ألا يأكل لحماً فأكل لحم طير، وقال أردت في قسمي الامتناع عن لحوم الأنعام، ومثله أن ينوي بالخاص العام، مثلاً: أن يقسم إنسان على ألا يشرب لرجل ما ويريد قطع منته عليه مطلقاً، فتناول بيمينه كل ما فيه منه، فلا يصح له أن يشرب أو أن يبيع الماء ويشتري بثمنه ماء آخر يشربه أو يبدله بماء آخر[3]، فهذا لفظ خاص أراد الحالف به العموم، فهل تعتبر النية فيه؟ وهذا ما اختلف فيه الفقهاء[4].

مذهب الحنفية:

ويعتبر الحنفية نية الحالف في الفتوى دون القضاء، حيث إنّ من ذكر لفظاً عاماً ونوى تخصيص ما فيه لفظه صدق بينه وبين الله ولم يصدق في القضاء، فقد يتكلم بالعموم ويريد الخصوص، إلا أن الظاهر من اللفظ العموم فلا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر[5].

مذهب المالكية:

أما الإمام مالك فذهب إلى أن نية الحالف تخصص العام وتعمم الخاص، وتقيد المطلق وتبين المجمل والحكم يتنوع بتنوع الحالات:

الحالة الأولى: إذا ساوت نية الحالف ظاهر لفظه، كأن يحلف فلان على ألا يأكل لحماً، فأكل لحم طير وقال أردت لحم غير لحم الطير فيصدق مطلقاً لمساواة إرادة نيته لظاهر لفظه.

---

[1] سورة النساء آية 53.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ج1، ص552، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت (1414 هـ).

[3] بهاء الدين ، العدة شرح العمدة، ج1، ص513.

[4] أبو فارس، الأيمان والنذور، ج1، ص119–125.

[5] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص70.

الحالة الثانية: إن لم تساوِ نية الحالف ظاهر لفظه كحلف فلان لا آكل سمناً، فأكل سمن ضأن وقال: إنما أردت سمن بقر.

الحالة الثالثة: إن بعدت النية عند الحالف عن المساواة للمعنى الظاهر أو المحتمل، كحلف فلان إن دخلت امرأتي دار زيد فهي طالق، فلما دخلت وطلبت الطلاق قال الزوج إنما أردت زوجتي الميتة[1].

مذهب الشافعية:

وعند الشافعية ما يفيد اعتبار النية في الحلف، وإنها مخصصة للفظ العام، وقد نصوا على ذلك في كتبهم، فاللفظ وإن كان عاماً إلا انه يحتمل التخصيص فجاز تخصيصه بالنية[2].

وقيل أيضاً: وإن كانت بالله تعالى ولم يتعلق بها حق آدمي، قبل قوله ظاهراً وباطناً لأنه أمين في حقوق الله تعالى، ولو حلف ألا يكلم أحداً، ثم قال أردت زيدا أو من سوى زيد، تخصصت اليمين بما نوى فلا يحنث بغيره.

وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها ، وأما تخصيص العام فتارة يكون بالنية كما ذكرنا فيما إذا قال: والله لا أكلم أحدا ونوى زيداً، وتارة بعرف الإستعمال كما في قوله: لا آكل الرؤوس وتارة بعرف الشرع كما يحمل قوله: لا أصلي على الصلاة الشرعية[3].

مذهب الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد إلى أن نية الحالف في يمينه معتبرة، وإن نوى بالعام الخاص وبالخاص العموم؛ لأن الله يحاسبه حسب نيته، فإن كان صادقاً فيما إدعى فلا وزر عليه، وإن كان كاذباً فيما إدعى فهو آثم[4].

---

[1] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص224، دار المعارف.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب،تكملة المجموع، ج18، ص91.

[3] النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص81– 82، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، (1412هـ / 1991م).

[4] بهاء الدين ، العدة شرح العمدة، ج1، ص514.

يقول أبو فارس: الحق أن الحالف إذا نوى بكلامه ما يحتمله، ويسوغ في اللغة العربية التعبير به، فإن يمينه تصرف إلى ما نواه، فكل إنسان يحاسب على نيته ويجزى بها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر[1].

اعتمد الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في جانب الأيمان منهج عرض الآراء الفقهية دون ترجيح.

[1] أبو فارس، الأيمان والنذور ، ج1، ص124.

المبحث الثاني: رأي الدكتور في جانب النذور:

المطلب الأول: تعريف النذر ومشروعيته:

الفرع الأول: تعريف النذر لغة واصطلاحاً:

نذر: النَّذْرُ: النَّحْبُ، وَهُوَ ما يَنْذِرُه (يَنْذُرُه)، الإنسان فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ نَحْباً وَاجِبًا، وَجَمْعُهُ نُذُور[1].

أما النذر اصطلاحا هو: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى.[2]

الفرع الثاني: مشروعية النذر:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية النذر، وقد استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب فقوله تعالى: **(وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)**[3]، وقوله تعالى: **(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)**[4].

أولاً: من السنة

1- قوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ)**[5].

2- وَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَأَل رَسُول(اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَال:" يَا رَسُول اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَال: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَال لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب، باب، الراء، حرف النون، (ن ذ ر) .

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، ص240، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، (1403هـ –1983م).

[3] سورة الحج آية 29.

[4] سورة الانسان آية 7.

[5] البخاري، صحيح بخاري، ج8، ص142، باب النذر في الطاعة، حديث رقم(6696).

وَسَلَّمَ: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ"[1] .

ثانياً: الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به[2].

المطلب الثاني: مسألة حكم النذر:

أما فيما يتعلق بمسألة حكم النذر فقد اختلف الفقهاء في حكم النذر هل هو مباح أو مكروه أو حرام؟ فأقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: النذر غير مستحب ومكروه، هذا ما قال به المالكية[3] وأكثر الشافعية[4]و الحنابلة[5] واستدلوا على ذلك:

1- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال: **(إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ)**[6].

وجه الاستدلال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر في الحديث، والنهي هنا يقتضي التحريم.

وما قال به الدكتور أبو فارس في التعليق على هذا الحديث، والذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة هنا هو النصوص من الكتاب والسنة التي أوجبت الوفاء بالنذر، ولا يعقل أن يوجب القرآن والسنة بوفاء محرم.[7]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص142، بَابُ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، حديث رقم(6697).

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص185.

[3] الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص319، ط3، دار الفكر، (1412هـ - 1992م).

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص231.

[5] ابن قدامة، المغني، ج10، ص3.

[6] البخاري ، صحيح بخاري، ج8، ص141، باب الوفاء بالنذر، حديث رقم(6692).

[7] ابو فارس، الايمان والنذور، ج1، ص141.

(وَهَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا مَدَحَ الْمُوفِينَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ أَشَدُّ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي وَفَائِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّذْرَ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَفَاضِلُ أَصْحَابِهِ)[1].

2- وأما المعقول: إن النذر لو كان مستحباً لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، إلا أنهم لم يفعلوه وعدم فعلهم له دليل على كراهته[2].

القول الثاني: النذر قربة مشروعة، وهذا هو قول الحنفية[3] وبعض الشافعية[4].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب: استدلوا بعموم النصوص التي جاءت تأمر بالوفاء بالنذر:

1- قوله تعالى: **(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)**[5].

2- قوله تعالى: **(وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)**[6].

ثانياً: من السنة: فما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر ألا يعصيه فلا يعصه)**[7].

ثالثاً: من المعقول قالوا :

إن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة كالصلاة والصيام والصدقة والحج ونحوها، وللوسائل حكم المقاصد فيكون النذر قربة[8].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج10، ص3.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص273.

[3] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار ج4، ص76.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص231.

[5] سورة الإنسان، آية 7.

[6] سورة الحج، آية 29.

[7] سبق تخريجه.

[8] الكوهجي، عبد الله بن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج4، ص4490-491، ت، عبد الله بن ابراهيم الانصاري، ط، 1، الشؤون الدينية – قطر. الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص231.

القول الثالث: يقول بحرمة النذر، وهذا قول الصنعاني[1].

واستدل بالأحاديث التي تنهى عن النذر، حيث إن النهي عنده –الصنعاني– يفيد التحريم، حيث قال (الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ النَّذْرِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَيَزِيدُهُ تَأْكِيدًا تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إخْرَاجُ الْمَالِ فِيهِ مِنْ بَابِ إضَاعَةِ الْمَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ مُحَرَّمَة، فَيَحْرُمُ النَّذْرُ بِالْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ " وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ " وَأَمَّا النَّذْرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَلَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ)[2].

وما قال به أبو فارس بأن النذر الذي ينبغي الوفاء به هو نذر الطاعة، فإن كان النذر في معصية من المعاصي أو عملاً من أعمال المشركين التي تنافي الإسلام فإنه يعتبر حرام ولا يحل الوفاء به.[3]

وهذا هو القول الذي أعتمده في كتابتي بأن النذر يجب أن يكون في طاعة الله عز وجل.

المطلب الثالث: مسألة نذر اللجاج:

الفرع الأول: تعريف اللجاج:

اللجاج هو: تَمَاحُكُ الْخَصْمَيْنِ وَهُوَ تَمَادِيهِمَا[4]، وقيل التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُقُوعِهِ حَالَ الْغَضَبِ، وَيُقَالُ لَهُ يَمِينُ اللَّجَاجِ، وَالْغَضَبِ وَيَمِينُ الْغَلَقِ[5].

اللجاج اصطلاحاً: والمراد به ما خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحث عليه أو يحقق خبراً أو غضباً بالتزام قربة[6]، ومن الأمثلة على ذلك منها:

---

[1] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللَّه) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان سنة (1099 – 1182 هـ)، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة: (1688 – 1768 م). من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار – ط) مجلدان في مصطلح. الزركلي، الاعلام، ج6، ص38.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص558، دار الحديث.

[3] الايمان والنذور محمد عبد القادر أبو فارس.ص144

[4] الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص549.

[5] الشربيني، مغني المحتاج،ج6،ص232.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص232.

– كأن يقول زيداً: إن كلمت عمرو فلله علي أن أعتق رقبة.

– كأن يقول عمرو لزيد إن كنت صادقاً فيما تقول فلله علي أن أصدق بعشرين ديناراً على الفقهاء.

الفرع الثاني: حكم نذر اللجاج:

(اعتمد الدكتور في هذه المسألة منهج عرض الآراء الفقهية دون ترجيح):

حكم هذا القسم – نذر اللجاج– فإذا صدرت عن عمرو هذه الأقوال ووجد المعلق عليه كأن كلم زيداً، وكان الأمر بعكس ما أخبر، فهل تلزمه كفارة اليمين أم لا؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: على عمرو أن يقوم بما التزم به، فإن لم يلتزم فعليه كفارة يمين، قال بهذا القول الحنفية[1] والمالكية[2] رحمة الله عليهم، وهو أحد أقوال ثلاثة في المذهب الشافعي[3]، واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب: فقوله تعالى: **(وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)**[4]، وقوله تعالى: **(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)**[5]، ووجه الدلالة من الآيتين هو: وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط، كما أفادت إثم من لم يفِ به.

ثانياً: من السنة: فما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر ألا يعصيه فلا يعصه)**[6].

---

[1] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص91، ط2، دار الكتب العلمية، (1406هـ – 1986م)

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص161، دار الفكر. القرطبي، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص405، ت: الدكتور محمد حجي، ، ط1، دار الغرب الإسلامي– بيروت – لبنان،(1408 هـ – 1988 م).

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص294. الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص232. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص219، دار الفكر، بيروت، (1404هـ/1984م).

[4] سورة الحج ، آية 29.

[5] سورة الانسان، آية 7.

[6] سبق تخريجه

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: **(نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أوفي بنذري)**[1]، وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها أفادت وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى ونذر اللجاج من هذا القبيل فيجب الوفاء به.

ثالثاً: المعقول: إن الوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر وليس الكفارة؛ لأن الاصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة. [2]

القول الثاني: على عمرو كفارة يمين فقط، وهو القول الثاني في مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه[3].

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب فبقوله تعالى: **(لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)**[4]، ووجه الدلالة من الآية أن النذر اللجاج بمفهومه يمين، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء، ونذر اللجاج كذلك فتجب فيه عند تحقق الشرط كفارة يمين.

ثانياً: السنة: قوله صلى الله عليه وسلم **(لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)**[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(كفارة النذر كفارة يمين)**[6]، ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن نذر اللجاج والغضب تجزئ فيه كفارة اليمين ولا يلزم الناذر أن يفي به.

ثالثاً: المعقول: إن نذر اللجاج والغضب في معنى اليمين بالله تعالى؛ لأن المقصود من اليمين بالله تعالى الامتناع عن المحلوف عليه أو تحصيله خوفاً من لزوم الحنث، وذلك موجود في هذا النذر

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص91

[3] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص219. الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص232.

[4] سورة المائدة، آية 89.

[5] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج7، ص28، حديث رقم (3824)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (1406 – 1986)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق الالباني: ضعيف.

[6] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص1265، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث(1645). دار إحياء التراث العربي – بيروت

لأن الناذر إن قال: إن فعلت كذا فعلي حجة فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط، وكل ذلك خوفاً من الحنث فكان هذا النذر في معنى اليمين بالله تعالى فلزم الناذر كفارة عند الحنث[1].

القول الثالث: فالناذر مخير بين الأمرين السابقين وهم إما أن يلتزم بما قال أو أن يخرج كفارة اليمين عما قال بشأنه، وهذا هو أظهر الأقوال في مذهب الشافعي[2] ومذهب الحنابلة رحمة الله عليهم[3]، واستدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)**، و قوله صلى الله عليه وسلم **(لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)**[4]، ووجه الدلالة أن هذا النذر كاليمين فيترتب على تحقق الشرط أن يخبر الناذر فيه بين الوفاء بما نذر، أو بالكفارة كاليمين بالله تعالى، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين.

ثانياً: من المعقول:

أولاً: إن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث أنه التزام قربة، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما، فتعين التخيير.

ثانياً: إن تخيير الناذر في هذا النوع من النذر بين الوفاء والتكفير أجمع للصفتين معاً فإن اعتبر نذراً خرج الناذر عن العهدة باختيار الوفاء به، وإن اعتبر يميناً خرج عن العهدة باختيار التكفير عنه، فيخرج عن العهدة بكل حال منهما.

ثالثا: إن في نذر اللجاج معنى اليمين هو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير الناذر بين الوفاء والتكفير.[5]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص91.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج3، ص294.

[3] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي، ج4، ص212، ط1، دار الكتب العلمية، (1414 هـ - 1994 م).

[4] سبق تخريجه.

[5] ابن قدامة، الكافي، ج4، ص212-213. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص275-276، دار الكتب العلمية. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص219.

المطلب الرابع: مسألة قضاء النذر عن الميت:

الموت قبل فعل الطاعة المنذورة: من نذر طاعة لله تعالى ومات قبل فعلها إما أن يكون ما نذره حجاً أو صياماً أو اعتكافاً أو صلاةً أو صدقة أو غيرها، فما حكم هذا النذر؟ وهل يطلب إلى ورثته من أقاربه أن يقضوا عنه نذره؟ وهل يجوز القضاء في كل الطاعات؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال على النحو الآتي:

مذهب الإمام أبي حنيفة [1]:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يصوم الولي ولا يصلي أحد عن أحد في النذر وغيره، وأجازوا أن يحج الولي والقريب الوارث عن قريبه الميت والعاجز، واستدلوا على ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**[2].

أما منع صوم الوارث وصلاته عن قريبه فاحتجوا له لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد)**[3].

وهذا الحديث غريب مرفوع، وروي موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.[4]

مذهب الإمام مالك[5]:

يرى الإمام مالك أنه لا يمشي أحد عن أحد ولا يصوم ولا يصلي ولا سائر الأعمال المنذورة، واستدلوا على ذلك من السنة:

---

[1] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، الميسوط،، ج3، ص89–91، دار المعرفة – بيروت،(1414هـ – 1993م).

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص142، باب من مات وعليه نذر، رقم الحديث(6699).

[3] النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ج2، ص175، حديث رقم(2918)، ت: عبد الغفار سليمان البنداري– سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، (1411هـ– 1991م).

[4] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج2، ص463، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، (1418هـ/1997م).

[5] المغني، ابن قدامة ، ج10، ص28.

بما بلغه عن عمر (رضي الله عنهما)، أنه قال:" لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت".

– وقال مالك لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحد أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل أحد لنفسه، ولا يعمله أحد عن أحد[1].

مذهب الإمام الشافعي[2]:

بالنسبة للحج فقالوا بأنه يقضي الوارث عن وريثه في الحج.

أما بالنسبة للصلاة فلا يجوز القضاء.

وفي الصوم فإن لهم في ذلك قولين:

المذهب الجديد: لا يصوم عنه وليه.

والمذهب القديم للولي أن يصوم عنه وله أن يطعم.

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه:

–روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**[3]، فقد نص هذا الحديث على استحباب قضاء الصوم.

–عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**[4]. فهذا الحديث أيضاً نص على استحباب الحج، لأن قضاء الدين لا يجب على ولي المدين فكذلك النذر المشبه به.

---

[1] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج2، ص359، دار الفكر.

[2] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص546،ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج – جدة، (1421 هـ– 2000 م)، المغني، ابن قدامة ، ج10، ص29.

[3] ابو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، سنن أبي داود، ج2، ص315، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم الحديث(2400)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، حكم الالباني : صحيح.

[4] البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص142، باب من مات وعليه نذر، رقم الحديث(6699).

مذهب الحنابلة:

يستحب للولي أن يقضي عن المتوفى نذر الصوم والحج والصدقة، وغيرها من الطاعات.

أما في قضاء نذر الطاعات فهناك روايتان:

الرواية الأولى: يقضي الولي عن الناذر، استحباباً على سبيل الصلة[1].

الرواية الثانية: لا يقضي الولي عن الناذر، لأنه لا يدخلها نيابة ولا كفارة، فلم تقضى عنه كحالة الحياة.

وكل موضع يقضي عنه الولي، فإنه على سبيل الندب لا الوجوب؛ لأن قضاء دينه لا يجب على وليه، فكذلك النذر المشبه به[2].

واستدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**[3]، فهذا الحديث نص على استحباب قضاء الصوم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **(لو كان عليك دين، أكنت قاضيه قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء)** فهذا الحديث أيضاً نص على استحباب الحج[4].

– القياس: أما بقية الطاعات فتقاس على الصوم والحج بجامع أنها التزام بقربات لله تعالى [5].

---

[1] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل ، ج2، ص450، ت: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، (1409 هـ–1989م).

[2] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص220، ط1، دار الكتب العلمية،(1414 هـ – 1994 م).

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] أبو فارس، الايمان والنذور، ص187.

منهج الدكتور في كتابه تحديد النسل والاجهاض:

ذكر الدكتور في مقدمة كتابه (تحديد النسل والإجهاض في الاسلام) أن ما شجعه على تأليف هذا الكتاب إنزعاجه مما تتعرض إليه بلاد المسلمين من أفكار غربية متعلقة بتأخير سن الزواج والعزوف عنه، وإشاعة الزنا وتعقيم الرجال والنساء والإجهاض وغير ذلك من وسائل تحديد النسل، إضافة إلى أنه طُلب منه تقديم بحثاً مكتوباً في تحديد النسل، فكتب هذا الكتاب ووضح فيه تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، وبحث فيه عن موقف الشريعة الإسلامية من الإنجاب وفوائده وطرق تحديد النسل: من عزل وتعقيم وتعاطي الأدوية التي تمنع من الإنجاب، وكذلك الإجهاض كعامل خطير من عوامل تحديد النسل.

وقد تطرقت في كتابتي للعزل كوسيلة لتحديد النسل وذكرت فيها مذاهب الفقهاء بعد ذكر التعريفات وبيان الأهمية والحكم، وقضية الإجهاض من وجهة نظر الدكتور أبي فارس، حيث ذكرت التعريف وحكم إسقاط الجنين وآراء الفقهاء فيها، وذكرت ترجيح الدكتور كما بينه في كتابه.

الفصل الثالث: أثر الدكتور أبو فارس في كتابه تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وطرق تحديده.

المبحث الثاني: قضية الإجهاض من وجهة نظر الدكتور أبو فارس.

أثر الدكتور عبد القادر أبو فارس في كتابه تحديد النسل والإجهاض:

المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وطرق تحديد النسل:

المطلب الأول: تعريف تحديد النسل وبيان أهمية النسل:

التحديد لغة: مصدر حدد، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، ويقال حددت الدار تحديداً إذا ميزتها من مجاوراتها بذكر نهاياتها[1].

وفي اصطلاح الفقهاء تحديد الشيء عبارة عن ذكر حدوده[2].

النسل في اللغة: نسل: النَّسْل: الخلْق. والنَّسْل: الْوَلَدُ والذرِّية، وَالْجَمْعُ أَنْسَال. وتَنَاسَلَ بَنُو فُلَانٍ إِذا كَثُرَ أَولادهم. وتَنَاسَلُوا أَي وُلد بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ[3].

تحديد النسل: قد عرفه الدكتور أبو فارس– تحديد النسل– بأنه منع الإنجاب بأي وسيلة من الوسائل، سواء أكان بالعزل أو التعقيم[4] أو الإجهاض أو التبتل وعدم الزواج، أو غير ذلك من الوسائل، وقيل بأنه قيام الزوجين بإجراءات خاصة لمنع الحمل مطلقاً أو تحديده بواحد أو أثنين مثلاً.[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص140، باب الدال حرف الحاء. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص124، مادة حدد.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت لموسوعة الفقهية الكويتية، ج10، ص184، ط2، دار السلاسل – الكويت.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص660، حرف الام فصل النون.

[4] التعقيم: هو عملية جعل الفرد غير قادر على الإنجاب وذلك عن طريق عدد من التقنيات الطبية . وهو بأن يتم تعقيم الرجل بقطع الحبل المنوي في الجهتين، أما تعقيم المرأة فقد يتم بإزالة الرحم، أو المبايض، كما يتم عادة بربط وقطع قناتي الرحم. كوسيلة من وسائل منع الحمل.https://ar.wikipedia.org/wiki . تعقيم (طب)
https://www.islamweb.net/ar/fatwaK . حكم عمل المرأة عملية ربط المبايض.

[5] أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص8 . القرداغي، علي محي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ج1، ص455، ط4، دار البشائر الاسلامية، (1432هـ 2001م).

الحكم الشرعي لتحديد النسل:

تحديد النسل بهذا المعنى مخالف لمقاصد الشريعة في الزواج بل في الاستخلاف، كما أنه شبيه بالإخصاء[1] المنهي عنه المحرم[2].

المطلب الثاني: العزل كوسيلة لتحديد النسل:

إن من أهم وسائل تحديد النسل:

أولاً: العزل

والمراد بالعزل: هو جماع الرجل زوجته وقذف منيه خارج رحم زوجته تجنباً من الإنجاب في ظرف من الظروف من حياة الزوجين وليس على سبيل الدوام[3].

وألحق بالعزل من الوسائل الحديثة كل ما يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم ويؤدي إلى تلقيح بويضة المرأة، ومن ثم علوقها في الرحم.

مذاهب الفقهاء في العزل:

أولاً: مذهب الحنفية:

هناك عدة أقوال في مذهب الحنفية:

1- القول الأول: ليس للزوج أن يعزل إلا برضا الزوجة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية، وقد جاء في بدائع الصنائع: (وَيُكْرَهُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ عَنْ إنْزَالٍ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْوَلَدِ، وَلَهَا فِي الْوَلَدِ حَقٌّ، وَبِالْعَزْلِ يَفُوتُ الْوَلَدُ، فَكَأَنَّهُ سَبَبًا لِفَوَاتِ حَقِّهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَزْلُ بِرِضَاهَا لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِفَوَاتِ حَقِّهَا")[4].

---

[1] الخِصاء : هو سل الخصيتين ، وهما البيضتان من أعضاء التناسل ، وقد يطلق هذا اللفظ ويراد به : سل الخصيتين ، والذَّكَر. فيومي، المصباح المنير، ج1، ص171.

[2] القرداغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص455.

[3] ابو فارس، تحديد النسل والاجهاض ، ج1، ص37. أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ، قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية، ج1، ص135،ط2، الدار السعودية، (1402هـ- 1982م) .

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص334.

2- القول الثاني: للزوج أن يعزل بغير رضا زوجته، ويباح له ذلك لفساد الزمان[1].

3- القول الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا سَدُّ فَمِ رَحِمِهَا كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ مُخَالِفًا لِمَا بَحَثَهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ قِيَاسًا عَلَى عَزْلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهَا.[2] اشتراط رضا الزوجة في العزل يعود إلى أن الإنجاب ليس حقاً للزوج وإنما حق للزوجين الذكر والأنثى، فلا بد من موافقة الزوجة على إيقافه مؤقتاً بالعزل من الزوج، ولا بد من موافقة الرجل على منع حيواناته المنوية من الوصول إلى الرحم إذا أرادت إغلاق رحمها عن استقبال الحيوانات المنوية لزوجها[3].

ثانياً: مذهب الشافعية:

وهناك بعض الأقوال في مذهب الشافعية:

- القول الأول: لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال[4].

- القول الثاني: يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه[5].

ثالثاً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى جواز عزل الزوج عن زوجته بشرط موافقتها. وهناك بعض الأقوال في المذهب المالكي:

أحدها: قول بأنه ليس للرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها[6].

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ج3، ص30-31، ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، (1414 هـ، 1994 م). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3،ص176. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1،ص366، دار إحياء التراث العربي.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3،ص176.

[3] ابو فارس، محمد عبد القادر، ج1،ص39،ط1، عمان - دار جهينة. (1424هـ- 2003).

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص421.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص421.

[6] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، 563، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1400هـ/1980م).

والآخر: ولا يعزل عن حرة إلا بإذنها[1].

هناك تعقيب للدكتور محمد عبد القادر أبي فارس على قول المالكية:

إن اشتراط موافقة المرأة على العزل يعلل بما يلي: أن المرأة لها حق في انجاب الولد كما للزوج الحق في ذلك، والعزل كما علمت قذف المني خارج رحم الزوجة حتى لا تحمل وتنجب، فإذا وافقت على ذلك للرجل أن يعزل لأنها تنازلت عن حقها، وإذا لم توافق على العزل فليس له أن يعزل، لأن الزوجة لم تتنازل عن حقها، فلا يحل للزوج أن يظلمها ويحرمها من الإنجاب وهي ترغب في ذلك[2].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

في مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أن لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الأمة إلا بأذن سيدها، إذا لم يشترط حرية الأولاد، فأما إذا اشترط ذلك فله العزل بلا إذن سيد الأمة، هذا هو القول المعتمد عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يحرم العزل مطلقا[4].

القول الثالث: يباح مطلقا[5].

وجاء في كتاب المغني: (يكره العزل، لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار حرب، ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها)[6]. واستدلوا على عدم جواز عزل الرجل إلا بإذن زوجته بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)**[7].

---

[1] الكشناوي، أسهل المدارك، ج2، ص129.

[2] أبو فارس، تحديد النسل والاجهاض في الاسلام، ج1، ص42.

[3] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص348، ط2، دار إحياء التراث العربي.

[4] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص348.

[5] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص348. بابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد ، منتهى الإيرادات، ج4، ص179، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة(1419هـ – 1999م).

[6] ابن قدامة، المغني، ج7، ص298.

[7] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1، ص620. حكم الألباني: ضعيف، إرواء الغليل، الألباني، ج7، ص70.

ولأبي فارس كلام بعد ذكر رأي الحنابلة: لها حق في الإنجاب كما لزوجها حق في ذلك، فلا بد من موافقتها لحاجة أو ظرف طارئ، ولا يجري ذلك العزل على وقت الدوام فإن ذلك منع النسل المحرم[1].

القول الراجح للأستاذ أبو فارس في مسألة العزل بين الزوجين:

قال: لقد تبين بعد الدراسة والمطالعة أن الله خلق الناس من ذكر وأنثى ليستمتعوا بعضهم ببعض، وشرع لهم طريق الزواج وهدف من الزواج الاستمتاع والإنجاب، وإن من مقاصد الشريعة ومبادئها العامة أن الناس خلقهم الله ذكوراً وإناثا ليتزوجوا ويتناسلوا ويتكاثروا لتعمر بهم الأرض وتستمر الحياة الإنسانية عليها، وهذا هو الأصل الذي تدعمه الأدلة، ولا تجوز مخالفته إلا استثناء وفي حالات خاصة كالضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وعلى نطاق فردي، ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها، (فإن الضرورات تبيح المحظورات)[2]. قال تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)**[3].

وأنا كباحثة أقول: تحديد النسل بمعنى منع النسل بأي طريقة من طرق المنع الكامل فهو محرم، إلا إذا كان هناك خطر على حياة الأم أو كان هناك ما يخص الجنين كالتشوهات، هذا والله تعالى أعلم.

---

[1] أبو فارس، تحديد النسل والاجهاض في الاسلام، ج1، ص44.

[2] (الضرورات تبيح المحظورات)، معنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحا، إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1، ص289، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (1423هـ/2003م).

[3] سورة البقرة آية 173.

المبحث الثاني: قضية الاجهاض من وجهة نظر الدكتور أبو فارس:

المطلب الاول: تعريف الاجهاض لغة واصطلاحاً:

الإجهاض لغة: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة[1].

الاجهاض اصطلاحاً: أجهضت الْحَامِل أي أَلْقَت وَلَدهَا لغير تَمام، وقيل الاجهاض هو: خُرُوج الْجَنِين من الرَّحِم قبل الشَّهْر الرَّابِع[2]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للإجهاض عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: حكم اسقاط الجنين:

هل يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح؟ وهل يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؟ وهل يجوز إسقاطه قبل تخلقه أو بعد تخلقه؟ لقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاطه بين الكراهة والتحريم والإباحة، وهذه مذاهب الفقهاء في حكم إسقاط الجنين:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية في حكم إسقاط الجنين إلى قولين:

القول الأول: يحرم إسقاطه إذا تخلق ونفخ فيه الروح، لأن الجنين إذا كان حياً فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل، وإن لم يكن حياً فقد منع من حدوث الحياة فيمن ضمن، وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه، ويجوز إسقاطه إذا لم تنفخ فيه الروح، قالوا إن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة[3].

واستدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوماً نطفه، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد)**[4].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص113، مادة (ج ه ض)

[2] احمد الزيات، المعجم الوسيط، ج1، ص143، دار الدعوة.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص325.

[4] البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص122، باب القدر، رقم الحديث(6594).

القول الثاني: يحرم إسقاط الجنين ولو لم يتخلق، جاء في حاشية ابن عابدين: ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه، فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة... ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها[1].

ثانياً: مذهب المالكية:

إلى تحريم قتل الجنين قبل تخلقه، وقبل نفخ الروح فيه، بل ويحرم قتله ولو كان علقه، ويوجب في هذه المرحلة دية غرة، جاء في أسهل المدارك: "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً"[2] .

ثالثاً: أما الشافعية فذهبوا إلى قولين:

القول الأول: إذا لم يبن خلق الجنين فلا شيء على مسقطه[3]، جاء في روضة الطالبين: "أن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي؛ كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كلها، ولو لم يظهر شيء من ذلك فشهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة وجبت الغرة أيضا"[4].

القول الثاني: يحرم إسقاط الجنين في جميع مراحله، وهذا قول الإمام الغزالي[5]،[6].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

بتحريم إسقاط الجنين إذا تبين فيه صورته وخلقه وفيه غرة[7]، وإذا كان علقة ومضغة غير مخلقة يجوز إسقاطه وليس فيه شيء[8].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص590–591.

[2] الكشناوي، أسهل المدارك، ج2، ص229.

[3] ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج9، ص41، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج12، ص385، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1419 هـ –1999 م).

[4] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص370.

[5] محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي ، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) سنة (450 – 505 هـ = 1058 – 1111 م)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من مؤلفاته: (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد). الزركلي، الأعلام ، ج7، ص22–23.

[6] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51–52.

[7] الغرة وهي: ضَمَانٌ يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَتَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص588.

[8] السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص101،ط2، المكتب الإسلامي، (1415هـ – 1994م).

يرى الدكتور أبي فارس في كتابه تحديد النسل والإجهاض في الإسلام أنه يحرم الإجهاض في كل المراحل التي يمر فيها الجنين بعد نفخ الروح، وعند بدء التخلق وبعد بلوغ أربعين يوماً، ويحل قبل ذلك[1].

وأرى أنه يحرم الإجهاض في كل المراحل، لقوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** إلا إذا كان هناك خطر يهدد حياة الأم.

منهج الدكتور في كتابه الذبائح في الإسلام:

إن هدفه من تأليف هذا الكتاب كان التسهيل على الناس معرفة أحكام الذبائح في الإسلام؛ لما يجده القراء وطلبة العلم من صعوبات في فهم واستيعاب النصوص الفقهية من كتبها، فقام الدكتور باتباع منهج التسهيل والتيسير في عرض المسائل وصياغة الأحكام الفقهية، وبيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، مدعماً ذلك بالأدلة الشرعية واقتباس العبارات الفقهية.

وقد قسم الدكتور كتابه إلى أربعة أقسام، وهي: الذبح والصيد والأضحية والعقيقة.

أما في الذبح فقد فصّل الدكتور ما يؤكل وما لا يؤكل من الحيوان والذكاة الشرعية وما إليها، وفي الذبائح وآلة الذبح وفي الصيد فقد بين مشروعية الصيد وحكمه وما يتعلق بالصائد والمصيد وآلة الصيد.

أما في الأضحية فقد وضح الدكتور ما يتعلق بالأضحية والمضحي ووقت الأضحية والتضحية عن الميت.

وأخيراً في العقيقة بيّن ما يتعلق بالعقيقة والعاق ووقت العقيقة، وشرحها شرحاً وافياً؛ ليسهل على القارئ أو طالب العلم الأخذ به والرجوع إليه، وحيث في كتابه الكثير.

فقد أخذت منه مقتطفات عن بعض المسائل منها مسألة تذكية الحيوان المشرف على الموت، وأقوال الفقهاء فيها، ومسألة حكم متروك التسمية من الحيوان المذبوح، وذكرت أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق منهم، وما يتعلق بالصيد من مسائل، منها مسألة صيد المحرم، وذكرت أقوال الفقهاء وحجتهم وما رجحه الدكتور، ومسألة حكم الأضحية، وذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومسألة حكم العقيقة، وذكرت اختلاف الفقهاء وأدلتهم، وما رجحه الدكتور، ومسألة وقت العقيقة، وذكرت أقوال الفقهاء وما استدلوا به وما رجحه الدكتور أبو فارس.

[1] أبو فارس، تحديد النسل والاجهاض في الاسلام، ج1، ص108–109.

الفصل الرابع: أثر الدكتور أبو فارس في كتابه أحكام الذبائح في الإسلام،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رأيه في جانب الذبح في الإسلام.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصيد.

المبحث الثالث: ما يتعلق بالأضحية.

المبحث الرابع: رأيه في جانب العقيقة.

الفصل الرابع:

أثر الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس في كتابه أحكام الذبائح في الإسلام:

المبحث الأول: رأيه في جانب الذبح في الإسلام:

المطلب الأول: مسألة تذكية الحيوان المشرف على الموت:

الفرع الأول: تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً:

الذكاة لغة: الذكاء شدة وهج النار؛ يقال: ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها، وكذلك قوله تعالى: **(إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)** ذبحه على التمام[1].

وفي الاصطلاح: الذكاة الذّبْح وَمحله الْحُلْقُوم واللبة فَلَا بُد فِي حل الْحَيَوَان من قطع جَمِيع الْحُلْقُوم والمريء بِآلَة لَيست عظما وَلَا ظفرا[2] .

الفرع الثاني: حكم تذكية الحيوان المشرف على الموت:

هل يحل أكل الحيوان المشرف على الموت كالمضروب أو المكسور أو الذي كاد أن يهلك فأدركه صاحبه فذبحه؟ وما هو رأي الفقهاء؟

سبب الإختلاف:

وسبب اختلافهم: مفهوم قوله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)، من قال أنه استثناء متصل وهم الجمهور قالوا: إن الذكاة تعمل في الأصناف الخمسة: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وحجتهم أن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها، قالوا فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل، وعلى هذا فإن ما أدرك منها حيٌّ فإنه يحل، ومن قال أنه استثناء منقطع وهم المالكية، وقالوا: أنه لا تعمل الذكاة فيها، أي في الاصناف الخمسة، وحجة الذين

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب، ج14، ص287، مادة ذكى.

[2] الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ص515، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير – دمشق، (1994م).

قالوا بأنه منقطع بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية، وإنما يتعلق بها بعد الموت، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع وذلك أن معنى قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ، إنما هو لحم الميتة، وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها؛ أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت تلقاء نفسها، وهي التي تسمى ميتة فلا تحل عندهم[1].

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلى أنه يحل أكل الحيوان المشرف على الهلاك الذي أدركه صاحبه[2].

جاء في المحلى: " وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح، أو انخنق فانتثر دماغه أو انقرض مصرانه، ... فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر حل أكله وإنما حرم الله تعالى ما مات من كل ذلك لقوله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)[3]، فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته" [4].

واستدلوا على ذلك:

- بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)[5] .

-وبما رواه الامام البخاري- رحمه الله - **عن أن جارية كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت[6] بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها**[7].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص203.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص308. ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل، ج2، ص423. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ج1، ص493، دار الحديث، القاهرة، (1424هـ 2003 م). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص203. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، ج8، ص390، دار المعرفة – بيروت، (1410هـ/1990م). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، ج4، ص127، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، (1994 م).

[3] سورة المائدة آية 3.

[4] ابن حزم، المحلى ، ج6، ص146.

[5] سورة المائدة آية 3.

[6] أبصرت بمعنى أبصيبت في الحديث (كانت ترعى بغنم بسلع فأبصرت) لأنه في رواية أخرى أصيبت بدلاً من أبصرت.

[7] البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص91، رقم الحديث(5501).

فالحديث ذكر أن الشاة قد أشرفت على الموت فأدركتها المرأة فذبحتها، وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أكلها، فدل ذلك على جواز تذكية الحيوان المشرف على الهلاك[1].

القول الثاني: قول المالكية، بأنه لا تحل الذكاة في الحيوان المشرف على الهلاك[2].

لم يكن هناك رأي راجح للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه عن مسألة تذكية الحيوان المشرف على الهلاك.

لكن أقول: فلا حرج من أكلها، إذا لم يكن مرضها يؤدي إلى ضرر يلحق آكلها.

المطلب الثاني: حكم متروك التسمية من الحيوان المذبوح:

إن التسمية أمر واجب؛ لأن المشركين كانوا يذكرون أسماء آلهتهم على ذبائحهم، فوجب على المسلمين أن يذكروا اسم الله على ذبائحهم لأنه أحق بالذكر؛ وحتى يخالفوا المشركين في ذلك.

فهل يحل أكل الذبيحة متروكة التسمية؟

القول الأول: لا تؤكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها مطلقاً، سواء تركت التسمية سهوا أو عمداً، وهو قول للحنابلة والظاهرية[3].

جاء في المغني: " وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ مُعْتَبَرَةٌ حَالَ الذَّبْحِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، كَمَا تُعْتَبَرُ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَإِنْ سَمَّى عَلَى شَاةٍ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَذَبَحَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ، لَمْ يَجُزْ، سَوَاءٌ أَرْسَلَ الْأُولَى أَوْ ذَبَحَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الثَّانِيَةَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ رَأَى قَطِيعًا مِنْ الْغَنَمِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ أَخَذَ شَاةً فَذَبَحَهَا بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ، لَمْ يَحِلَّ. وَإِنْ جَهِلَ كَوْنَ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ، لَمْ يَجْرِ مَجْرَى النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ يُسْقِطُ الْمُؤَاخَذَةَ، وَالْجَاهِلُ مُؤَاخَذٌ، وَلِذَلِكَ يُفْطِرُ الْجَاهِلُ بِالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ دُونَ النَّاسِي" [4].

---

[1] أبو فارس، محمد عبد القادر، أحكام الذبائح في الإسلام، ج1، ج1، ص43، ط2، عمان – دار الفرقان، (2009م).

[2] الكشناوي، أسهل المدارك، ج2، ص53.

[3] البهوني، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص208. ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص271. ابن حزم ، المحلى، ج6، ص143.

[4] ابن قدامة، المغني، ج9، ص389. ابن حزم، المحلى، ج6، ص143.

وقد جاء في كتاب المحلى: (وَكُلُّ مَا ذَبَحَهُ، أَوْ نَحَرَهُ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ – نِسَاؤُهُمْ، أَوْ رِجَالُهُمْ –: فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا، وَشُحُومُهَا حَلَالٌ لَنَا إذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) [1].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى **(فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)**[2]، فالآية توجب أن يأكل المسلم الحيوان المذكى المسمى عليه، ومفهوم الآية لا يحل أكل الحيوان الذي لم يذكر اسم الله عليه، وقوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)**[3]. ووجه الدلالة في الآية نهت عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ)**[4].

القول الثاني: تحل إن تركت التسمية عليها سهواً وتحرم إذا تركت عمداً، وهذا قول الحنفية والمالكية والمعتمد عند الحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وقوله تعالى **(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)**[6] والاستدلال بهذه الآية أن النهى للتحريم، وإن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه هو فسق وليس ارتكاب المحرم، وترك التسمية سهواً لا يكون فسقا[7].

وقول وقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ)**[8].

---

[1] . ابن حزم ، المحلى، ج6، ص143.

[2] سورة الانعام، آية 118.

[3] سورة الانعام آية 121.

[4] البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص87، باب إذا أكل الكلب، رقم الحديث(5483).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص46. الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ج1، ص144، دار الصحابة للتراث، (1413هـ–1993م). السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص334. القرافي، الخيرة، ج4، ص134.

[6] سورة الانعام آية121.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص46.

[8] سبق تخريجه.

وجه الإستدلال: أن الحديث صحيح توجب لحل الأكل أن يسمي الإنسان الذابح ، حيث إن الحديث جاء موجهاً للمخاطب، هذا ويفهم على أن التسمية شرط في جواز الأكل عند التذكر وتركها عامداً يمنع من أكلها.

القول الثالث: تؤكل الذبيحة المتروكة التسمية مطلقاً، عمداً أو سهواً، وهو قول للإمام الشافعي[1].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)**[2]، أي أن الله عز وجل ذكر المحرمات ولم يذكر ما تركت التسمية عليه.

وقوله تعالى: **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ)**[3]، إن الله عزوجل، أباح ذبائح أهل الكتاب، ولم يشترط التسمية منهم على ذبائحهم حتى تؤكل.

– استدلوا بحديث الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ذبيحة المسلم حلال لو لم يذكر اسم الله، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله)**[4].

وما رجحه الدكتور أبو فارس أن التسمية شرط عند التذكر يسقط عند السهو، فمن ترك التسمية ذاكراً لها متعمداً تركها فإن ذبيحته لا تؤكل، لأن هذا الرأي في غاية الاعتدال والتوسط .[5]

وقد ذكر الدكتور أبو فارس حكمة من ذكر التسمية عند الذبح وهي أنه تظهر فيها مخالفة المشركين الذين كانوا لا يذكرون أسم الله على ذبائحهم، بل كانوا يذكرون أسماء آلهتهم عليها وهذا كما هو معلوم محض الشرك، والإسلام جاء لهدم الشرك ومظاهره[6].

واتفق مع رأي الدكتور بوجوب التسمية ما لم يكن ناسياً لأنه لا مسوغ لتركها ما دام ذاكراً لها.

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص78. ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص271. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج4، ص261، ت: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت،(1415 هـ).

[2] سورة المائدة آية 3.

[3] سورة المائدة آية 5.

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، المراسيل، ص278، رقم الحديث(378)، ت: شعيب الأرناؤوط، ؤسسة الرسالة – بيروت،(1408)هـ.

[5] أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص51.

[6] أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص53.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصيد:

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً:

الصَّيْدُ لُغَةً: مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ، وَالصَّيْدُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَصِيدِ[1]: يَقُول اللَّهُ تَعَالَى: **(لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)**[2].

أما الصيد اصطلاحا فهو: اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ وَلاَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ[3].

المطلب الثاني: صيد المحرم:

يحرم على المحرم الصيد وهذا متفق عليه[4] لقوله تعالى: **(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)**[5]، ولقوله تعالى: **(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)**[6]، فأباح الاصطياد للمحرم إذا حل، فدل على أنه كان قبل التحلل محرماً عليه، ولا يحل له أكل ما قام بصيده، ولكن هل يحق لغير المحرم أكل هذا الصيد الذي قام بصيده المحرم، وسبب الاختلاف بين الفقهاء هو: دلالة النهي في قوله تعالى **(لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)**[7]، فالذين يرون أن النهي هنا يقتضي فساد المنهي عنه قالوا بحرمة أكل الصيد المحرم على الصائد وعلى جميع الناس.

والذين قالوا أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه قالوا بجواز أكل الصيد الذي قتله المحرم، فالحرمة عندهم تقتصر على الجاني وهو المحرم ولا تتعدى الى غيره[8]؟ هناك قولان:

---

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص353.

[2] سورة المائدة، آية 95.

[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص213.

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص168. الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص488. النووي، المجموع شرح المهذب ، ج7، ص325. . المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص478.

[5] سورة المائدة آية 96.

[6] سورة المائدة آية 2.

[7] سورة المائدة آية 96.

[8] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص13.

القول الأول: صيد المحرم حرام عليه وعلى غيره فهو ميتة، وهذا مذهب الإمام أبو حنيفة و الإمام مالك وأحد قولين للإمام الشافعي والإمام احمد[1]، واحتجوا لذلك بأن الله سبحانه وتعالى نهى المحرم عن قتل الصيد، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولا يعد صيد المحرم وقتله للصيد ذكاة له بل يصبح ميتة[2].

القول الثاني: صيد المحرم حرام عليه حلال لغيره، وهو أحد قولي الشافعي والراجح في مذهبهم والصحيح عند مذهب الإمام أحمد[3]، واستدلوا بالقياس وقالوا إن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال[4].

ما رجحه الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس:

أن الصواب مع من ذهب إلى حل صيد المحرم على غيره وتحريمه على نفسه، إنما كان تحريم الصيد على المحرم عقوبة له على ما اقترفت يداه، ولا تنتقل هذه العقوبه إلى غيه حيث يمنع من الانتفاع بهذا الصيد، وعدم الإذن بالانتفاع لغير المحرم بالصيد ضياع لهذا المال الذي خلقه الله للانتفاع به، أما بالنسبه للمحرم فقد استعمل الشيء قبل أوآنه فعوقب بحرمانه وأوآن الصيد للمحرم يكون بعد الإحلال، أي في الحل [5].

---

[1] الكشناوي، أسهل المدارك ، ج1، ص488. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص13. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص553، ت: محمد علي الصابوني، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان(1402 هـ – 1981 م). الموصلي، الاخيار لتعليل المختار، ج1، ص168. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ج1، ص424، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(1414 هـ – 1994 م). الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج5، ص467، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، (1424 هـ – 2003 مـ). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص478. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص301–302. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص108–109، دار المعارف.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن ، ج2، ص172. الصاوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص109.

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص302. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص478.

[4] أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص85.

[5] أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص86.

المبحث الثالث: ما يتعلق بالأضحية:

المطلب الأول: تعريف الأضحية:

تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً:

الأضحية في اللغة: وَ (ضَحَّى) بِشَاةٍ مِنَ (الْأُضْحِيَّةِ) وَهِيَ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ (الْأَضْحَى) يُقَالُ: (أُضْحِيَّةٌ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَالْجَمْعُ (أَضَاحِيُّ) وَ (ضَحِيَّةٌ) عَلَى فَعِيلَةٍ وَالْجَمْعُ (ضَحَايَا) وَ (أَضْحَاةٌ) وَالْجَمْعُ (أَضْحًى).[1]

وفي الاصطلاح: والضحية ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق[2].

المطلب الثاني: حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية، وسبب اختلافهم:

أولا: هَلْ فِعْلُهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الضَّحِيَّةَ قَطُّ فِيمَا رُوِيَ (عَنْهُ صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أُضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الضَّحِيَّةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

ثانيا: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الضَّحَايَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مِنْ حَدِيثِ أَمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ أَظْفَارِه)** . قَالُوا: فَقَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلَمَّا أَمَرَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَبِي بُرْدَةَ[3] بِإِعَادَةِ أُضْحِيَّتِهِ إِذْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِمَ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ الْوُجُوبَ[4]، فهل هي واجبة ام انها سنة مؤكدة:

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص183.

[2] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص122.

[3] المغيرة بن أبي بردة، أو ابن عبد الله بن أبي بردة، ولد سنة: (نحو 105 هـ – وتوفي نحوعام 723 م). الزركلي، الأعلام ، ج7، ص276.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص191.

المذهب الأول: الأضحية سنة مؤكدة يثاب فاعلها ولا يؤثم تاركها، وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفية [1] وبعض المالكية[2] الشافعية[3] والحنابلة[4] وبعض والظاهرية[5].

المذهب الثاني: وهي أن الأضحية واجبة شرعاً على المسلم الموسر ويأثم إن لم يضحِ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[6] وقول للإمام مالك[7] رحمهم الله، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بوجوب الأضحية[8].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الأضحية سنّة مؤكدة على الموسر:

1 ما روي عن ابن عباس(رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : **(ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى)**[9]. دلالة الحديث من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن الأضحية ليست فرض إنما سنة.

2-عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :**(إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا)**[10]، فقول النبي صلى الله عليه وسلم أراد أحدكم أن يضحي يدل على عدم الوجوب.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص62. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج6، ص2، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،(1313 هـ).

[2] الخرشي، محمد بن عبد الله ،شرح مختصر خليل للخرشي، ج3، ص33، دار الفكر للطباعة –بيروت. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص191.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص385. الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص71.

[4]ابن قدامة، المغني، ج9، ص435.

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6، ص3.

[6] الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ص166، ت:خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، (1419هـ – 1998م).

[7] القرافي ، الذخيرة، ج4، 140. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص191.

[8] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، ج23، ص162، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ/1995م).

[9] وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي «مُسْتَدْرَكه» مستشهدًا بِهِ بِلَفْظ الدَّارَقُطْنِيّ، وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير، ج4، ص326، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،(1425هـ–2004م).

[10] مسلم، صحي مسلم، ج3، ص1565، رقم الحديث(1977). «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا»، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الاثار، ج14، ص131،ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة(1415 هـ، 1494 م). حكم الحديث صحيح.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الأضحية:

1 قوله تعالى: **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر)**[1]، كلمة انحر فعل امر والامر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الايجاب الى الندب.

2 قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا)**[2].

3 قوله صلى الله عليه وسلم: **(من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي – أو نصلي –، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله)**[3].

4 فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد واظب على الأضحية فمواظبته تدل على الوجوب[4].

المطلب الثالث: ما رجحه الدكتور أبو فارس

ما رجحه الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس أن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، وقد عزى ذلك لعدة أمور[5]، وهي :

1. أن الآية **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر)**، آية محتملة تفيد النحر يوم الأضحى وأيام التشريق، وتحتمل معانٍ أخرى كوضع اليدين عند النحر عند البدء بالصلاة، وإنما جاءت الآية لتبين وقت الصلاة وليس لبيان حكم الأضحية.
2. أما الحديث **(مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا)** ففي إسناده ضعف. [6]
3. أما الاستدلال بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل يدل على وجوبه فهذا لا يسلم به، بل الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، فلو اقترن فعله صلى الله عليه وسلم

---

[1] سورة الكوثر آية 2.

[2] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج2، ص1044، رقم الحديث(3123)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

[3] مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1551، رقم الحديث(1960).

[4] عفانة ،حسام الدين، المفصل في أحكام الأضحية، ج1، ص39، ط1، مكتبة دنديس، (1421هـ –2000م).

[5] الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص532.

[6] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص1044، رقم الحديث: (3123).حكم الألباني: صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص1106، رقم الحديث: (6490).

أمراً بالأضحية لكان حكم الأضحية واجباً، ولما لم يكن ذلك فإن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على السنية والاستحباب[1].

اتفق مع الدكتور أبي فارس في رأيه أن الاضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، لكن ينبغي على المسلم القادر ألا يتركها اقتداءً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليها، أما الفقير فليست مفروضة عليه، وذلك لأن في فرضها مشقة على الفقير، فالأولى أن تفرض عليه الزكاة وفريضة الحج وهما من أركان الإسلام، فقد خففها الشارع وجعلها على المقتدر، فكيف يوجب الأضحية على كل الناس.

[1] الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص531–532. أبو فارس، أحكام الذبائح في الاسلام، ص129–130.

المبحث الرابع: رأية في جانب العقيقة:

المطلب الأول : تعريف العقيقة:

تعريف العقيقة لغة واصطلاحاً:

تعريف العقيقة لغةً: هي الشَّعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد، وهي مأخوذة من عَقَّ، يَعِقُّ ويعَقُّ، فنقول عق عن ابنه بمعنى حلق عقيقته أي حلق شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً، كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق[1].

ثانيا تعريف العقيقة اصطلاحا: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى[2].

المطلب الثاني: حكم العقيقة:

ما هو سبب الاختلاف وما هي أقوال الفقهاء؟ هل هي واجبة أم مستحبة أم مكروهة؟

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ مَفْهُومِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ سَمُرَةَ[3]، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: **(كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى)**[4] – يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: **(لَا أُحِبُّ**

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص257.

[2] ابن قدامة، المغني، ج9، ص458. الشوكاني، محمد بن علي، بن عبد الله، نيل الأوطار، ج5، ص156–157، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، (1413هـ – 1993م).ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج7، ص490، ط1، دار ابن الجوزي،(1422 – 1428 هـ).

[3] جابر بن سمرة، نزل الكوفة، وابتنى بها دارا، وتوفّي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين، روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة.

[4] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج2، ص1056، رقم الحديث(3165)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج4، ص385،ط2، رقم الحديث(1165) ، المكتب الإسلامي – بيروت(1405 هـ – 1985م). الحديث صحيح.

الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ)[1] – يَقْتَضِي النَّدْبَ أَوِ الْإِبَاحَةَ. فَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ النَّدْبَ قَالَ: الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ. وَمَنْ فَهِمَ الْإِبَاحَةَ قَالَ: لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرْضٍ. وَخَرَّجَ الْحَدِيثَيْنِ أَبُو دَاوُدَ. وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ أَوْجَبَهَا، وَأَمَّا مَحَلُّهَا فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَاخْتَارَ فِيهَا الضَّأْنَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الضَّحَايَا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ هَلْ يُجْزِي فِيهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ؟ أَوْ لَا يُجْزِي؟ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْبَقَرَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنَمِ.[2]

القول الأول: أنها سنة مؤكدة وهذا قول المالكية و الشافعية والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

أدلة القول الأول: احتج الجمهور على أن العقيقة سنة بما يلي:

1 – ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)**[4].

2– قوله صلى الله عليه وسلم : **(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى)**[5].

3– قوله صلى الله عليه وسلم : **(عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)**[6].

4– وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**[7].

---

[1] أبو داوود، سنن أبو داوود، ج3، ص107، رقم الحديث: (2842). حكم الألباني: حسن.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص14.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص429.الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص138. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص14. النفزي، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج4، ص332، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(1999 م) ابن قدامة ، المغني، ج9، ص485. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص304.

[4] أبي داود، سنن أبي داود، ج3، ص106، رقم الحديث(2839)، حكم الألباني: صحيح.

[5] سبق تخريجه.

[6] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي، ج4، ص96، رقم الحديث(1513)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،(1395 هـ – 1975 م)، حكم الألباني: صحيح.

[7] أبي داود، سنن أبي داود، ج3، ص107، رقم الحديث(2841) ، حكم الألباني: صحيح، وفي رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

يستدل القائلون بوجوب العقيقة بأن هذه الأحاديث قد أمرت بالعق عن المولود، والأمر كما هو معلوم يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى غيره، ولم يثبت عندهم نص يدل على جواز الترك[1].

القول الثاني: إن العقيقة واجبة وهو قول الظاهرية ورواية عند الإمام أحمد بن حنبل[2].

واحتج الظاهرية ومن وافقهم على أنها واجبة بما يأتي:

1-قوله صلى الله عليه وسلم: **(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً)** [3].

2-قوله صلى الله عليه وسلم: **(وعن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)**[4].

3.قوله صلى الله عليه وسلم: **(كل غلام رهينة بعقيقته)**[5].

وجه الاستدلال عند الظاهرية من هذه الأحاديث أن الأمر ليس للوجوب بل هو للاستحباب؛ لورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي ينص على أن العقيقة على التخيير لا على سبيل الإلزام، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم بأنه سئل عليه الصلاة والسلام عن العقيقة فقال: **(لا يحب الله العقوق)**[6].

وقالوا بأن حديث **(عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)**[7] خبر، والخبر لا يدل على الوجوب ولكنه يدل على الاستحباب.

---

[1] أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص172.

[2] ابن حزم، المحلى، ج6، ص234. المرداوي، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ، ج4، ص110. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، ص42، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة دار البيان – دمشق، (1391 هـ – 1971م).

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

[6] النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج7، ص162، رقم الحديث(4212)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،(1406 هـ – 1986م)، حكم الألباني: حسن صحيح.

[7] سبق تخريجه.

القول الثالث: إن العقيقة ليست فرضاً واجباً ولا سنة مستحبة بل هي مكروهة، وأنها كانت في الجاهلية وصدر الإسلام فنسخت بالأضحية، وهذا مذهب الحنفية[1]، ومن الحنفية ما قال عنها أنها مباحة [2]، وأدلتهم [3] هي نفسها أدلة الجمهور:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: **(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى)**.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: **(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى)**.

3- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)**.

4-وعن ابن عباس رضي الله عنهما **أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين.**

-روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(نسخت الأضحية كل دم كان قبلها)**[4] .

ما رجحه الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في هذه المسألة:

فقد ذهب الدكتور أبو فارس إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن العقيقة مستحبة، وبأن لا تكون مكروهة ولا واجبة، رحم الله الإمام الشافعي حين قال: (أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال أنها واجبة ورجل قال أنها بدعة)[5]. [6]

والذي أقوله أن العقيقة مستحبة لكل من له القدرة على العقيقة؛ ذلك اقتداءاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما و لقوله صلى الله عليه وسلم **(الغلام مرتهن بعقيقته)**، ولما فيها من فضل وأجر وثواب وبركة لأصاحبها، وليشاع بين الناس عن نسب المولود، أيضا فيها شكر لله على نعمة الأولاد، فهي من أعظم النعم التي أنعم الله بها علينا، فهم زينة الحياة الدنيا.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص69.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص336.

[3] سبق تخريجها.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص69.

[5] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ، ج8، ص447، دار الفكر.

[6] أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص175-176.

المطلب الثالث: وقت العقيقة:

وقت العقيقة متفق عليه بين الفقهاء، فالجميع يرى أن الوقت المسنون لذبحها هو يوم السابع من ميلاد الطفل المعق عنه اقتداءاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع من ميلادهما.

وأما المختلف عليه هو حكم الذبح بعد اليوم السابع هل تجوز العقيقة بع اليوم السابع أم لا ؟ فقد اختلف الفقهاء في جوازه إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو قول الإمام مالك[1] والأمير الصنعاني[2] والمباركفوري[3]، لا يجوز أن يذبح بعد اليوم السابع؛ لأنه يذبح بعد الوقت واستدلوا بالقياس على الأضحية: ولا يجزئ الذبح بعد الوقت كالأضحية، فإن المضحي لو ذبح أضحيته بعد أيام التشريق لما أجزأته؛ لأنه ذبحها بعد خروج الوقت[4]، والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم، وأما رواية السابع الثاني والسابع الثالث فضعيفة[5].

المذهب الثاني: وهو قول بعض المالكية[6] و الشافعية[7] ورواية عند الحنابلة[8]، إلى أنه يجوز لمن أراد أن ينسك عن ولده أن نسيكته في اليوم السابع، واليوم الرابع عشر واليوم الحادي والعشرين من ولادة الطفل، ولا يجوز بعد ذلك.

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص47.

[2] الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص540.

[3] صفي الرحمن المباركفوري (4 يونيو 1943 – 1 ديسمبر 2006)، تميز بعلمه الغزير وتواضعه الجم، وقد شارك في ندوات ومحاضرات في مختلف أرجاء الهند وفي الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية، من مؤلفاته(الرحيق المختوم) (المصباح المنير). https://ar.wikipedia.org/wik.

[4] أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص185–186.

[5] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج5، ص98، دار الكتب العلمية – بيروت.

[6] النفزي، النوادر والزيادات ، ج4، ص334.

[7] النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص431.

[8] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحفة المولود بأحكام المولود، عبد القادر الأرناؤوط، ص63، ط1، مكتبة دار البيان – دمشق، (1391هـ – 1971م).

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: **(العقيقة تذبح لسبع ولاربعة عشر ولإحدى وعشرين)**[1].

المذهب الثالث: وهو المختار من مذهب الشافعية[2] ومذهب الحنابلة[3]، وقول لابن حزم الظاهري[4]، إلى أنه يجوز أن تذبح العقيقة في أي يوم بعد اليوم السابع وحتى سن البلوغ.

قال النووي: (مَذْهَبُنَا أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا تَفُوتُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ الْيَوْمِ السَّابِعِ)[5]

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه؛ لأن المقصود يحصل، وإن تجاوز أحداً وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين، وعلى هذا قياساً على ما قبله، واحتمل أن يجوز في كل وقت لأن هذا قضاء فائت)[6].

قال ابن حزم: (فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَى أَمْكَنَ فَرْضًا)[7].

ما رجحه الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس:

إن الوقت المفضل لمن أراد أن يعق عن ولده أن يعق فله في اليوم السابع ممن ميلاده آخذاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا لا يمنع من جواز الذبح بعد هذا الوقت، فالحديث ينص على كل غلام رهينة بعقيقته، وقد جاء في الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الذبح بعد اليوم السابع حتى اليوم الحادي والعشرين، فدل على أنه يجوز الذبح بعد اليوم السابع.

وما دام الغلام رهينة بعقيقته فيفك بالعق عنه في أي وقت كان، والله سبحانه وتعالى أعلم[8].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ ،السنن الكبرى، ج19، ص389، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) ،(1432 هـ – 2011 م). حكم الألباني: حديث ضعيف، الألباني، غرواء الغليل، ج4، ص369.

[2] الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص534.

[3] ابن قدامة، المغني، ج9، ص461.

[4] ابن حزم، المحلى، ج6، ص234.

[5] النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص448.

[6] ابن قدامة، المغني، ج9، ص461.

[7] ابن حزم، المحلى، ج6، ص234.

[8] أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص187.

منهج الدكتور في كتابه في الأحوال الشخصية:

بعد أن تحدثت عن كتاب النظام السياسي في الإسلام حيث تناول الدكتور جانباً من الفقه السياسي، فكان لا بد أن أتحدث عن كتابه في فقه الأحوال الشخصية والتي عرض فيه الدكتور موضوعات مهمة عدة؛ وهي الأهلية والولاية والوصاية والوصية والميراث.

واتبع فيه منهج ذكر الحكم ودليله الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس والإجماع وبأي قول أخذ من أقوال الفقهاء.

فقد قسم الدكتور الكتاب إلى أربعة أقسام في الأهلية وعوارضها السماوية والمكتسبة وأحكام الأهلية وعوارضها في القانون، وفصلها تفصيلاً طويلاً.

والقسم الثاني الولاية والوصاية ووضح الولاية والوصية على القاصرين والغائب والمفقود وبينها في عدة مباحث.

وتناول الدكتور الوصية المالية وبعض الأحكام العامة في الوصية والموصي والموصي له والموصى به، وأخيراً الوصية الواجبة التي كان لها نصيباً وافراً من كتابته.

أما القسم الأخير المتعلق بالإرث فقد توسع الدكتور في اثنتين وعشرين مقدمة متعلقة في هذا الموضوع، وتناول أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وبيّنها بياناً تفصيلياً يسهل على القارئ فهمه، كما تناول موضوع الحجب والرد والعول من تعريف وأقسام ومشروعية ومسائل مشهورة، كما اختتم كتابه بذكر بعض الأحكام والمسائل العامة المتعلقة بالميراث.

وقد تكلمت عن هذا الكتاب بأخذ بعض المسائل من موضوعات الأهلية والوصاية والوصية والإرث، متضمنة التعريف والأنواع والحكم واختلاف الفقهاء، وكتبت عن بعض العناوين في كل موضوع.

الفصل الخامس: أثر الدكتور أبو فارس في جانب الأحوال الشخصية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رأيه في الأهلية.

المبحث الثاني: رأيه في الولاية.

المبحث الثالث: رأيه في الوصية.

المبحث الرابع: رأيه في الإرث.

الفصل الخامس:

رأي الدكتور أبي فارس في جانب الأحوال الشخصية:

المبحث الأول: رأيه في الأهلية:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة وشرعاً:

الأهلية لغة: (أَهْلُ) الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَوَلَدُهُ وَالَّذِينَ فِي عِيَالِهِ وَنَفَقَتِهِ أي الاقارب والعشيرة والعائلة، أَهْلِيَّةُ الْإِنْسَانِ لِلشَّيْءِ صَلَاحِيَّتُهُ لِصُدُورِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَطَلَبِهِ مِنْهُ[1].

تعريف الأهلية شرعاً: عِبَارَةٌ عَنْ صَلَاحِيَّتِهِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[2].

المطلب الثاني: أنواع الأهلية:

بعد بيان تعريف الأهلية يتبين أن الأهلية أنواع، وهي: النوع الأول أهلية الوجوب والنوع الثاني أهلية الأداء.

والمقصود بأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة؛ أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له[3].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص28.

[2] المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ج2، ص232، ت: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط1، المكتبة المكية ، (1428هـ – 2007م). السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج1، ص742،ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر (1404 هـ – 1984 م). خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص135، ط8، مكتبة الدعوة – شباب الازهر – دار القلم.

[3] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح، ج2، 323، مكتبة صبيح بمصر. المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ج2، ص232. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير،ج2، ص164، ط2، دار الكتب العلمية ،(1403هـ – 1983م). عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص92، ط5، مؤسسة الرسالة ، (1417هـ – 1996م).

فأهلية الوجوب مناطها الحياة، هذا مما يجدر التنبيه إليه؛ لأن الجنين تثبت له أهلية في بطن أمه إذا كان حياً، أما إذا كان ميتاً فلا تثبت له أهلية وجوب، وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين[1]:

أ – أهلية الوجوب الناقصة: وتتمثل في الجنين في بطن أمه باعتباره نفساً مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له لا عليه لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

ب – أهلية الوجوب الكاملة: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة لكمال ذمته، حينئذ من كل وجه فيكون بهذا صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه، ومناط هذه الأهلية الحياة المستقلة، فلا يشترط لصاحبها البلوغ أو العقل أو التمييز.

والمقصود بأهلية الأداء[2]: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، وهذه لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز، وأساسها التمييز لا الحياة، وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

أ- أهلية الأداء الناقصة (القاصرة)[3]: وهي أن الإنسان في سن التمييز يتمتع بأهلية أداء ناقصة، إذ يبدأ الإنسان في هذه المرحلة من عمره يدرك الأحكام، إلا أن إدراكه ضعيف أو ناقص، والصبي المميز ناقص أهلية الأداء، وهو في هذه الحالة تجوز منه العبادات كالصلاة والصيام ويؤجر على ذلك، لكنها لا تجب عليه ولا يؤثم إذا تركها، وقد سميت هذه الأهلية بأهلية الأداء الناقصة بنقصان العقل عند الانسان في هذه السن.

ب-أهلية الأداء الكاملة[4]: الإنسان كامل أهلية الأداء، وهو كل من بلغ عاقلًا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ؛ لأنه مظنة العقل.

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات، ويكون الإنسان صالحًا لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعًا، ويكون مخاطبًا بجميع التكاليف

---

[1] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، ص238، دار الكتاب الإسلامي.

[2] البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، ص248.

[3] المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ج2، ص234.

[4] السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج1، ص742–743. خلاف ، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ، ص138. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص495، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،(1427 هـ – 2006 م). .

الشرعية في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيدًا وتأكد الولي أو القاضي من رشده، لقوله تعالى: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)**[1].

المطلب الثالث: عوارض الأهلية[2]:

بما أن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، وبما أن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو بأهلية الأداء عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه، وهناك قسمين من عوارض الأهلية:

القسم الأول: العوارض الأهلية السماوية: وهي التي تكون خارجة عن قدرة الإنسان وإرادته واختياره، لذلك سميت بالسماوية، ومن أهمها: الجنون والعته والإغماء والنوم والصغر والنسيان والمرض والحيض والنفاس والموت.

القسم الثاني: العوارض الأهلية المكتسبة: وهي التي تقع بفعل الإنسان وكسبه واختياره، ومن أهمها الجهل والخطأ والسكر والإكراه والهزل والسفر والسفه[3].

---

[1] سورة النساء آية 6.

[2] أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، ج2، ص258–259، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م) دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م)الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج1، ص495–496. المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ج2، ص237–258.

[3] أبو فارس، محمد عبد القادر أبو فارس، الأحوال الشخصية(الأهلية– الولاية – الوصاية – الوصية – الإرث)، ج1، ص14–30.

المبحث الثاني: رأيه في الولاية:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً:

الولاية بالكسر في اللغة: من الولي، وهو القرب، وقيل: وكل من ولي أمر آخر فهو وليه[1].

الولاية اصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[2].

المطلب الثاني: ولي الصغير:

المقصود بولي الصغير هو: أقرب الناس إليه الذي يتولى رعايته وتربيته وإدارة شؤونه المالية، ذكراً أم أنثى، كما يتولى تزويج ابنته، وأقرب الناس إلى الصغير هو أبوه، وهذه الولاية على الولد الصغير سواء أكان غير مميز أم مميزاً؛ لأنه لا يملك أهلية الأداء الكاملة[3].

ويأتي ترتيب الأولياء على النحو التالي:

أولا: تقدم العصبة على ذوي الرحم، ثانيا: قرب القرابة على الأبعد سواء كان في العصبات أو غيرها، وعند عدم العصبات تثبت الولاية لذوي الرحم الأقرب منهم ويتقدم على الأبعد، وإنما أعتبر الأقرب لأنها ولاية نظر، وتصرف الأقرب أنظر في حق المولى عليه لأنه أشفق، فكان أولى من الأبعد، فإذا اجتمع الأب والجد في الصغير والصغيرة والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة، فالأب أولى من الجد (أب الأب) لوجود العصوبة والأقرب[4].

لم يكن هناك رأي راجح للدكتور محمد عبد القادر أبي فارس في هذه المسألة(رأيه في الولاية).

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس بن ، حلية الفقهاء، ج1، ص165، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، (1403هـ – 1983م). القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص51، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (2004م–1424هـ).

[2] الجرجاني، التعريفات، ص254.

[3] أبو فارس، الأحوال الشخصية ، ج1، ص37.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص249–250.

المبحث الثالث: رأيه في الوصية:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً:

الوصية لغة: وَصَى، كَوَعَى: واتَّصَلَ، وَوَصَلَ، وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، وقيل: (وصّى) إِلَيْهِ وَله بِشَيْء جعله لَهُ وَفُلَانًا وَإِلَيْهِ عهد إِلَيْهِ وَفُلَانًا جعله وَصِيَّة يتَصَرَّف فِي أمره وَمَاله وَعِيَاله بعد مَوته وبالشيء فلَانا أمره بِهِ وفرضه عَلَيْهِ يُقَال وصّى الله النَّاس بِكَذَا وَكَذَا [1].

الوصية اصطلاحا: تفويض ممن له التصرف شرعا لمكلف بالقيام بتصرف ما بعد وفاته لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه[2]

المطلب الثاني: ما يترتب على الوصي عند انتهاء مهمته أو موته أو الحجر عليه:

إن كل عقد من العقود لا بد أن تكون له نهاية، إذ لكل بداية نهاية، وكما بدأت الوصاية بالصيغة وقبول الوصي للوصاية تنتهي[3]، فتنتهي إما بانتهاء مهمته أو موته أو الحجر عليه.

أن الوصي يكون إدارته وتصرفه أموال الصغير واقتضاء حقوقه التي له والقيام بالواجبات التي عليه؛ كالديون والاستحقاقات التي تجب في ماله، وهذا يقتضي تدوين هذه الأموال وحركتها وتصرفات الولي.

فإذا انتهت مهمة الوصي في وصايته على الصغير أن يسلم أمواله وسائر الوثائق المتعلقة بها من حسابات إلى من يعنيه الأمر، كالوصي البديل الذي تختاره المحكمة وغيره كولي الصغير المجنون إذا شوفي من جنونه، فيرد أموال الصغير إليه تحت إشراف القاضي في أقصر وقت ممكن.

وأما في حالة موت الوصي أو الحجر عليه أو غيابه الطويل الذي يحول دون القيام بمهماته في الوصاية على القاصر، ففي هذه الحالات تتعطل مصالح القاصر فلا يسكت عنها، بل الواجب أن

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1343. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص662. أحمد الزيات، المعجم الوسيط، ج2، ص1038.

[2] ربابعة، عبد الله محمد سعيد، الوصاية في الفقه الاسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، (دراسة مقارنة) ص20،(2005م).

[3] ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي، ص231.

يخبر القاضي فوراً بذلك حتى يتخذ الإجراءات العملية لصيانة مصالح القاصر وتسلم أموال القاصر وحماية حقوقه[1].

المطلب الثالث: حكم الوصية:

إن المتدبر لنصوص الكتاب والسنة يجد أن للوصية أحكاماً تختلف باختلاف الظروف والأحوال، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: وصية واجبة:

صورة الوصية الواجبة: في بعض الحالات التي يَمُوت الولَدُ فيها في حياة أبويه أو أحدهما، ويترك وراءه أولادًا، فحينما يتوفى الجد بعد ذلك هنالك يرث الأعمام والعمات تركة الأب، وأبناء الابن لا شيء لهم، وهذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، لأن أولاد الابن لا يرثون في جدهم ما دام الأبناء أنفسهم موجودين؛ وذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يَحْجِب الأبعد درجة، وهنا مات الأب وله أبناء وله أبناء أبناء، فيرث الأبناء فقط، أما أبناء الأبناء فلا يرثون؛ لأن الأبناء درجتهم أقرب، فحجبوا الأبعد وهم أبناء الأبناء.

فعالج الشرع الشريف هذه المسألة بأن أعطى حقًّا للجد أن يوصي لأولاد ابنه المتوفى في حياته بشيء من ماله، حتى يكفيهم متطلبات الحياة، ويُبْعِدُهم عن سؤال الناس أو سلوك الوسائل الْمُحَرَّمة لِجَمْع المال؛ لأنه ليس من الحكمة أن يترك أولاد ذلك الولد يُقاسون الفقر والحاجة بعد أن قاسوا أَلَم اليُتْمِ؛ لِفَقْد العائل الذي لو قُدِّرَ له أن يعيش إلى موت أبويه لورث كما ورث إخوته، لهذا جعل الله لهؤلاء الأولاد حقّا في التركة التي خلّفَها جَدُّهم أو جدتهم عن طريق الوصية الواجبة[2].

اختلف الفقهاء في حكم الوصية الواجبة:

القول الأول: القائلون بالوصية الواجبة:

---

[1] أبو فارس، الأحوال الشخصية ، ص73.

[2] أبو فارس، الأحوال الشخصية ، ص150، كل-ما-تريد-معرفته-عن-حكم-الوصية-الواجبة-في-مصر .https://www.elmetr.com

القول بالوصية الواجبة وهو قول أبن حزم [1]، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)**[2].

ووجه الدلالة: أن الآية تدلنا على فرض الوصية للوالدين والأقربين، وقد خرج الوالدان والأقربون من فرض الوصية بما لهم من ميراث، فيبقى من لا يرث منهم لمانع من موانع الإرث، أو لأن هناك من يحجبهم[3].

ثانياً: من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: **(ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده)**[4].

ووجه الدلالة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما حق امرئ مسلم" دل على فرض الوصية على كل من ترك مالاً، وأولى الناس بذلك أقاربه الذين لم يرثوا[5].

القول الثاني: المانعون للوصية الواجبة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم مشروعية الوصية الواجبة[6]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

أولا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته توفوا ولم يوصوا، ولم ينقل عن أحد منهم – رضوان الله عليهم – أنهم وصوا، ولو كانت الوصية واجبة لما تركها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تركها الصحابة[7].

ثانياً: إن الأحاديث التي استدل بها المجيزون لا تدل على وجوب الوصية، بل على استحبابها[8].

---

[1] ابن حزم، المحلى، ج8، ص351.

[2] سورة البقرة ، آية 180.

[3] أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، ج1، ص214، ط6، عمان – دار النفائس،(2012م).

[4] البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص2، كتاب الوصايا ، حديث رقم (2738).

[5] أبو عيد، الوجيز في الوصايا والمواريث، ج1، ص215.

[6] ابن قدامة، المغني، ج6، ص137.

[7] أبو عيد، الوجيز في الوصايا والمواريث، ج1، ص216.

[8] أبو عيد، الوجيز في الوصايا والمواريث، ج1، ص216.

ثالثاً: أن أصحاب المذاهب الأربعة قد ذهبوا إلى استحباب الوصية[1].

رابعاً: إن الوصية عمل من أعمال الخير ينتفع به الإنسان بعد موته، ومن الطبيعي أن أعمال الخير على وجه العموم لا إلزام فيها، فلا يصح أن توجب الوصية التي هي في أصلها عمل من أعمال الخير والبر[2].

لقد تفرد الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في رأي الإمام ابن حزم الظاهري في مسألة الوصية الواجبة في كتابه الأحوال الشخصية، ولم يكن هناك رأي راجح في المسألة عنده، فقد ذهب الإمام ابن حزم في مسألة الوصية الواجبة إلى أن الوصية واجبة على كل مسلم لقرابته الذين لا يورثون، من ذلك الجد للأحفاد ولغيرهم من الأقرباء الذين لا يرثون[3].

وعقب الشيخ أبو فارس على رأي الإمام ابن حزم الظاهري بعدة نقاط قائلاً [4]:

- إن مما يلاحظ أن ابن حزم لم يتحدث عن الجد وله أولاد وله أحفاد وقد مات أبوهم في حياة جدهم، إنما تحدث عم وجوب الوصية على كل مسلم لقرابته الذين لا يرثون.

- أن ابن حزم لم يحصر الوصية الواجبة في الأحفاد الذين مات أبوهم في حياة جدهم ولهم أعمام بل جعلها عامة في كل قريب غير وارث.

- أنه لم يذكر مقدار الوصية الواجبة للأحفاد الذين توفى أبوهم في حياة جدهم مع وجود أعمامهم، ولم يقدر ذلك بحصة أبيهم الإرثية من تركة أبيه لو كان حياً بعد ممات أبيه، وهو جدهم.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج6، ص137

[2] أبو عيد، الوجيز في الوصايا والمواريث، ج1، ص216.

[3] ابن حزم، المحلى ، ج8، ص349.

[4] أبو فارس، الأحوال الشخصية ، ص151.

المبحث الرابع: رأيه في الإرث:

المطلب الأول: تعريف الإرث لغة واصطلاحاً:

الإرث لغةً: (الْإِرْث) بَقِيَّة الشَّيْء[1]

وَالإِرْثُ اصْطِلاَحًا: وَيُسَمَّى عِلْمَ الْفَرَائِضِ وَعِلْمَ الْمَوَارِيثِ وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ، وَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ وَغَايَتُهُ إِيصَالُ كُلِّ ذِي، حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَالتَّرِكَةُ حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ[2].

المطلب الثاني: ميراث المسلم لكافر:

لقد اختلف الفقهاء في ميراث المسلم للكافر، فقد ورد قولان:

القول الأول: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وهذا قول جمهور الفقهاء[3].

واستدلوا على ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)**[4].

القول الثاني: للمسلم أن يرث الكافر ولا يجوز أن يرث الكافر المسلم، وهذا قول بعض التابعين[5].

واحتج هؤلاء بحديث : **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**[6]، وعن أبي الأسود الدؤلي قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله يقول **(إن الإسلام يزيد ولا ينقص)**[7]، [8].

---

[1] الزيات، المعجم الوسيط، ج1، ص13.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص457.

[3] السرخسي، المبسوط، ج7، ص586. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص486. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص137.الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج8، ص78–79. . الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقي، ج1، ص93، دار الصحابة للتراث، (1413هـ–1993م).

[4] البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص156، حديث رقم(6764).

[5] الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء الفتح الرباني، ج15، ص190، ط2، دار إحياء التراث العربي.

[6] البيهقي، السنن الكبرى ، ج7، ص179. حكم الألباني : حسن.

[7] أبي داوود، سنن أبي داوود، ج3، ص126، رقم الحديث: (2912). حكم الألباني : ضعيف.

[8] الساعاتي، الفتح الرباني، ج15، ص190. الماوردي ، الحاوي الكبير، ج8، 78.

ما رجحه الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس:

لا شك من أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

فالحديث الذي قال بأن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم هو نص لا لبس فيه فهو مروي في الكتب الستة كالبخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم **(إن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)**[1]، فلا يدل دلالة عبارة ولا دلالة اشارة على ان المسلم يرث الكافر[2].

المطلب الثالث: نصيب الجنين في الإرث:

اختلف الفقهاء فيما يحجز للجنين من التركة اذا قسمت قبل ولادته وهو في بطن أمه ألى ستة أقوال:

القول الأول: أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[3].
القول الثاني: لا يدفع إلى أحد الورثة شيء من التركة إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل، فإنه يدفع له فرضه ويترك الباقي إلى أن ينكشف الحال، وهذا قول الإمام الشافعي[4].
القول الثالث: توقف القسمة بجميع أنواعها إلى الوضع، وهو قول الإمام مالك[5].
القول الرابع: يقدرونه باثنين ويعاملون الورثة بالأضر من تقدير الذكورة أو الأنوثة أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى[6].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أبو فارس، الأحوال الشخصية ، ص186.

[3] السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج30، ص53، دار المعرفة – بيروت، (1414هـ – 1993م). داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص770, دار إحياء التراث العربي.

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه، ج9، ص330، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج،(1428هـ–2007م).

[5] الراوي، عمر أحمد، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، ص130.

[6] الراوي، عمر أحمد، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، ص130.

القول الخامس: أن الجنين له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر، وهو قول محمد بن الحسن، [1]، [2].

القول السادس: أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة، وهو قول أبي يوسف[3] في رواية له[4].

الرأي الذي رجحه الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس:

قال: إن الذي يرجحه العقل ويقتضي التيسير على الناس والبعد عن الاختلاف بين الورثه هو أن يؤجل تقسيم التركة إلى أن تضع الحامل ولدها، ثم يتم توزيع التركة، وهذا أهدى وأجدى ودفعاً للاختلاف والتنازع، وهو تيسير على الناس وتسهيل لإيصال الحقوق إلى أهلها، إذا علمنا أن أقصى مدة لتقسيم التركة في حالة الحمل تكون بعد سنة من موت المورث.

ومما يجدر ذكره أننا لو أخذنا بالقول الآخر بتقسيم التركة والجنين في بطن أمه وحجز نصيبه من الإرث نصيب ذكر واحد أو ذكرين وبعد وضع الجنين وجدناه بنتاً، ففي هذه الحالة نعود إلى قسمة التركة من جديد، وفي هذا عسر على الناس، وبخاصة إذا تملك الورثة المال وتصرفوا به، والأولى والأجدى أن تؤجل القسمة بعد وضع الجنين[5].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا، وقدم أبوه من الشام إلى العراق، وأقام بواسط فولد له بها محمد المذكور، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. من مؤلفاته(الأصل)(المبسوط)، ابن كلخان، وفيات الأعيان، ج4، ص184.

[2] السرخسي ، المبسوط، ج30، ص53. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص770.

[3] القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب الأمام أبو حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً،، من مؤلفاته(الخراج)(أدب القاضي). ابن كلخان، وفيات الأعيان، ج6، ص396.

[4] السرخسي ، المبسوط، ج30، ص53. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص770.

[5] أبو فارس، الأحوال الشخصية ، ص198.

منهج الدكتور في كتابيه أصول الفقه:

ترى الباحثة أن كتاب أصول الفقه للدكتور أبي فارس سهل ميسور في التعامل معها من حيث تقسيم الكتاب إلى وحدات، حيث اتبع فيها منهج التحليل والاستقراء، وقد تكون الكتاب من خمس وحدات، تحدث فيها عن مدخل إلى علم أصول الفقه والحكم الشرعي وتعريفه وأنواعه، والمكلف وتعريفه وشروطه وأهليته، ومصادر الأحكام الشرعية الأساسية، ومصادر من القرآن والسنة والإجماع والقياس، والأحكام الشرعية التبعية، وتشمل الاستحسان وتعريفه وأنواعه وحجيته، والاستصحاب وتعريفه وأنواعه وحجيته والعرف وتعريفه وأنواعه وحجيته وشروط اعتباره، ومذهب الصحابي وتعريفه وحجيته وشرع ما قبلنا وتعريفه وأنواعه وحجيته، وسد الذرائع وتعريفها وحكمها وأقسامها وحجيتها، وشرحها بطريقة مفصلة ويسيرة على القارئ للتعامل معها، هذا فيما يتعلق بكتابه أصول فقه (1)، أما مواضيعه في كتابه أصول الفقه (2) فقد اشتمل على أربع وحدات: الوحدة الأولى والتي تحدثت عن دلالات الألفاظ ومفهومها ومناهج الفقهاء في كيفية تقسيمها، والوحدة الثانية موضوعها الألفاظ من حيث الشمول وهي الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والأوامر والنواهي، والوحدة الثالثة التي تتحدث موضوعاتها عن التعارض والترجيح والنسخ، وأما الوحدة الرابعة فموضوعاتها تتحدث عن الاجتهاد والتقليد والإفتاء، أما في كتابتي فقد تناولت موضوع الاستحسان تعريفاً وصورة، وبيان اختلاف الفقهاء في حجيته، وموضوع طرق دلالة الألفاظ على الأحكام بشكل مفصل، متضمناً منهج الحنفية ومنهج جمهور الفقهاء (المتكلمين).

بالإضافة إلى أنه لم يكن هناك رأي راجح للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كثير من المسائل في أصول الفقه.

الفصل السادس: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في أصول الفقه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستحسان.

المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

الفصل السادس:

أثر الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس في أصول الفقه:

المبحث الأول: الاستحسان:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:

الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً، تقول استحسنت كذا أي اعتقدته حسناً[1].

أما الاستحسان اصطلاحاً: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا[2].

المطلب الثاني: صورة الاستحسان:

صورته: أن تقع حادثة ليس فيها حكم، ولها وجهتان مختلفتان، الأولى ظاهرة توجب حكمًا ظاهرًا للمجتهد، والأخرى خفية توجب حكمًا دقيقًا، لا يصل إليه المجتهد إلا بعد النظر والتدقيق، فيرجح المجتهد الحكم الخفي لدليل خاص على الحكم الظاهر الجلي، ويسمى عمله هذا استحسانًا، وكذا إذا ترجح بنفس المجتهد دليل يوجب استثناء جزئية معينة من حكم كلي أو قاعدة عامة، فيكون هذا استحسانًا.

مثال الأول: التحالف[3]: الأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ويطبق هذا الأصل على كل قياس، فتكون اليمين على المدعى عليه، وليس على المدعي يمين وإنما عليه البينة، ولكن

---

[1] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد،، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، ص2، دار الكتاب الإسلامي.

[2] البخاري، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ج4، ص3.

[3] التحالف: هو أن يقسم كل من البائع والمشتري يميناً على دعواه. الحموي، المصباح المنير، ج1، ص146.

فقهاء الحنفية قالوا: إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل القبض، فادعى البائع أنه ألفان، وادعى المشتري أنه ألف، فيتحالفان استحساناً وهو الراجح[1].

المطلب الثالث: حجية الاستحسان:

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على قولين:

القول الأول: أن الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرًا ولا دليلًا من أدلة الشرع، وهو قول الإمام الشافعي، فقال لا يجوز أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من المعاني، وقال من استحسن فقد شرع، وكان رفض الإمام الشافعي – رحمه الله – للاستحسان المبني على الهوى والتلذذ الذي لا يقوم على دليل، وهذا يتفق معه جميع العلماء[2] .

القول الثاني: أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، والذين قالوا بالاستحسان المبني على الدليل– سواء كان نصاً أو إجماعا أو قياساً خفياً[3] أو غير ذلك، وهم الحنفية والحنابلة– لا يبنونه على التلذذ والهوى وانعدام الدليل بل يعتمدون على الأدلة، ويعدون الاستحسان عدولاً عن القياس الجلي لدليل قوي سواء كان هذا الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العرف[4]، ولقد ورد

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص248، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، (1427 هـ – 2006 م).

[2] الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم، ج7، ص313، دار المعرفة – بيروت، (1410هـ/1990م). الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة ، ج1، ص507، ت: أحمد شاكر، ط1، مكتبه الحلبي، مصر، (1358هـ/1940م). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، 171، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، (1413هـ – 1993م). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، ج1، ص476، ت: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، (1419 هـ – 1998 م). أبو فارس، محمد عبد القادر، أصول الفقه، ج1، ص288، ط2، عمان – جامعة القدس المفتوحة،(1997م) .

[3] القياس الجلي : هو ما ثبتت علته بنص أو اجماع أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع . القياس الخفي: ما ثبتت علته ولم يجزم فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. زيدان، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص232–233، ط5، مؤسسة الرسالة، (1417هـ – 1996م).

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص181–183، ت:الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، (1419هـ – 1999م). البخاري، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ج4، ص3.

الاستحسان في القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)**[1]، وقوله تعالى: **(وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا)**[2].

ومن سنة رسول الله قوله صلى الله عليه وسلم: **(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)**[3].

---

[1] سورة الزمر ، آية 18.

[2] سورة الأعراف ، آية 145.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج2، ص17، ط1، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية،(1412 هـ / 1992 م). لا أصل له مرفوعا. وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود قال: " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون.... " إلخ. أسناده حسن، حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص505، رقم الحديث: (3600) ، ت: أحمد شاكر، ط1،دار الحديث – القاهرة، (1416هـ – 1995م).

المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (كيفية دلالة اللفظ على المعنى):

المطلب الأول: منهج الحنفية في تقسيم طرق الدلالات:

لقد تبين أن الحنفية قسموا في كتبهم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام، وهي:

1- دلالة العبارة (عبارة النص).

2- دلالة الإشارة (اشارة النص).

3- دلالة النص.

4- دلالة الاقتضاء.

ووجه الضبط عندهم في هذه الطرق:

أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك، والدلالة التي تثبت بنفس اللفظ إما ان تكون مقصودة منه، فهو مسوق لها، وإما أن تكون غير مقصودة، وإن كانت مقصودة فهي العبارة، وتسمى (عبارة النص)، وإن كانت غير مقصودة، فهي الإشارة وتسمى (إشارة النص).

والدلالة التي لا تثبت بنفس اللفظ، إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعاً، فإن كانت مفهومة لغة سميت (بدلالة النص)، وإن كانت مفهومة منه شرعاً أو عقلاً سميت (بدلالة الاقتضاء)[1].

وهنا سوف نبين تعريف كل واحدة على حدة:

أولاً: دلالة العبارة (عبارة النص): هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً، فكل معنى يفهم من ذات اللفظ مسوق لإفادة هذا المعنى أصالة أو تبعاً، ويعتبر من دلالة العبارة ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص، أي

[1] الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص127-128، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- شارع سوريا، (1392هـ- 1972). الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص138. زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 354. ابو فارس، محمد عبد القادر ، أصول الفقه 2، ج2، ص11، ط1، عمان – الأردن، 1996م.

المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله[1]. وقيل: "فَأَما الثَّابِت بالعبارة فَهُوَ مَا كَانَ السِّيَاق لأَجله وَيعلم قبل التَّأَمُّل أَن ظَاهر النَّص متناول لَهُ وَالثَّابِت بِالْإِشَارَةِ مَا لم يكن السِّيَاق لأَجله لكنه يعلم بِالتَّأَمُّلِ فِي معنى اللَّفْظ من غير زِيَادَة فِيهِ وَلَا نُقْصَان وَبِه تتمّ البلاغة وَيظْهر الإعجاز"[2].

ولأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- قال تعالى : **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)** [3].

هذه الآية دلت بعبارتها على ثلاثة أحكام، وهي:

1- إباحة النكاح.
2- قصر عدد الزوجات على أربع كحد أقصى للتعدد.
3- الاقتصار على واحدة عند خوف الجور.
4- وهذه المعاني الثلاثة تفهم من عبارة النص وألفاظه وكلها مقصودة من سياقه، إلا أن المعنى الأول هو المقصود التبعي من سياق الآية؛ لأن الآية سيقت أصلاً للدلالة على المعنيين الأخيرين[4].

ب- قال اللّه تعالى: **(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[5]، فهذه العبارة في الآية تدل دلالة ظاهرة على معنيين، أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، وهذا مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا: **{إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}**[6]، والثاني: أن حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحريم، وهذا المعنى مقصود من السياق تبعًا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما، وأن

---

[1] زيدان ، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 354.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد، ج1، ص236، دار المعرفة- بيروت.

[3] سورة النساء، آية رقم 3.

[4] زيدان، ، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 355. خلاف، عبد الوهاب، ج1، ص144، ط8، دار القلم، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص127-128.

[5] سورة البقرة، آية رقم275.

[6] سورة البقرة، آية رقم275.

اختلاف الحكمين يدل على عدم المماثلة، ولو أراد الشارع المعنى المقصود أصالة فقط لقال: وليس البيع مثل الربا[1].

ت- قال عليه الصلاة والسلام: **(من رآى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**[2].

فدلالة العبارة في الحديث وجوب تغيير المنكر باليد وينتقل إلى السان عند عدم القدرة على التغيير باليد، وينتقل إلى تغييره بالقلب عند عدم القدرة على تغييره باللسان[3].

حكم دلالة العبارة:

إن دلالة العبارة على حكم معين تفيد القطع إذا تجرد عن العوارض الخارجية؛ حتى إذا كان عاماً خص فإنه لا يفيد القطع، وهو أقوى أنواع الدلالات، فهو أقوى من دلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء[4].

ثانياً: دلالة الإشارة (إشارة النص): تعني دلالة اللفظ على المعنى الذي سوقه من النص لا أصالة ولا تبعاً، فهو دلالة اللفظ بغير عبارته، وإن كان يأتي نتيجة لهذه العبارة فهو يفهم من الكلام ولكنه لا يستفاد من العبارة نفسها.

فدلالة اللفظ على المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظ النص ولا يقصد من سياقه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه.

ودلالة الإشارة تحتاج إلى إعمال العقل بخلاف دلالة العبارة المتبادرة إلى ذهن السامع بمجرد سماعه لها دون عناء[5].

---

[1] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص139.

[2] مسلم ، صحيح مسلم، ج1، ص69، رقم حديث: (78). المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، ، مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، ج1، ص16، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط6، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، (1407 هـ – 1987 م).

[3] ابو فارس، أصول الفقه 2، ج2، ص12.

[4] ابو فارس، أصول الفقه 2، ج2، ص14.

[5] البخاري، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ج1، ص68. زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 356. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص129.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قال تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)**[1].

فدلالة العبارة: يجب على الجاهل أن يسأل العالم ويتعلم منه أحكام دينه.

دلالة الإشارة: يجب على الأمة أن تعد العلماء والفقهاء الذين يقومون بتعليم الناس وتفقيههم في أحكام دينهم.

هذا ليس مقصوداً لا أصالة ولا تبعاً في الآية، فلم تدل عليه بعبارتها[2].

ب-قال تعالى: **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** [3]

دلالة العبارة: يجب على الأمير أو المسؤول أن يستشير أهل الرأي والحل والعقد.

دلالة الإشارة: حتى تتحقق لا بد من أن تفرز الأمة من بين أفرادها أهل الشورة الذين يستشارون.

هذا ليس مقصوداً لا أصالة ولا تبعاً في الآية فلم تدل عليه بعبارتها[4].

ت- قوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[5] ، فالآية تدل بعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذا هو المتبادر من الألفاظ والمقصود من السياق، ويلزم منه أي يفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده؛ لأن الولد له لا لغيره، وتدل العبارة

---

[1] سورة النحل، آية رقم 43. سورة الانبياء ، آية رقم 7.

[2] ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص15. . زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 358.

[3] سورة آل عمران، آية رقم 159.

[4] ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص15. . زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 358.

[5] سورة البقرة، آية رقم233.

بالإشارة، أي يلزم منها، أن نسب الولد إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد؛ لأن اللَّه تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، والمقصود الاختصاص بالنسب، وهذا مفهوم من إشارة النص[1].

الفرق بين عبارة النص واشارة النص[2]

1- إن إشارة النص قد تكون خفية لا تدرك إلا بتأمل دقيق ونظر عميق، وقد لا يتفطن إليها البعض ولا يستطيع إدراكها إلا الفقهاء الراسخون في الفقه، وأن العقول تتفاوت في الفهم فتختلف في إدراك المستفاد من النصوص بطريق الإشارة بخلاف عبارة النص يفهمها حتى غير الفقيه.
2- إن دلالة العبارة أقوى من دلالة الإشارة، وإذا تعارض الحكم المستنبط من دلالة العبارة مع الحكم المستنبط عن طريق دلالة الإشارة، فإنه يقدم الحكم المستنبط عن طريق دلالة العبارة على الحكم المستنبط عن طريق دلالة الإشارة.
3- إن دلالة العبارة هي دلالة اللفظ على المعنى المقصود الشائع، سواء كان مقصوداً أصلياً أو مقصوداً تبعاً بخلاف دلالة الإشارة، فإنها دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للشارع أصالة أو تبعاً، وإنما العبارة تستلزم هذا المعنى الذي أشار إليه النص.

ثالثاً: دلالة النص: هي دلالة اللفظ على أن الحكم منطوق، أي المذكور في النص ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة، حيث إن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، فقد سماها البعض بِـ (دلالة الدلالة) وسماها آخرون (بفحوى الخطاب)؛ لأن فحوى الكلام هو معناه[3].

ومن الأمثلة على دلالة النص:

---

[1] الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج1، ص394، ط5، المكتب الاسلامي، بيروت- عمان، 1429هـ -2008م) . الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص141. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص132.

[2] ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص17. زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 359.

[3] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص248، مكتبة صبيح بمصر. ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص18. زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 361. الصالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج1، ص420- 421. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص143-144.

أ- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[1]،

دلالة النص: إن الاعتداء على أموال اليتامى بالحرق والاتلاف حرام، كذلك كأكل أموال اليتامى ظلماً متساويان في الاعتداء، والعلة واحدة، وهذه لا تحتاج إلى كد الذهن واستنباط العلة من مسالكها الشائكة، فالدلالة هنا لغوية وليست قياسية، وإن كان بعض الأصوليين يعتبرها قياساً واضحاً[2].

ب-قال تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[3].

دلالة النص: إذا كانت الكفارة تجب على القاتل الذي لم يقصد القتل ولم يرد الاعتداء على أحد، بل أخطأ في الأمر فعليه تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن القاتل المعتمد للقتل المتعمد للقتل المتعدي على أرواح الآمنين أولى بالكفارة من قاتل الخطأ، لوجود القصد والعدوان، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع عليه أن يصوم شهرين متتابعين[4].

ت- قوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا)[5].

دلالة العبارة: أن فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالأمانة لو كانت كثيرة، ودلالة النص أن هذا الفريق من أهل الكتاب أمين يؤدي الأمانة إذا كانت قليلة، بل إن الأولى وقد أؤتمن على الكثير أن يؤمن على القليل.

ودلالة العبارة في الجزء الثاني من الآية أن نفراً من أهل آخرين قليلوا الأمانة يخونونها ولو كانت قليلة ولو بلغت دنياراً.

---

[1] سورة النساء، آية رقم10.

[2] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص249-250، ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص18. زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 362.

[3] سورة النساء، آية رقم 92.

[4] ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص19.

[5] سورة آل عمران، آية رقم 75.

ودلالة النص: في هذه الآية أن هذا النفر من أهل الكتاب لا يؤتمن على الكثير من باب أولى؛ لأن الذي لا يؤتمن على القليل فيخون فيه أولى ألا يؤتمن على الكثير فيكون أدعى للخيانة[1].

ما هو الفرق بين دلالة النص والقياس؟

إن الفرق بين دلالة النص والقياس هو أن مساواة المفهوم الموافق، أي المسكوت عنه للمنطوق به في أن العلة تفهم بمجرد فهم اللغة بلا حاجة إلى اجتهاد أو تأويل.

أما مساواة المقيس للمقيس عليه في العلة فلا تفهم إلا بالتأمل والنظر والاجتهاد، ولا يكفي فيها مجرد فهم اللغة.[2]

حكم دلالة النص:

إن الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارته في كونه قطعياً، مستنداً إلى اللفظ لاستناده إلى المعنى المفهوم من اللفظ لغة.

هذا وعند الحنفية دلالة النص أضعف من دلالة الإشارة، والحكم المستدل عليه عن طريق دلالة الإشارة أقوى من الحكم المستنبط من دلالة النص، ويقوم عليه عند التعارض.

وقدد خالف الشافعية الحنفية فيما ذهبوا إليه، فقدموا الحكم المستنبط من دلالة النص على الحكم المستنبط من دلالة الإشارة، واعتبروا دلالة النص أقوى في الدلالة على الحكم من دلالة الإشارة[3].

رابعاً: دلالة الاقتضاء: اللفظ الدال على شيء مسكوت عنه بتوقف صدق الكلام على ذلك المسكوت[4]، وقيل: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً[5].

---

[1] البخاري، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ج1، ص73، ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص19. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص134–135.

[2] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 362–363.

[3] المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الاصول، ج1، ص224،ت: محمد شعبان اسماعيل، المكتبة المكية، (1428هـ –2007م).

[4] المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الاصول، ج1،ص 231.

[5] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص136.

من الأمثلة على دلالة الاقتضاء:

أ- قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)**[1]، تقدير معنى النص حرم عليكم نكاح امهاتكم وبناتكم، وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات وإنما على الفعل المتعلق بها، وهو هنا النكاح[2].

ب-قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)**[3]، أي أكلها والانتفاع بها، وهذا المعنى استفيد بدلالة اللفظ اقتضاء؛ لأن التحريم لا يتعلق بفعل المكلف، فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه[4].

ت-قوله تعالى: **(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)**[5]، ومن المعلوم أن القرية مكونة من دور وعقارات وأشجار وكلها جمادات لا تنطق ومن ثم لا تسأل، وكذلك العير قافلة الجمال فإن هذه الإبل لا تنطق حتى تجيب عن السؤال، فاقتضى تقدير لفظ ليستقيم المعنى وهو كلمة أهل[6].

أقسام دلالة الاقتضاء:

1-ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام **(رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[7]، فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوعهما من أمته صلى الله عليه وسلم، إذن فلا بد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقاً اذ هو

---

[1] سورة النساء، آية رقم 23.

[2] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 364.

[3] سورة المائدة آية رقم 3.

[4] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 364.

[5] سورة يوسف آية رقم82.

[6] ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص21.

[7] العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج1، ص495، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1، المكتبة العصرية، (1420هـ - 2000م). وجاء في اللآلئ المنثورة:(لا يُوجد بِهَذَا اللَّفْظ وَأقرب مَا يُوجد بِلَفْظ رفع عَن هَذِه الامة ثَلَاث، رَوَاهُ ابْن عدي فِي الْكَامِل من حَدِيث ابي بكرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله ص صلى الله عَلَيْهِ وَسلم رفع الله عَن هَذِه الامة ثَلَاث الامر يكْرهُونَ عَلَيْهِ، وَقد اخْرُج ابْن ماجة فِي سننه فِي الطَّلَاق عَن الاوزاعي عَن عَطاء بن ابي رَبَاح عَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ان الله وضع عَن امتي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن عَطاء بن ابي رَبَاح عَن عبيد بن عُمَيْر عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعا، وَكَذَا الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ، ابن ماجة، سنن ابن ماجة،ج1، ص659، رقم الحديث: (2045)، حكم الألباني: صحيح. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، ج1، ص64، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (1406 هـ - 1986م).

صادر ممن لا ينطق عن الهوى، وذلك بأن نقول رفع أثم الخطأ أو ما شابه وبهذا التقدير يصبح هذا الكلام صادقاً[1].

2- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، وذلك كقوله تعالى: **(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)**[2] فإن هذا الكلام لا بد فيه من تقدير لفظ، لكي يصح عقلاً[3].

3- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً، كقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[4]، فالتقدير هنا كلمة فأفطر بعد كلمة سفر وقبل كلمة فعدة، فيصبح المعنى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، فإن القضاء لا يكون إلا بعد الأيام التي أفطرها في مرضه أو سفره[5].

حكم دلالة الاقتضاء: إن الثابت بدلالة الاقتضاء كالثابت بدلالة النص في إفادته الحكم قطعاً، إلا عند التعارض فتترجح دلالة النص على دلالة الاقتضاء، أي الحكم المستنبط عن طريق دلالة النص على الحكم المستنبط عن طريق دلالة الاقتضاء[6].

مراتب الدلالات:

وفي نهاية القول يتبين معنا أن هناك مراتب للدلالات على الحكم، فدلالة العبارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم مع سوق الكلام له، ويقال لهذا الحكم: إنه ثابت بعبارة النص.

وإن دلالة الإشارة هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم من غير أن يكون الكلام مسوقاً له، ويقال للحكم: إنه ثابت بإشارة النص.

وإن الدلالة – أي دلالة النص – هي دلالته على الحكم لا بصيغة النص وألفاظه بل بروحه ومعقوله، ويقال للحكم: إنه ثابت بدلالة النص.

---

[1] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص137. ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص23.

[2] سورة يوسف آية رقم82.

[3] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص137.

[4] سورة البقرة آية رقم 185.

[5] ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص23.

[6] المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الاصول، ج1،ص 232. ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص23.

وإن دلالة الاقتضاء، هي دلالة النص لا بصيغته وألفاظه ولا بمعناه ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام ضرورة صحة واستقامة الكلام وصدقه[1].

إن هذه الدلالات مرتبة بحسب قوتها، فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينها يرجح الأقوى فالأقوى[2].

المطلب الثاني: منهج جمهور الأصوليين في دلالة الألفاظ:

تنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين إلى قسمين أساسيين هما[3]:

أولاً: المنطوق:

تعريف المنطوق: المعنى الذي دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً، أو التزاما سواء كان ذلك المعنى حكما أو غيره[4]، وذلك كدلالة قوله تعالى: **(فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)**[5]، النهي على التأفيف، ويفهم منه أيضاً تحريم الشتم والضرب والقتل[6]، وكدلالة قوله تعالى: **(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)**[7]، على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل، فكلا الأمرين دل عليه اللفظ في محل النطق[8].

أما تعريف المفهوم: فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله، وذلك كقوله تعالى: **(فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)** على النهي عن الضرب.

أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق باعتبار إمكانية التأويل وعدمه، وينقسم باعتبار دلالته.

---

[1] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 365.

[2] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص147.

[3] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص138.

[4] المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الاصول، ج1،ص 235.

[5] سورة الاسراء آية رقم23.

[6] الغزالي، المستصفى، ج1، ص264.

[7] سورة النساء آية رقم23.

[8] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص138.

أولاً: أقسام المنطوق من حيث إمكانية التأويل:

لقد قسم علماء أصول الفقه المنطوق من حيث إمكانية التأويل وعدمه إلى قسمين:

أ- المنطوق الذي لا يحتمل التأويل، ويسمى نصاً، وهو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ولا يحتمل غيره [1]، كقوله تعالى: **(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)** [2].

فإن مدلول المنطوق الذات المشخصة وهي سيد ولد آدم رسول الله وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولفظ محمد في الآية لا يحتمل غيره لأنه الموضوع له[3].

وقوله تعالى: **(فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا)**[4]، فإن مدلول المنطوق الذات المشخصة وهي زيد بن حارثة، ولفظ زيد في الآية لا يحتمل غيره لأنه الموضوع له[5].

ب-المنطوق الذي يحتمل التأويل: ويسمى هذا المنطوق ظاهراً، أي يحتمل اللفظ المنطوق أكثر من معنى. ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة الاحزاب[6]: **(من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين إلا في بني قريظة)**[7]، فهذا اللفظ يحتمل معنيين، الأول: أن مكان الصلاة في بني قريظة وهو المعنى الحقيقي، ولو أدى إلى تأخير الصلاة عن وقتها، وهذا ما فهمه نفر من صحابة رسول الله صلى الله

---

[1] ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص35.

[2] سورة آل عمران، آية رقم 144.

[3] المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الاصول، ج1،ص 235.

[4] سورة الأحزاب، آية رقم37.

[5] ابو فارس ، أصول الفقه 2، ج2، ص35.

[6] غزوة الأحزاب هي غزوة الخندق وهي غزوة وقعت في شهر شوال من العام الخامس للهجرة بين المسلمين بقيادة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والأحزاب الذين هم مجموعة من القبائل العربية المختلفة التي جاءت لغزو المينة المنورة، والقضاء على المسلمين والدولة الأسلامية وسببها أن يهود بني النضير نقضدوا العهد مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم). المدخلي، أبراهيم بن محمد، ج1، ص85، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (1424هـ).

[7] البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص15، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم الحديث(946). مسلم، صحيح مسلم،ج3، ص1391، باب المبادرة بالغزو، رقم الحديث(1770). ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7، ص408، رقم الحديث(4119)، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت.

عليه وسلم. إذ ادركتهم الصلاة في الطريق فلم يصلوها في وقتها، وإنما أجلوها حتى وصلوا إلى مساكن بني قريظة وصلوها بعد خروج وقتها.

وتحتمل معنى أخر وهو المعنى المجازي، وهو الإسراع في التوجه إلى بني قريظة والصلاة في وقتها، وان لم تكن في بني قريظة، وفهم هذا المعنى نفر من صحابة رسول الله فصلوا صلاة العصر في وقتها، ثم استمروا في السير حتى وصلوا إلى بني قريظة[1].

ثانياً: أقسام المنطوق من حيث دلالته إلى قسمين:

أ- المنطوق الصريح: وهو اللفظ الذي يدل على معناه بالمطابقة أو التضمن والمقصود بالمطابقة، هنا دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق؛ وسمي بذلك لأن اللفظ طابق معناه، والمقصود بدلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط وسمي بذلك لتضمنه إياه[2].

وكقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[3]، إذ دل بمنطوقه الصريح على حل البيع وحرمة الربا.

ب-المنطوق غير الصريح: وهو المعنى الذي يلزم من اللفظ، بأن يدل اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له، وتكون الدلالة بالالتزام، وتسمى دلالة الالتزام.[4]

أقسام المنطوق غير الصريح[5]:

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص36.

[2] ابن الموقت، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ج1، ص111، ط2، دار الكتب العلمية، (1403هـ - 1983م). الصالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج1، ص477. أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص36.

[3] سورة البقرة آية رقم 275.

[4] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص150.

[5] أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج1، ص92- 93، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م). الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ص64- 66، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص140-141. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص150- 152. الصالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج1، ص478- 479. أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص37- 38.

1- دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً، للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً، وهو مقصود المتكلم، كقوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)**[1]، فالنص يقتضي تقدير كلمة نكاح، أو وطء فيصبح المعنى حرم عليكم نكاح أمهاتكم.

2- دلالة الإيماء: وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً؛ بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكن اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرح به، كقوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ ۗ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[2]، فالأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة، فلوا لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى.

3- دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، كقوله تعالى: **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)**[3]، مع قوله تعالى: **(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)**[4]، فانه يدل على أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا شك أن هذا المستفاد ليس هو المقصود في الآيتين، وإنما المقصود في الآية الأولى هو بيان حق الولادة وما تقاسيه من تعب في الحمل والرضاع، والمقصود في الآية الثانية بيان أكثر مدة الرضاع ولكن هذا لازم له بلا شك.

ثانياً: المفهوم:

تعريف الْمَفْهُومُ: هُوَ مَا دَل عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحِل النُّطْق، أَيْ يَكُونُ حُكْمًا لِغَيْرِ الْمَذْكُورِ، وَحَالاً مِنْ أَحْوَالِهِ[5].

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

أولاً: مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً أو إثباتاً، لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد،

---

[1] سورة النساء، آية رقم 32.

[2] سورة المائدة، آية رقم38.

[3] سورة الأحقاف آية رقم 15.

[4] سورة لقمان، آية رقم 14.

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص66. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص153.

وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم (فحوى الخطاب) وإن كان مساوياً له (سمي لحن الخطاب)[1].

والمقصود بفحوى الخطاب إما أن يفهم من الخطاب أو ما نبه إليه اللفظ ودل على ما هو أقوى منه، وقيل فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع؛ لأنه أولى من الحكم من المنطوق به أو مساوٍ له[2].

ومثال ذلك قوله تعالى: **(فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)**[3]، فعلم من تحريم التأفف وهو المنطوق، وتحريم الضرب هو السكوت عنه لاشتراكهما في معنا الإيذاء المفهوم من لفظ أف، بل إن الضرب أولى بالتحريم[4].

ثانياً: مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويسمى: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب ومنطوقه[5]. ومثال ذلك قوله تعالى: **(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)**[6]، دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلت الآية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات[7].

أنواع مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة للقائلين به أنواع، وهذه الأنواع هي:

---

[1] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص143.

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص124– 125، ط1، دار الكتبي، (1414هـ – 1994م).

[3] سورة الإسراء، آية رقم23.

[4] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص143.

[5] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص166، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،(1418 هـ – 1997 م). الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص154.

[6] سورة النساء، آية رقم 25.

[7] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 366. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص144.

1- مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف، وليس المراد بالصفةِ الصفةَ النحوية، وهي النعت فحسب، بل يشمل ما في معناها كالتقييد بالزمان والمكان والإضافة والحال[1] ، كقوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[2]، دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلت الآية بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات[3].

2- مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية، وللغاية لفظان: إلى، حتى، والغاية انتهاء الشيء وتمامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها[4]، كقوله تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[5]، أفاد النص إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر، وأفاد بمفهوم المخالفة حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، أي بعد طلوع الفجر[6].

3- مفهوم العدد: (تَخْصِيص نوع من الْعدَد بِحكم)[7]، أي مفهوم المخالفة في العدد لحكم المنطوق به، فالمسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به، فإذا قيد الحكم بعدد فإن الحكم ينتفي فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً[8]، كقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

---

[1] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 366. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص156.

[2] سورة النساء، آية رقم 25.

[3] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 366– 367.

[4] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص160. أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص46.

[5] سورة البقرة، آية رقم 187.

[6] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 368.

[7] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج1، ص277، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت،(1401هـ).

[8] أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص48. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، ج1، ص320،

ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،(1418 هـ – 1997 م).

جَلْدَةٍ)[1]، فيدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد في حد الزنى أقل أو أكثر من هذا العدد[2].

4- مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط، والمراد به الشرط اللغوي، مثل إن، وإذا[3]، كقوله تعالى: **(فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)**[4]، ومفهوم المخالفة يدل على حكم هو يحرم على الأولياء والأزواج الأخذ من مهور النساء شيئاً بالإكراه[5].

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(الواهب أحق بهبته إذا لم يثب عنها)**[6]، أي: يعوض، فإنه يدل على حق الواهب بالرجوع في هبته إذا لم يُعوّض عنها، ويدل بمفهوم المخالفة على منع الواهب من الرجوع في هبته إن عُوّض عنها[7].

5- مفهوم اللقب: هو الحكم المقيد بالاسم الذي يدل على أن ما عداه بخلافه، أو يدل على نفي حكم ما عداه[8]، كقوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)**[9]، فمفهوم المخالفة غير الأمهات يحل نكاحهن[10].

6- مفهوم الحصر: إن الحصر يعني تعليق الحكم بقيد يزول بزوال القيد، سواء كان إثباتاً أو نفياً[11]، ومثاله لا اله إلا الله، إثبات الالوهية للخالق وحصرها فيه ونفيها عما سواه[12].

---

[1] سورة النور، آية رقم 2.

[2] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 369.

[3] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص158. العطار، حسن بن محمد بن محمود ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج1، ص329، دار الكتب العلمية

[4] سورة النساء، آية رقم 4.

[5] الصالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج1، ص493.

[6] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج2، ص798، رقم الحديث(2387)، ت: : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. حكم الألباني ضعيف. لم يثبت، الألباني، إرواء الغليل،ج6، ص59، رقم الحديث:(1614).

[7] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج2، ص159.

[8] المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الاصول، ج1،ص 237.

[9] سورة النساء آية رقم23.

[10] أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص53.

[11] أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص53.

[12] أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص53.

7- مفهوم العلة: هو تعليق الحكم بالعلة ونقيضه عند انتفاء العلة[1]، كقوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا)**[2]، فمفهوم العلة المخالف لا سرقة لا قطع، غير السارق لا يقطع، لانتفاء علة القطع[3]، وقوله حرمت عليكم الخمر لإسكارها[4].

8- مفهوم الزمان: هو إذا نطق النص بحكم مقيد بزمان معين فإن المسكوت عنه يأخذ نقيض الحكم خارج هذا الزمان، وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة[5]، كقوله تعالى: **(إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)**[6]، فمفهوم المخالفة حل البيع بعد النداء[7].

9- مفهوم المكان: هو تعلق الحكم أو تقييده في مكان معين، والمسكوت عنه يأخذ عكس هذا الحكم إذا خرج عن هذا المكان، وهو أيضاً راجع إلى مفهوم الصفة[8]، نحو جلست أمام زيد مفهومه أنه لم يجلس عن شماله، ومثل قوله تعالى: **(وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)**[9]، فمفهوم المكان الاعتكاف في غير المسجد لا يقبل[10].

10- مفهوم الحال: أي تقييد الخطاب بالحال، وقد عرفت أنه من جملة مفاهيم الصفة لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت[11]، كقوله تعالى: **(وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)**[12].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص163.

[2] سورة المائدة، آية رقم38.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص43، ت:الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، (1419هـ – 1999م). أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص56.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص43.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص175.الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ج1، ص100، مطبعة فضالة بالمغرب. أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص56.

[6] سورة الجمعة آية رقم 9.

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص48. أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص56.

[8] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص48.الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج1، ص100. أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص57.

[9] سورة البقرة، آية 187.

[10] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص176. أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص57.

[11] الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص48.الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص174.

[12] سورة البقرة، آية 187.

11- مفهوم الاستثناء: وهو يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى، فإن كانت القضية السابقة نفياً كان المستثنى مثبتاً أو إثباتاً كان منفياً، مثل: لا إله إلا الله ، ولا عالم في البلد إلا زيد[1].

حجية مفهوم المخالفة:

إن الأصوليين اختلفوا في حجة مفهوم المخالفة إلى مذهبين:

المذهب الأول: مفهوم المخالفة حجة يؤخذ بها وحكم من الأحكام الشرعية، وإن كان يخالف حكم المنطوق به، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[2].

المذهب الثاني: مفهوم المخالفة ليس بحجة ولا يؤخذ به، وقالوا ليس حجة في خطابات الشرع ولكن في مصطلح الناس وعرفهم هو حجة، وهذا مذهب الحنفية[3].

أدلة القائلين بمفهوم المخالفة على حجيته:

استدل القائلون بحجية مفهوم المخالفة بالأدلة التالية:

1- لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(يقطع الصلاة الكلب الأسود...الكلب الأسود شيطان)**[4].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج5، ص180.

[2] ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص275. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص114، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،(1423هـ-2002م).الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، المنخول من تعليقات الأصول،ج1، ص292، ت: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، (1419 هـ - 1998 م). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج1، ص102، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،(1994 م). الغزالي، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد، ج1، ص265، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي،ط1، دار الكتب العلمية ،(1413هـ - 1993م). الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص72، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

[3] ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص275. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص115. الغزالي، المنخول ، ج1، ص292. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص72.

[4] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج1، ص122، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط1، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،(1435 هـ - 2014 م).

ووجه الاستدلال لقد فهم الصحابة من تعليق الحكم بالسواد انتفاء الحكم عما سواه من الأوصاف كالأبيض والأحمر، وهذا هو مفهوم المخالفة إذ هو إعطاء المسكوت عنه حكماً غير حكم المنطوق به، وهو الكلب الأسود يقطع الصلاة، والحكم المخالف للمنطوق هو غير الكلب الأسود لا يقطع الصلاة[1].

2- من الأدلة العقلية على حجة مفهوم المخالفة: قولهم أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن تساوت السائمة والمعلوفة فلم خص السائمة مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين، بل لو قال في الغنم الزكاة لكان اختصار في اللفظ واعم في بيان الحكم، فالتطويل في الحديث في الغنم السائمة زكاة في غير فائدة عبث، والعبث مستهجن في كلام الناس العاديين، فكيف ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وكلامه من جوامع الكلم، وتقييد الحكم بقيد يعني انتفاء الحكم عند انتفاء هذا القيد، ومفهوم المخالفة في هذا الحديث لا زكاة على المعلوفة لأنها ليست سائمة[2].

3- من المتفق عليه عند أهل اللغة العربية أن ثبوت الحكم مقيد بوصف أو غاية أو غيرها يدل على انتفاء هذا الحكم عند زوال هذا القيد، فقول القائل: لله علي أن أذبح بقرة إن شفا الله ولدي، فمفهوم المخالفة لا يجب عليه الوفاء بالنذر إذا لم يشفَ ابنه[3].

4- إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة[4].

أدلة الحنفية:

لقد استدل الحنفية على أن مفهوم المخالفة ليس بحجة ولا يؤخذ به بما يأتي:

1- أنه لو كان القول بالمفهوم صحيحاً لما حسن الجمع بين قوله: أد زكاة الغنم السائمة والغنم المعلوفة، لما بينهما من التناقض[5].

---

[1] أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص60.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ج2، ص120. أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص60.

[3] أبو فارس، أصول الفقه2، ج2، ص60.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص80. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص182.

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص83. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص182.

2- إنه ليس من المطرد في أساليب اللغة العربية ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، يدل على ذلك أن من جاء قال لغيره: إذا جاءك فلان صباحاً فأكرمه، لا يفهم من ذلك إذا جاء مساء لا يكرمه، ولهذا يصح منه السؤال: وإذا جائني مساء ألا أكرمه؟ وإذا كانت دلالة المنطوق على المسكوت ليست قطعية، فلا يمكن أن يكون النص الشرعي حجة عليه بمجرد احتمال هذه الدلالة؛ لأن الشأن في الاحتجاج بالنصوص الشرعية الاحتياط، والاحتياط يقضي بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة[1].

3- إن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على الحكم في الوقائع المقيدة ثبت نفس الحكم في الوقائع التي انتفى عنها القيد، كقصر الصلاة بشرط الخوف، فإن القصر ثبت مع انتفائه، مما يدل على عدم قطعية الأخذ بمفهوم المخالف[2].

4- أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض، فقالوا: قول القائل: اضرب الرجال الطوال والقصار، فالقصار عطف وليس بنقيض للأول، ولو كان قوله: اضرب الرجال الطوال، مفيداً نفي الضرب عن غيرهم، لكان ذلك نقضاً لا عطفا[3] .

ثمرة الخلاف:

وثمرة الخلاف تظهر عند ورود نص مقيد بقيد، فالقائلون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بهذا القيد، وينفونه حيث ينتفي هذا القيد، أما من لم يأخذ بمفهوم المخالفة فإنه يثبت الحكم لمنطوقه في المحل الذي ورد فيه، ولا يثبت نقيض الحكم حيث ينتفي القيد، وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخرى[4].

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

إن للقائلين بمفهوم المخالفة شروط للعمل به، ومن أهم هذه الشروط التي يجب الأخذ بها[5]:

---

[1] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 372. خلاف، علم أصول الفقه، ج1، ص158.

[2] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 372.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص82. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص183.

[4] زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ج1، ص 373.

[5] الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن ، شرح العضد،ج3، ص167–168، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1424 هـ – 2004 م). الزركشي ، البحر المحيط، ج5، ص144. الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج1، ص98– 99. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص40–42. المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ج1، ص248–250.

أولاً: أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة لا مخالفة.

ثانياً: أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب مثل: **(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)**[1]، فإن الغالب كون الربائب في الحجور ومن شأنهن ذلك فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، ومثل قوله تعالى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)**[2]، وذلك أن الخلع غالبًا إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر اللَّه، فلا يفهم منه أن عند عدم الخوف لا يجوز الخلع، ومثل قوله –صلى اللَّه عليه وسلم–: **(أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)**[3]، فإن الغالب أن المرأة إنما تباشر نكاح نفسها عند منع الولي، فلا يفهم منه أنها إذا نكحت نفسها بإذن وليها لم يكن باطلًا.

ثالثاً: أن لا يكون لسؤال سائل عن المذكور ولا لحادثة خاصة بالمذكور، مثل أن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول في الغنم السائمة زكاة أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة.

الرابع: أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه، وإلا فربما ترك التعرض له لعدم العلم بحاله، ولا يكون خوف يمنع عن ذكر حال المسكوت عنه، أو غير ذلك مما يقتضى تخصيصه بالذكر، فإن وجه الدلالة فيه أن للصفة فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف فيدل عليه، فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه.

خامساً: ألا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم، كقوله تعالى: **(وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[4].

---

[1] سورة النساء ، آية رقم 23.

[2] سورة البقرة ،آية رقم 229.

[3] أبو داود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق ، سنن أبو داود، ج2، ص229، رقم الحديث: (2083) ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت.الألباني، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ص243، رقم الحديث(1840)،ط2،المكتب الإسلامي – بيروت، (1405 هـ – 1985م). حكم الألباني، صحيح.

[4] سورة البقرة ، آية رقم 284.

فالله تعالى قادر على الإيجاد من العدم وإعدام الموجود والمعدوم ليس بشيء، ولكن المقصود بقوله تبارك وتعالى (كل شيء) التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم عليها.

سادساً: أن لا يكون هناك عهد وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه إيقاع العلم على مسماه، وهذا الشرط يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة.

سابعاً: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت، كقوله تعالى: **(لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)**[1]، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

ثامناً: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم مخالفة.

تاسعاً: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال، كقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)**[2]، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر.

عاشراً: أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: **(وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)**[3]، فإن قوله تعالى: (في المساجد)، فلا مفهوم له لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

حادي عشر: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

---

[1] سورة النحل، آية رقم 14.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص59، رقم الحديث: (5334)(5335).

[3] سورة البقرة آية رقم، 187.

الخاتمة

أنهيت بعون الله هذه الرسالة المتواضع، حيث أمضيت فيه الوقت والجهد الكثيرين، وأرجو من الله أن قد وفقت بعرض بحثي بما يرضي الله ويتوافق مع أحكام شريعته وسننه، وقد عرفت فيه عن حياة العالم محمد عبد القادر أبي فارس، وتحدثت عن بعض كتبه السياسية والفقهية والاجتماعية، وما توفيقي إلا بالله، أحمده على نعمه والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأتمنى من الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تبارك وتعالى، وما كان من الصواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله أعلم.

النتائج

توصلت من خلال رسالتي إلى :

1- عاش الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في ظروف سياسة صعبة جعلته سياسيا مخضرماً، حيث هجر من قريته الفالوجة إلى مدينة الخليل، وقد كان والده أمياً لكنه متدين، وقد عاش في كنف عمه أبي فارس بعد فقد والده بعمر التسع سنوات الذي رعاه ورباه أحسن تربية، وغرس فيه حب العلم والاعتماد على النفس ما جعله عالماً جليلاً.
2- كان الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس يدرس المسائل الفقهية ويرجح ما يراه مناسباً .
3- اتسمت مؤلفات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بشموليتها لكل جوانب الحياة، فكتب في السياسة والأحوال الشخصية والأصولية، وتناول عدة موضوعات اجتماعية وحياتية، كما كان أسلوب الدكتور سهلاً ويسيراً يمكن لطلاب العلم البحث فيها والأخذ منها.
4- تميزت مؤلفات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بتنوع المنهج الذي اتبعه في الكتابة، فقد رجح بعض المسائل ولم يرجح في أخرى، وقد ذكر صورة المسألة أحياناً وأحياناً أخرى لم يذكرها، كما تناول سبب الاختلاف في بعض المسائل دوناً عن أخرى وهكذا.
5- اختار الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس إلى أنه لا ينبغي تجاهل رأي اهل الشورى بل يلزم به الأمير وإن خالف رأيه.
6- اختار الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس إلى أنه يرشح للإمامة من يستوفي جميع شروط الإمامة ولا يشترط النسب القرشي.

7- اختار الدكتور محمد عبد القادر أبو فارسعدم جواز تقليد الذمي لوزارة التنفيذفي الدولة الإسلامية مدعماً ذلك بالأدلة من القرآن والسنة.

8- اختار الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بالنسبة لمسألة حكم التسعير إذا كانت السوق عادية والناس يتبايعون في أسواقهم بأسعار قد ترتفع وقد تنخفض فإن الناس يتركون في هذه الحالة أحراراً في أسواقهم ولا ينبغي للإمام أن يتخل في أسعارهم.

9- اختار الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس لا يجوز العزل بين الزوجين لأن الله خلق الزوجين من ذكر وأنثى ليستمتعوا ببعضهم البعض وشرع لهم طريق الزواج للإستمتاع والأنجاب إلا في الحالات الضرورية فقط.

10- اختار الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس إلى أنه يحرم الإجهاض في جميع المراحل التي يمر فيها الجنين بعد نفخ الروح، ويحل قبل ذلك.

11- أيضاً من ضمن اختيارات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس أن التسمية شرط عند التذكر يسقط عند السهو، فمن ترك التسمية ذاكراً لها متعمداً تركهافإن ذبيحته لا تؤكل.

12- أيضاً من ضمن اختيارات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، بأن الصيد يحرم على المحرم وعلى غيره.

13- أيضاً من ضمن اختيارات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، أن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة.

14- أيضاً من ضمن اختيارات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، إلى أن العقيقة مستحبة وبأن لا تكون مكروهة ولا واجبة وبالنسبة لوقتها لمن أراد أن يعق عن ولده فله في اليوم السابع من ميلاده وهذا لا يمنع من جواز الذبح بعد هذا الوقت.

15- أيضاً من ضمن اختيارات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، في جانب الأحوال الشخصية فإنه لم يذكر الراجح واكتفى في كتابته فيها بإتباع المنهج التحليلي.

16- اختار الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في جانب الميراث إلى أن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

17- أيضاً من ضمن اختيارات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، إلى أنه يؤجل تقسيم التركة إلى أن تضع الحامل حملها .

18- أما بالنسبة لبعض اختيارات الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في أصول الفقه فإنه لم يذكر رأيه فيها ولكنه اتبع المنهج التحليلي التفصيلي.

التوصيات:

1- تناولت في دراستي الدكتور أبي فارس فقيها، أوصي طلاب العلم بتناول جوانب حياته الأخرى.

2- أوصي طلبة العلم الشرعي بأخذ مؤلفات الدكتور بعين الاهتمام والأخذ بها؛ لما تتميز به من سهولة التعامل معها.

3- أوصي طلبة الثانوية باختيار تخصصات الفقه الشرعي و الاستفادة منها لإحياء الكتب الفقهية .

4- عقد ندوات ومؤتمرات ومحاضرات تتحدث عن حياته وعلمه.

أتمنى من الله التوفيق

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	البقرة	233	125
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)	البقرة	180	112
(وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)	البقرة	187	136، 138، 140
(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)	البقرة	229	141
(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)	البقرة	275	123
(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}	البقرة	275	123
(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)	البقرة	275	123، 133
(لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ)	آل عمران	28	43
(وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا)	آل عمران	75	127
(يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ).	آل عمران	118	41، 46
(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ	آل عمران	144	132

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
اللهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ)			
(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ۚ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)	آل عمران	159	29، 125
(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)	النساء	3	123
(فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)	النساء	4	137
(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)	النساء	6	108
(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)	النساء	10	127
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)	النساء	23	129، 131، 137
(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)	النساء	25	135
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)	النساء	29	47
(أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا)	النساء	53	62
{كونُوا قوامين بِالْقِسْطِ}	النساء	135	36

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
(وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)	النساء	141	45
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)	المائدة	3	87، 88، 90
(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ)	المائدة	5	91
(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)	المائدة	51	42
(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا)	المائدة	82	46
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)	المائدة	89	55، 59
(وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ)	المائدة	89	55
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	المجادلة	11	1
(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)	الشورى	38	28

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)	الشورى	38	29
(وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا)	الكهف	51	43
(وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)	النحل	91	55
(وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ)	الأعراف	180	56
(وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)	الحج	29	65، 67
(يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)	الإنسان	7	65
(فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)	الأنعام	118	89
(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)	الأنعام	121	89، 90
(لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)	المائدة	95	92
(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)	المائدة	96	92
(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)	المائدة	2	92
(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر)	الكوثر	2	96
(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)	الزمر	18	121
(وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا)	الأعراف	145	121
(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)	النحل	43	125
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)	المائدة	3	90، 129
(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)	يوسف	82	129

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
(فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)	الإسراء	23	131، 135
(فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا)	الأحزاب	37	132
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	المائدة	38	134، 137
(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)	الأحقاف	15	134
(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)	لقمان	14	134
(فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)	الإسراء	23	135
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)	النور	2	136
(إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)	الجمعة	9	138
(لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)	النحل	14	143

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ	90
إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا	95
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	114، 115
اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة	34
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوماً نطفه، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد	82
إن الإسلام يزيد ولا ينقص	114
إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر، وإني لا رجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال	48
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ ومال	48
أن جارية كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها	88
إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه في النار ما أقاموا الدين	32
إنا لا نستعين بمشرك	45
أَنَّه أدرَكَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ في رَكْبٍ وهو يحلِفُ بأبيه، فناداهم رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ألَا إنَّ اللهَ يَنهاكم أنْ تَحلِفوا بآبائِكم؛ فمَن كان حالِفًا فلْيَحلِفْ باللهِ، وإلَّا فلْيَصمُتْ	57
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل	142
ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى	95
ذبيحة المسلم حلال لو لم يذكر اسم الله، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله	91
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	129

الحديث	الصفحة
عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	99
العقيقة تذبح لسبع ولاربعة عشر ولإحدى وعشرين	102
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	99، 100، 101
فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم	1
قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا	32
كفارة النذر كفارة يمين	70
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى	99، 101
لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ	98
لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا قال أبو عبد الله (عربيا) يعني محمد رسول الله يقول لا تكتبوا مثل خاتم النبي محمد رسولِ رسولَ الله	44
لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين	70، 71
لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ	56
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً	143
لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم	114
لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد	72
لو كان عليك دين، أكنت قاضيه قال: نعم، قال: فاقض الله فهم أحق بالقضاء	74
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده	112
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	121
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً	99، 100، 101
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى	101
من رآى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان	124
من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها، وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه	31

الحديث	الصفحة
مَن كان حالِفًا فلْيَحلِفْ بالله، أو لِيَصمُتْ	58
من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي – أو نصلي –، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله	96
من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين إلا في بني قريظة	132
مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا	96
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	73، 74
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ	65
فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ	56
نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أوفي بنذري	69
نسخت الأضحية كل دم كان قبلها	101
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها	81
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا	56
الواهب أحق بهبته إذا لم يثب عنها	137
يقطع الصلاة الكلب الأسود...الكلب الأسود شيطان	139

فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمويه الجويني	33
ابراهيم زيد الكيلاني	20
أحمد إسماعيل إبراهيم نوفل	19
الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي	42
أنس بن مالك بن النضر	44
أنس بن مالك بن النضير	47
أبو بكر ابن العربيّ ، محمد بن عبد الله بن محمد المالكي	59
البنا، حسن بن أحمد بن عبد الرحمن	12
جابر بن سمرة	99
جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي	42
حاطب ابن ابي بلتعة	51
ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرميّ	33
سيد قطب بن إبراهيم	12
ابن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي	43
عباس أحمد الباز	18
أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقيّ الحنبلي	50
عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة	51
عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني	18
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى	32
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي	44
أبو عبد الله بن فرقد الشيباني	116
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي	49
عبد الله بن مسعود	63
عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو	41
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	36
فتحي عبد القادر الدريني	17

العلم	الصفحة
أبو الكمال عبد الغني محمد بن عبد الخالق بن حسن بن مصطفى	18
محمد احمد حسن قطناني	18
محمد أديب الصالح	17
محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني	70
مُحَمَّد بْن الحسين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد بْن الفراء أَبُو يعلي	32
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	52
محمد فضل حسن عباس أبو	20
محمود نادي عبيدات	20
مصطفى أحمد محمد الزرقا	17
مصطفى الشنار	21
مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي	51
معاوية بْن أَبِي سُفْيَان صَخْر بن حرب بن أمية	32
المغيرة بن أبي بردة	95
المغيرة بن إسماعيل بن المغيرة بن البخاري	47
نايف محمود محمد الرجوب	18
وصفي عزات قبها	20
وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي	17
يحيى بن شرف النووي	51
يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف	117

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
أبصرت	89
الإخصاء	80
الاستطالة	42
التحالف	121
التعقيم	79
ذكوراً	42
الغرة	85
الفدية	32
القياس الجلي	121
القياس الخفي	121

فهرس المصادر والمراجع:

1. الأشبال ، حسن الزهيري، شرح صحيح مسلم، ج17، ص7.ص33 من الرسالة.
2. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي .
3. الألباني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية،(1412 هـ / 1992 م).
4. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت(1405 هـ – 1985م). الحديث صحيح.
5. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت،(1415 هـ).
6. أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ، قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية، ط2، الدار السعودية، (1402هـ– 1982م) .
7. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، غاية المرام في علم الكلام، ت، حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.
8. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
9. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ج1، ص182.
10. الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
11. أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م) دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م).
12. أمير بادشاه، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م).
13. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية ،(1403هـ – 1983م).
14. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن ، شرح العضد، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1424 هـ – 2004 م).

15. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطإ، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر1332 هـ. ا
16. البخاري، صحيح البخاري،
17. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
18. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، التاريخ الكبير، ت، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
20. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
21. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت،(1401هـ).
22. البركتي ، محمد عميم الإحسان ،التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية ، 1424هـ – 2003م.
23. البضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، – 1418 هـ .
24. ابن قيم ،الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مكتبة دار البيان.
25. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، العدة شرح العمدة، دار الحديث – القاهرة، (1424هـ 2003 م).
26. بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (1424هـ 2003 م).
27. البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، دار الكتب العلمية.
28. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ، ط1، عالم الكتب(1414هـ – 1993م).
29. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص219.

30. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1418 هـ – 1997 م).
31. البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ ،السنن الكبرى، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) ،(1432 هـ – 2011 م).
32. الترمذي، سنن الترمذي، ط2، (1395 هـ – 1975 م)، ح، أحمد شاكر، ت، محمد فؤاد عد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
33. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،(1395 هـ – 1975 م)، حكم الألباني: صحيح.
34. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
35. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر. ابو فارس ، أصول الفقه .
36. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية.
37. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ/1995م).
38. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، (1403هـ –1983م).
39. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، ت، محمد صادق القمحاوي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ.
40. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ،نهاية المطلب في دراية المذهب، ط، 1، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (1428هـ–2007م).
41. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،(1418 هـ – 1997 م).

42. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج،(1428هـ–2007م).
43. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، فصل في شرائط الإمامة، ت، أحمد عبد الرحيم السايح، و توفيق علي وهبة، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد – القاهرة(1430هـ – 2009م) .
44. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت.
45. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط1، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،(1435 هـ – 2014 م).
46. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
47. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة.
48. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، الدار الفكر – بيروت.
49. الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير – دمشق، (1994م).
50. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت:خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، (1419هـ – 1998م).
51. الخرشي، محمد بن عبد الله ،شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
52. الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (1413هـ–1993م).
53. الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، (1413هـ–1993م).الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج8، ص78–79.
54. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ بغداد، ت: الدكتور بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (1422هـ – 2002 م).
55. ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت، خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت(1408 هـ – 1988 م).
56. ابن خلدون، عبد الرحمن محمد، مقدمة ابن خلدون.

57. الخلوتي، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
58. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت– شارع سوريا، (1392هـ– 1972).
59. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، دار إحياء التراث العربي.
60. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، المراسيل، ت: شعيب الأرناؤوط، ؤسسة الرسالة – بيروت،(1408)هـ.
61. أبو داود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق ، سنن أبو داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت.
62. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
63. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ
64. الرازي، أحمد ابن فارس،، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(1399هـ – 1979م).
65. الرازي، أحمد بن فارس بن ، حلية الفقهاء، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، (1403هـ – 1983م).
66. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،1420هـ / 1999م.
67. الرازي،: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (1420هـ / 1999م).
68. الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، (1424 هـ – 2003 مـ).
69. الراوي، عمر أحمد، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي.
70. ربابعة، عبد الله محمد سعيد، الوصاية في الفقه الاسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، (دراسة مقارنة)،(2005م).
71. ابن رشد، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، دار الحديث – القاهرة(1425هـ – 2004 م).

72. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، (1412هـ – 1992م).
73. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (1404هـ/1984م).
74. الزحيلي، د وهبة بن مصطفى التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر – دمشق ،(1418 هـ).
75. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،(1427 هـ – 2006 م). .
76. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، (1427 هـ – 2006 م).
77. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (1406 هـ – 1986م).
78. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، (1414هـ – 1994م).
79. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1419 هـ – 1998 م).
80. الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، ، دار الدعوة.
81. زيدان، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه، ط5، مؤسسة الرسالة، (1417هـ – 1996م).
82. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، (1418هـ/1997م).
83. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،(1313 هـ).
84. زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ج1، ص28، ط3، مؤسسة الرسالة(1432هـ –2001م). ص37من الرسالة. ص1من الرسالة.
85. زين العابدين، زين الدين محمد ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،(1356م).

86. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الفتح الرباني، ط2، دار إحياء التراث العربي.
87. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، (1414هـ – 1993م).
88. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، الميسوط،، دار المعرفة – بيروت،(1414هـ – 1993م).
89. ابن سعد، أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، ت: محمد بن صامل السلمي، ط1، مكتبة الصديق– الطائف، (1414هـ – 1993م).
90. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر (1404 هـ – 1984 م). خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ، ط8، مكتبة الدعوة – شباب الازهر – دار القلم.
91. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(1414 هـ – 1994 م).
92. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الاسلامي، 1415هـ – 1994م.
93. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، (1415هـ – 1994م).
94. السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.
95. السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.
96. الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم، دار المعرفة – بيروت، (1410هـ/1990م).
97. الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس ، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
98. الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1، مكتبه الحلبي، مصر، (1358هـ/1940م).
99. الشربيني، : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
100. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب.
101. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر،(1413هـ – 1993م).

102. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت:الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، (1419هـ – 1999م).
103. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت (1414 هـ).
104. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت:الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، (1419هـ – 1999م).
105. الشوكاني، محمد بن علي، بن عبد الله، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، (1413هـ – 1993م).
106. الشوكاني، نيل الأوطار،
107. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن ،الأَصْلُ، ت: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،(1433 هـ – 2012 م).
108. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
109. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ت: محمد علي الصابوني، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان(1402 هـ – 1981 م).
110. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ط5، المكتب الاسلامي، بيروت– عمان، 1429هـ –2008م) .
111. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
112. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث.
113. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل في شرح الدليل، ت: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، (1409 هـ–1989م).
114. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، (1414 هـ، 1994 م).
115. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الاثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة(1415 هـ، 1494 م). حكم الحديث صحيح.
116. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار.
117. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، المكتب الإسلامي.
118. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط5، مؤسسة الرسالة ، (1417هـ – 1996م).

119. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، ت، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م.
120. أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الشافعي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ، ط3، ت، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة (1408هـ –1988م).
121. أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الشافعي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ج1، ص51، ط3، ت، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، (1408هـ –1988م).
122. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية،(1416هـ–1994م).
123. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي،(1422 – 1428 هـ).
124. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1، المكتبة العصرية، (1420هـ – 2000م).
125. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت،(1414هـ – 1994م).
126. ابن العربي، محمد بن عبد الله ،أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1424 هـ – 2003 م).
127. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت، محمد محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
128. العطار، حسن بن محمد بن محمود ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية
129. عفانة ،حسام الدين، المفصل في أحكام الأضحية، ط1، مكتبة دنديس، (1421هـ – 2000م).
130. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات ذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، (1406 هـ – 1986 م).
131. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج – جدة، (1421 هـ– 2000 م)،
132. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،(1418 هـ – 1997 م).

133. أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، ط6، عمان – دار النفائس، (2012م).
134. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، المنخول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، (1419 هـ – 1998 م).
135. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الاقتصاد في الاعتقاد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1424 هـ – 2004 م.
136. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
137. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، (1413هـ – 1993م).
138. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، (1419 هـ – 1998 م).
139. الغزالي، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي،ط1، دار الكتب العلمية ،(1413هـ – 1993م).
140. الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الحنفي ،كتاب أصول الدين، ت، الدكتور عمر وفيق الداعوق، ط1، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، 1419 – 1998م.
141. أبو فارس، محمد عبد القادر أبو فارس، الأحوال الشخصية(الأهلية– الولاية – الوصاية – الوصية – الإرث).
142. فارس، محمد عبد القادر أبو فارس، من ذاكرتي ومذكراتي، رابطة أدباء الشام.
143. أبو أبو فارس، محمد عبد القادر، أحكام الذبائح في الإسلام، ط2، عمان – دار الفرقان، (2009م).
144. أبو فارس، محمد عبد القادر، أصول الفقه، ط2، عمان – جامعة القدس المفتوحة،(1997م) .
145. أبو فارس، محمد عبد القادر، الأيمان والنذور، ط1، دار النفائس– الأردن، العبدلي– مقابل مركز جوهرة القدس، 1437هـ – 2016.
146. أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان ، عمان– الأردن، 1986م.
147. الفتوحي، تقي الدين محمد بن احمد، منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،(1419هـ – 1999م).

148. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد . الإصابة في تمييز الصحابة. ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ .
149. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التقريب، (دار إحياء التراث العربي.
150. الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما، دار الكتب العلمية – لبنان.
151. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
152. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت .
153. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلميه – بيروت ، 1418 هـ.
154. القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية للفراء، ط2، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، (1421 هـ – 2000 م)
155. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م .
156. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،(1423هـ–2002م).
157. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي، ط1، دار الكتب العلمية، (1414 هـ – 1994 م).
158. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
159. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المغني، دار الكتب العلمية، (1414 هـ – 1994 م).
160. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي– بيروت ،(1994 م).
161. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، (1994 م).

162. القرداغي، علي محي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط4، دار البشائر الاسلامية، (1432هـ 2001م).
163. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، (1384هـ – 1964 م).
164. القرطبي، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، ، ط1، دار الغرب الإسلامي– بيروت – لبنان،(1408 هـ – 1988 م).
165. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1400هـ/1980م).
166. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب.ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، (1412 هـ – 1992 م).
167. القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص275، دار الفكر بيروت، (1415هـ–1995م)
168. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (2004م–1424هـ).
169. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحفة المولود يأحكام المولود، عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة دار البيان – دمشق، (1391هـ – 1971م).
170. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، (1406هـ – 1986م)
171. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
172. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص235، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419هـ. ص50من الرسالة.
173. الكشناوي، أسهل المدارك.
174. الكشناوي،أبو بكر محمد بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ، ط3، دار الفكر، بيروت – لبنان.الطبعة: الثانية
175. الكوهجي، عبد الله بن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت، عبد الله بن ابراهيم الانصاري، ط، 1، الشؤون الدينية – قطر. الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص231.

176. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. حكم الالباني– صحيح.
177. مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، ج1،ص279.
178. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1419 هـ –1999 م).
179. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
180. ابن المبرد، يوسف بن حسن الصالحي ، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ت، نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا ، 1432 هـ – 2011 م.
181. المجيلدي ، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ت: موسى القبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
182. المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الاصول، ت: محمد شعبان اسماعيل، المكتبة المكية، (1428هـ –2007م).
183. المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ت: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط1، المكتبة المكية ، (1428هـ – 2007م).
184. محمد عبد القادر، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، مؤسسة الرسالة ، القاهرة، 1974م.
185. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
186. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.
187. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي ، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
188. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط3(1414هـ)، دار صادر بيروت.
189. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، (1410هـ/1990م).
190. مسلم ، صحيح مسلم،
191. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، دار الكتاب العربي.

192. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية،(1425هـ–2004م).
193. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط6، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، (1407 هـ – 1987 م).
194. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت (1414هـ).
195. مودود، عبد الله بن محمود الموصلي،الاختيار لتعليل المختار، ت: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة ابن الحلبي – القاهرة –وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، (1356 هـ – 1937 م).
196. ابن الموقت، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، (1403هـ – 1983م).
197. المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير ، ج4، ص432، رقم الحديث: (7662)، ط1، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356م.
198. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإيرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة(1419هـ – 1999م).
199. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (1406 – 1986)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق الالباني: ضعيف.
200. النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت: عبد الغفار سليمان البنداري– سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، (1411هـ– 1991م).
201. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،(1406 هـ – 1986م)، حكم الألباني: حسن صحيح.
202. النفزي، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(1999 م)
203. النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
204. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، (1412هـ / 1991م).
205. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، (1412هـ / 1991م).

206. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
207. ابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ،الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، ت عمر عبد السلام السلامي،ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1421هـ/ 2000م.
208. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.
209. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت لموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل – الكويت.
210. أبو يعلى، أبو الحسين أبن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

المواقع الالكترونية:

1. طارق سويدان أحداث سقيفة بني ساعدة، مايو تاريخ النشر:11, 2022 – – سيرة أبو بكر الصديق رضي الله عنه التاريخ الإسلامي قصص الصحابة – جديدنا، https://suwaidan.com/K
2. المركز الفلسطيني للإعلام، العلامة أبو فارس.. مسيرة عطاء للدعوة وفلسطين، 7/نوفمبر/2015، https://www.palinfo.com.
3. موقع الشورى–في–الإسلام–مفهومها–وأهميتها، https://islamstory.com/. أ .د . راغب السرجاني.
4. الموسوعة الفقهية – الدرر السنية، علوي بن عبد القادر السقاف، www. dorar.net/feqhia.

فهرس المحتويات:

الإقرار .....أ
الشكر والتقدير ..... ب
الملخص:.....ج
Abstract: .....ه
المقدمة 1
أهمية الدراسة وأسباب اختيارها: 2
أهداف الدراسة:.....2
الدراسات السابقة:.....2
منهج الدراسة: 2
خطة البحث:.....3
القسم الأول: التعريف بالدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس) وعصره الذي عاش فيه 9
الفصل الأول: التعريف بالدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس). 11
المبحث الأول: حياته الشخصية، وفيه أربعة مطالب: 11
المطلب الأول: أسمه ونسبه وكنيته: 11
المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:..... 11
الفرع الاول: مولده:..... 11
الفرع الثاني: نشأته:..... 11
الفرع الثالث: وفاته: 12
المطلب الثالث: مذهبه ومنهجه الفقهي: 12
المطلب الرابع: أخلاقه وصفاته:..... 13
المبحث الثاني: حياته العلمية: 14
المطلب الأول: طلبه للعلم ودراسته وشهاداته: 14
المطلب الثاني: منهجه في تأليف ومؤلفاته: 14
الفرع الأول: من أهم أعماله:..... 14

الفرع الثاني: منهجه في التأليف مؤلفاته 15
المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:..... 18
المطلب الرابع: آراء العلماء فيه: 20
الفصل الثاني: التعريف بالعصر الذي عاش فيه الدكتور محمد عبد القادر (أبو فارس): 24
المبحث الأول: الحياة الاجتماعية التي عاشها (أبو فارس)..... 24
المبحث الثاني: الحياة السياسية التي عاشها (أبو فارس): 24
المبحث الثالث: الحياة العلمية التي عاشها (أبو فارس): 25
القسم الثاني: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فقيهاً 26
الفصل الأول: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابته في السياسة الشرعية: 28
المبحث الأول: النظام السياسي في الإسلام من وجهة نظر أبو فارس: 29
المطلب الأول: مسألة الشورى وفيه فرعان:..... 29
الفرع الاول: تعريف الشورى لغةً واصطلاحاً: 29
الفرع الثاني: أهمية الشورى وفوائدها: 29
الفرع الثالث: حكم الشورى:..... 30
المطلب الثاني: مسألة وجوب توفر شرط النسب القرشي في رئيس الدولة الإسلامية:..... 32
المطلب الثالث: مسألة وجوب توفر شرط سلامة الحواس والأعضاء في رئيس الدولة الإسلامية: 37
منهج الدكتور في كتابة القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية:..... 39
المبحث الثاني: رسالة الدكتوراه أبو فارس بعنوان القاضي أبي يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية: 40
المطلب الأول: حكم تولي الذمي وزارة التنفيذ: 40
الفرع الأول: تعريف الذمة لغة واصطلاحاً: 40
الفرع الثاني: تعريف الوزارة لغة واصطلاحاً:..... 40
الفرع الثالث: تعريف التنفيذ لغة واصطلاحاً: 41
الفرع الرابع :حكم تولي الذمي وزارة التنفيذ:..... 41

الفرع الخامس: ما رجحه الدكتور أبي فارس: 43
المطلب الثاني: حكم التسعير: 49
الفرع الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً:..... 49
الفرع الثاني: حكم التسعير: 49
منهج الدكتور في كتابه الأيمان والنذور:..... 55
الفصل الثاني: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس في كتابه الأيمان والنذور: 57
المبحث الأول: رأيه في جانب الأيمان: 57
المطلب الأول: تعريف اليمين ومشروعيته:..... 57
المطلب الأول: مسألة ما يجوز الحلف به:..... 58
المطلب الثاني: مسألة كفارة اليمين: 60
الفرع الأول: تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً:..... 60
الفرع الثاني: مسألة كفارة اليمين: 61
المطلب الثالث: مسألة إعطاء الكفارة لغير المسلم: 63
المطلب الرابع: مسألة أن ينوي الحالف بالخاص العام، وبالعام الخصوص:..... 64
المبحث الثاني: رأي الدكتور في جانب النذور:..... 67
المطلب الأول: تعريف النذر ومشروعيته:..... 67
الفرع الأول: تعريف النذر لغة واصطلاحاً: 67
الفرع الثاني: مشروعية النذر:..... 67
المطلب الثاني: مسألة حكم النذر:..... 68
المطلب الثالث: مسألة نذر اللجاج:..... 70
الفرع الأول: تعريف اللجاج:..... 71
الفرع الثاني: حكم نذر اللجاج: 71
المطلب الرابع: مسألة قضاء النذر عن الميت:..... 74
منهج الدكتور في كتابه تحديد النسل والاجهاض: 77

الفصل الثالث: أثر الدكتور عبد القادر أبو فارس في كتابه تحديد النسل والإجهاض: 79

المبحث الأول: تعريف تحديد النسل وطرق تحديد النسل: 79

المطلب الأول: تعريف تحديد النسل وبيان أهمية النسل: 79

المطلب الثاني: العزل كوسيلة لتحديد النسل: 80

المبحث الثاني: قضية الاجهاض من وجهة نظر الدكتور أبو فارس: 84

المطلب الاول: تعريف الاجهاض لغة واصطلاحاً: 84

المطلب الثاني: حكم اسقاط الجنين: 84

منهج الدكتور في كتابه الذبائح في الإسلام: 86

الفصل الرابع: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس في كتابه أحكام الذبائح في الإسلام:... 88

المبحث الأول: رأيه في جانب الذبح في الإسلام: 88

المطلب الأول: مسألة تذكية الحيوان المشرف على الموت: 88

الفرع الأول: تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً: 88

الفرع الثاني: حكم تذكية الحيوان المشرف على الموت: 89

المطلب الثاني: حكم متروك التسمية من الحيوان المذبوح: 91

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصيد: 93

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً: 93

المطلب الثاني: صيد المحرم: 94

المبحث الثالث: ما يتعلق بالأضحية: 95

المطلب الأول: تعريف الأضحية: 95

المطلب الثاني: حكم الأضحية: 96

المبحث الرابع: رأية في جانب العقيقة: 99

المطلب الأول : تعريف العقيقة: 99

المطلب الثاني: حكم العقيقة: 100

المطلب الثالث: وقت العقيقة: 103

منهج الدكتور في كتابه في الأحوال الشخصية: 105

الفصل الخامس: رأي الدكتور أبي فارس في جانب الأحوال الشخصية: 108

المبحث الأول: رأيه في الأهلية: 108

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة وشرعاً:.....108

المطلب الثاني: أنواع الأهلية: 108

المطلب الثالث: عوارض الأهلية: 110

المبحث الثاني: رأيه في الولاية.....110

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً:.....111

المطلب الثاني: ولي الصغير: 111

المبحث الثالث: رأيه في الوصية:.....111

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً:.....112

المطلب الثاني: ما يترتب على الوصي عند انتهاء مهمته أو موته أو الحجر عليه:.....112

المطلب الثالث: حكم الوصية: 113

المبحث الرابع: رأيه في الإرث:.....116

المطلب الأول: تعريف الإرث لغة واصطلاحاً:.....116

المطلب الثاني: ميراث المسلم لكافر: 116

المطلب الثالث: نصيب الجنين في الإرث:.....117

منهج الدكتور في كتابيه أصول الفقه:.....119

الفصل السادس: أثر الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس في أصول الفقه:.....121

المبحث الأول: الاستحسان: 121

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً:.....121

المطلب الثاني: صورة الاستحسان:.....121

المطلب الثالث: حجية الاستحسان:.....122

المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (كيفية دلالة اللفظ على المعنى):.....124

المطلب الأول: منهج الحنفية في تقسيم طرق الدلالات: 124

المطلب الثاني: منهج جمهور الأصوليين في دلالة الألفاظ:.....133

الخاتمة.....146
النتائج 146
التوصيات:.....148
فهرس الآيات: 149
فهرس الأحاديث: 154
فهرس الأعلام: 157
فهرس المصطلحات.....159
فهرس المصادر والمراجع:.....160